أ: كان الصيام أول ما فرض على سبيل التخيير، كما قال عطاء بن أبي رباح: الصيام
وبين الإطعام: أي أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، وكان من دخل عليه الليل فنام أن
يمسك بعد استيقاظه فلم يكن وقت الإمساك من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
وإنما كان وقت الإمساك من الصيام من النوم في الليل وحتى غروب الشمس فلو نام
بعد الغروب ولم يأكل فإنه إذا استيقظ يجب عليه الإمساك.

كتاب الصيام (١)

ثم نسخ الأمران، نسخ التخيير ونسخ التوقيت. أما التخيير فإن الله نسخه بقوله: "شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدىً للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه".

= الإسلام: وإعطاء السائل فرض كفاية إن صدق، ولهذا جاء في الحديث «لو صدق لما أفلح من رده» واستدل أحمد بهذا الحديث، وأجاب بأن السائل إذا قال: أنا جائع. وظهر صدقه، وجب إعطاؤه، وهذا من تأويل قوله (والذين في أموالهم حق معلوم، للسائل والمحروم) وإن ظهر كذبهم، لم يجب إعطاؤهم، ولو سألوا مطلقاً، لغير معين، لم يجب إعطاؤهم اهـ.

وقال القرطبي: اتفق العلماء على أنه إذا نزل بالمسلمين حاجة، بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، وقال مالك: يجب على الناس فداء أسراهم، وإن استغرق ذلك أموالهم. وحكاه غير واحد إجماعاً، وفي الإقناع وغيره: وإطعام الجائع ونحوه واجب إجماعاً، مع أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة وفاقاً، وقوله (والذين في أموالهم حق معلوم) هي الزكاة عند الجمهور، وما جاء غير ذلك حمل على الندب، ومكارم الأخلاق، لا راتباً، وما يعرض لجائع وعار ونحوهما، فيجب عند وجود سببه.

(١) هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، المعلوم من الدين بالضرورة، وإجماع المسلمين، بل من العلم العام، الذي توارثته الأمة، خلفاً عن سلف، وقد دل عليه الكتاب والسنة والإجماع، وأجمعوا على أن من أنكر وجوبه كفر، قال تعالى (كتب) أي فرض (عليكم الصيام، كما كتب على الذين من قبلكم، لعلكم تتقون) فهو وصلة إلى التقوى، لما فيه من قهر النفس، وترك الشهوات، = من طلوع الفجر وحتى غروب الشمس، لقوله تعالى: "فكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل".

خ: هو مطلق الإمساك عن الطعام أو الشراب أو اللذات أو غير ذلك من الأعمال .

لغة مجرد الإمساك[1] يقال للساكت : صائم ؛ لإمساكه عن الكلام[2]

=وقال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) والأمر للوجوب ، لما فيه من تزكية النفس، وطهارتها ، وتنقيتها من الأخلاط الرديئة ، والأخلاق الرذيلة .

وقال صلى الله عليه وسلم « بني الإسلام على خمس » وذكر منها صوم رمضان ، والأحاديث كثيرة في الدلالة على فرضيته وفضله ، وفي الحديث « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم ، فإنه لي ، وأنا أجزي به » ويأتي ، وقال « والصوم جنة » وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » فإذا أكل أو شرب انبسطت نفسه إلى الشهوات ، وضعفت إرادتها ، ومحبتها للعبادات ، ولما فيه من التزهيد في الدنيا ، وشهواتها ، والترغيب فيما عند الله ، والرحمة ، والعطف على المساكين ، وموافقتهم ، يتحمل ما يتحملون أحياناً .

(١) والكف ، والإمتناع ، والترك ، من « صام يصوم صوماً » أمسك ، وفي اللسان ، والمحكم : الصوم ترك الطعام ، والشراب ، والنكاح ، والكلام . وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عن هذه ، لقوله (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) قال الشيخ : كانوا يعرفونه قبل الإسلام ، ويستعملونه كما في الصحيحين : يوم عاشوراء كان يوماً تصومه قريش في الجاهلية .

(٢) وأمسك عن الشيء ، وكف عنه ، وتركه ، فهو صائم ، وقال ابن قتيبة : كل ممسك عن طعام ، أو كلام ، أو سير ، فهو صائم . ويقال : صام النهار . إذا وقف سير الشمس ، وصام الفرس ، أمسك عن العلف وهو قائم ، أو عن الصهيل في موضعه ، قال الشاعر :

خيل صيام وخيل غير صائمـــــة تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي ممسك عن الصهيل .

لغة: أي: إمساكاً عن الكلام لقوله تعالى حكاية عن مريم: «إني نذرت للرحمن صوماً» أي: صمتاً. فالصيام في اللغة يشمل مطلق الإمساك، كالإمساك عن الطعام أو الشراب أو الكلام أو أي شيء آخر أو غيره من الأعمال.

ومنه (إني نذرت للرحمن صوماً)[1] وفي الشرع: إمساك بنية[2] عن أشياء مخصوصة[3] في زمن معين[4] من شخص مخصوص[5] وفرض صوم رمضان في السنة الثانية من الهجرة[6].

---

(١) أي سكوتاً وإمساكاً عن الكلام، وأشار بـ« مِنْهُ » فصلاً له عما قبله، للخلاف في ذلك، وقد قرىء به (صياماً)، وكانوا لا يتكلمون في صيامهم.

(٢) فلا يجزىء بدون النية إجماعاً، وكذا سائر العبادات، والأولى « وشرعاً » وقولنا: « بنية » لنخرج به الإمساك الذي لا قصد للتعبد كان يمسك الشخص عن الأكل والشرب حمية ونحو ذلك.

(٣) هي مفسداته الآتية في الباب بعده، من أكل، وشرب، وجماع، وغيرها مما ورد به الشرع، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث، والفسوق.

(٤) وهو: من طلوع الفجر الثاني، إلى غروب الشمس، قال تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض، من الخيط الأسود، من الفجر) يعني بياض النهار، من سواد الليل، فالخيط الأبيض هو الصباح، ولا يكون السحور إلا قبله إجماعاً، (ثم أتموا الصيام إلى الليل) وهذا مجمع عليه، قال ابن نصر الله: فظاهره أنه لا يجب إمساك جزء من الليل في أوله، والمذهب وجوبه، وكذا في آخره، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(٥) وهو المسلم، البالغ، العاقل، القادر، المقيم، غير الحائض والنفساء، فلا يتحتم فعله مع قيام العذر، بل يجب القضاء مع زوال العذر، كما سيأتي، والصوم خمسة أنواع، المفروض بالشرع، وهو صوم شهر رمضان أداء، وقضاء، والصوم الواجب في الكفارات، والصوم الواجب بالنذر، وصوم التطوع.

(٦) إجماعاً، حكاه غير واحد من أهل العلم.

قال ابن حجر في شرح الأربعين : في شعبان . انتهى [1] فصام رسول الله صلى الله عليه وسلم تسع رمضانات إجماعاً [2] (يجب صوم رمضان برؤية هلاله) [3] لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) [4] . ولقوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته " وفي رواية : " لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه " . فدل هذا الخبر على أن هلال رمضان يجب برؤية هلاله وهذا محل اتفاق بين أهل العلم .

---

(١) أي انتهى كلام ابن حجر ، وصوبه في الإمداد ، وفيه : أركانه ثلاثة : صائم ، ونية ، وإمساك عن المفطرات اه . يعني حقيقة وحكما ، وحكمه الأخروي نيل الثواب ، والدنيوي سقوط الواجب إن كان لازماً .

(٢) حكاه غير واحد من أهل العلم بالأخبار والسير ، لفرضه في السنة الثانية في شعبان ، وأكثر صيامه تسعاً وعشرين ، والشهر ينقص أحياناً ، ويكمل ، وثوابهما واحد ، في الفضل المرتب على رمضان ، لا المترتب على كل يوم ، فيفوق الكامل .

(٣) بإجماع المسلمين ، ويستحب تراءي الهلال ، ليلة الثلاثين من شعبان ، احتياطاً لصومهم ، وحذراً من الإختلاف ، وعن عائشة : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من شعبان ، ما لا يتحفظ من غيره ، ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه ، عد ثلاثين ، ثم صام . رواه أحمد ، وأبو داود ، والدارقطني ، وقال : هذا إسناد صحيح . ويستحب قول ما ورد إذا رآه ، ومنه « الله أكبر » ثلاثاً « أللهم أهله علينا بالأمن والإيمان ، والسلامة والإسلام ، والتوفيق لما تحب وترضى ، ربي وربك الله ، هلال رشد وخير » الحمد لله الذي جاء بشهر رمضان ، وذهب بشهر شعبان .

(٤) وهذا إيجاب من الله حتم ، على من شهد شهر رمضان كله ، فليصم الشهر كله ، وقبله قوله (كتب عليكم الصيام) أي فرض عليكم وأوجب (كما) فرض (على الذين من قبلكم) إلى قوله (شهر رمضان) أي كتب عليكم صيام شهر رمضان ، ولا نزاع في ذلك .

يُ: لأن بعض أهل العلم كره أن يقال: رمضان بدون شهر، لأن رمضان اسم من أسماء الله
واستند في ذلك لبعض الأحاديث والآثار. إلا أنها لا تثبت ما لم يصح أنه يجوز أن يقال:
"رمضان" و"شهر رمضان" من غير كراهة لأحدهما، وقد بوّب الإمام البخاري في صحيحه
باباً قال فيه: ولقوله عليه السلام «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[1]
باب هل يقال والمستحب قول: شهر رمضان؛ كما قال الله تعالى.[2] ولا يكره
رمضان أو قول: رمضان[3] (فإن لم ير) الهلال (مع صحوٍ، ليلة
يقال شهر الثلاثين) من شعبان (أصبحوا مفطرين)[4] وكره الصوم،
رمضان ومن أي ذلك لأنه يوم الشك المنهي عنه[5].
كله واسمًا.

---

(١) أي صوموا لرؤية هلال شهر رمضان، فيجب صومه برؤيته، بإجماع المسلمين «وأفطروا لرؤيته» أي هلال شوال إجماعاً، وهو حديث متواتر، قاله الطحاوي وغيره، ولانعقاد الإجماع على وجوبه بالرؤية، وللعلم بدخوله ثلاث طرق، الرؤية، والشهادة عليها أو الإخبار، وإكمال شعبان ثلاثين.

(٢) أي في كتابه العزيز (شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن، هدى للناس).

(٣) لوروده في السنة الصحيحة، ولم يثبت فيه نهي، وما روي «لا تقولوا رمضان، فإنه اسم من أسماء الله تعالى» موضوع، قاله الشيخ وغيره، ولا يسمى به إجماعاً، وسمي شهر الصوم رمضان، قيل: لحر جوف الصائم فيه ورمضه، والرمضاء: شدة الحر. وقيل: لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة، سموها بالأزمنة التي وقعت فيها، فوافق هذا الشهر أيام شدة الحر ورمضه. وقيل: لأنه يحرق الذنوب. وروي مرفوعاً، وقيل غير ذلك، وثبت «رمضان سيد الشهور».

(٤) بلا نزاع، وهو ما يلي التاسع والعشرين من شعبان، لأنه لا يعلم كونه من رمضان، وسمي شعبان من تشعب القبائل، وتفرق اللغات، ويقال لأول ليلة وثانية وثالثة هلال، ثم هو قمر، وقيل: الأولى والثانية. وقيل: إلى أن يستدير بخطة دقيقة، وقيل: إلى أن يبهر ضوءه سواد الليل، والصحو ذهاب الغيم.

(٥) وهو مذهب مالك، والشافعي، وجمهور أهل العلم، وقال عمار: =

(وإن حال دونه) أي دون هلال رمضان[1] فطرنا ويكره صيامه

= من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ، والترمذي وصححه ، وقال : العمل عليه عند أكثر أهل العلم . ورواه البخاري تعليقاً ، وروي — من غير وجه النهي عن صومه — مرفوعاً عن حذيفة ، وابن عباس ، وغيرهما ، قال أبو عمر : نهى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك ، اطراحاً لأعمال الشك . وهذا أصل عظيم من الفقه أن لا يدع الإنسان ما هو عليه ، من الحال المتيقنة ، إلا بيقين في انتقالها .

وقال الشيخ : هو يوم شك أو يقين من شعبان ، ينهى عن صومه بلا توقف ، لأن الأصل والظاهر عدم الهلال ، فصومه تقدم لرمضان بيوم ، وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه ، وأصول الشريعة أدل على هذا القول منها على غيره ، فإن المشكوك في وجوبه لا يجب فعله ، ولا يستحب ، بل يستحب ترك فعله احتياطاً ، فلم تحرم أصول الشريعة الإحتياط ، ولم توجبه بمجرد الشك اه . وكذا إن كان غير يوم شك ، فقد نهى عنه صلى الله عليه وسلم فقال « لا تقدموا رمضان بيوم ولا بيومين ، إلا أن يكون صوم يصومه رجل ، فليصم ذلك الصوم » رواه الجماعة ، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال الترمذي : والعمل عليه عند أهل العلم . وله عن ابن عباس — وصححه ، من غير وجه — « لا تصوموا قبل رمضان » ولأبي داود وغيره ، عن حذيفة مرفوعاً « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال ، أو تكملوا العدة » وللترمذي وصححه « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » وذلك لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ، ويستثنى النذر ، والورد ، كمن عادته صوم الخميس ، فوافق آخر الشهر ، وصوم يوم وفطر يوم ، للخبر ، ومن عليه قضاء ، وكره الشافعي وأحمد صومه قضاء ، فتطوع أولى .

(١) أيْ حائل ، ومرادهم المانع الذي يمتنع مع وجوده رؤية الهلال ، صغيراً كان أو كبيراً .

دونه غيم أو قتر فيجب صومه لعدة أدلة : ١- قالوا ويؤيد باب الاحتياط ؛ لأنه من المحتمل أن يكون الهلال قد رؤي ليلة الثلاثين من شعبان ، فيكون الشهر قد دخل وهم لم يروه بسبب الغيم أو القتر ، إلا أن هذا الاستدلال محل نظر ، فإن الاحتياط إنما يكون مشروعاً فيما يكون الأصل فيه الوجوب وهنا يوم الثلاثين اليوم الذي قبله الأصل فيه

بأن كان في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان (غيم[1] أو قتر) القتر بالتحريك أي غبرة ، وكذا دخان[2] (فظاهر المذهب يجب صومه)[3] ويوم الثلاثين الأصل أنه تابع لشهر شعبان لا لرمضان فعلى هذا إذا بنينا على الأصل فالأصل عدم دخول شهر رمضان

(١) وهو السحاب ، وجمعه غيوم وغيام ، وكذلك الضباب ، وقيل : أن لا يرى شمساً من شدة الدجن .

(٢) أي حال بين الأبصار وبين رؤية الهلال دخان ، وهو معروف ، ويقال له : العثان ، والغبرة في الهواء ، وقال أبو زيد : القترة ما ارتفع من الغبار ، فلحق بالسماء ، والغبرة ما كان أسفل في الأرض ، وذكر بعضهم أن البعد مانع كالغيم ، وكمن بينه وبينه شيء يحول ، كالجبل ونحوه ، وكالمسجون .

(٣) أي الظاهر البائن ، الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب ، أنه يجب صومه ، وعنه : لا يجب صومه قبل رؤية هلاله ، أو إكمال شعبان ثلاثين ، نص عليه وجزم به صاحب الإقناع وغيره وفاقاً ، وقال الشيخ : هي المذهب الصريح ، المنصوص عنه ، وذهب إليها المحققون في مذهب أحمد وغيرهم ؛ بل يكره أو يحرم ، ورواية حنبل تحريمه ، وفاقاً للأئمة الثلاثة ، واختاره القاضي ، وأبو الخطاب ، وابن عقيل ، وابن رزين ، وابن مندة ، والشيخ ، وجميع أصحابه ، وهو ما دلت عليه الأحاديث الصحيحة المتواترة .

واختاره إمام هذه الدعوة ، ومن أخذ عنه ، ونهوا عن صيامه ، لوجوه ، منها أن تلك الليلة من شعبان ، بحسب الأصل ، ولاتكون من رمضان إلا بيقين ، ومنها النهي الصحيح الصريح عن تقدم رمضان بيوم أو يومين ، ومن صامه فقد تقدم رمضان ، ومنها الأحاديث الصحيحة الصريحة بالنهي عن صيامه ، كقوله « فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » من غير وجه ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، ومنها حديث عمار : من صام اليوم الذي يشك فيه ، فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه =

ثم إن الاحتياط إنما يكون مشروعاً فيما شرع فيه الاحتياط أما في مثل هذه العبادة المنصوص عنه فالاحتياط فيها غير مشروع ، بل إن الصيام مخصوص دلت نصوص كثيرة على عدم الاحتياط فيه لأن الاحتياط فيه قد يؤدي إلى الزيادة فيما شرع الله تعالى مثلاً : فالأول لما شرع للإنسان أن يأكل ويشرب حتى قبيل طلوع الفجر وفي الإفطار شرع له أن يفطر بمجرد غروب الشمس . وفي أول الشهر نهي عن صيام يوم الشك لئلا يؤدي ذلك إلى

أي صوم يوم تلك الليلة ، حكماً ظنياً ، احتياطياً ، بنية رمضان[1] قال في الإنصاف : وهو المذهب عند الأصحاب ، ونصروه ، وصنفوا فيه التصانيف[2] .

=وسلم . ونحوه عن حذيفة ، وابن عباس ، وغيرهما ، ومنها رواية المروذي : إن يوم الثلاثين من شعبان إذا غم الهلال ، يوم الشك ؛ وهو قول جمهور أهل العلم ، الأئمة الأربعة وغيرهم ، وجزم به شيخ الإسلام وغيره ، والأصحاب كرهوا صومه كما ترى ، واستدلوا بفعل صحابي ، خالفه غيره من الصحابة ، وقوله إنما هو حجة مع عدم المخالف ، فكيف إذا خالف نصوص السنة .

(١) للخروج من عهدة الوجوب ، بنية أنه من رمضان ، وقال ابن عقيل وغيره : لا يجوز تقديم يوم لا يتحقق من رمضان ، للنهي عنه ، وقيل : للتحريم . نقله حنبل ، وهو مذهب مالك ، والشافعي . وقال الشيخ : قولهم « احتياطاً » بناء على ما تأولوه من الحديث ، وبناء على أن الغالب على شعبان هو النقص ، فيكون الأظهر طلوع الهلال ، كما هو الغالب ، فيجب بغالب الظن ، وقالت طائفة : لا يجوز . كابن عقيل ، والحلواني ، وهو قول أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، استدلالاً بما جاء من الأحاديث ، وبناء على أن الوجوب لا يثبت ، بل نهي عن صوم يوم الشك ، لما يخالف ، من الزيادة في الفرض .

(٢) من ذلك « إيجاب الصوم ليلة الغمام » للقاضي أبي يعلى و « رد اللوم والضيم، في صوم يوم الغيم » لابن الجوزي و « درء اللوم » ليوسف بن عبد الهادي وغيرهم ، وقابلهم آخرون ، فصنفوا أيضاً في كراهته وتحريمه ، منهم محمد بن عبد الهادي ، ولا تترك الأحاديث الصحيحة لقول مقلد بلا حجة ولا برهان ، ولا يحتج بقول على قول ، بل يتعين الأخذ بالحجج الشرعية ، وقال شيخ الإسلام : يجوز صومه ، ويجوز فطره ، وهو مذهب أبي حنيفة وغيره ، وهو مذهب أحمد المنصوص الصريح =

إ: الاستدلال بهذه الآثار محل نظر إذ غاية ما تدل عليه: هو جواز الصيام والاستحباب ولا تدل على وجوبه ولهذا كان هؤلاء الصحابة يصومون ولم يروا عنهم أنهم كانوا يأمرون الناس بالصيام بل ولم يأمروا أهلهم ولا أولادهم ولا أزواجهم بالصيام مما يدل على أن الصيام كانوا يرونه وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص أحمد تدل عليه استحباباً، وانتهى[1] وهذا قول عمر وابنه، وعمرو بن العاص، وأبي هريرة، وأنس، ومعاوية، وعائشة، وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق، رضي الله عنهم[2].

ثم إننا نقول: هذه الآثار عن الصحابة خالفت أحاديث صريحة صحيحة ثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم في النهي عن صيام يوم الثلاثين وقول الصحابي يكون حجة لكان أولى.

= عنه ا، وهو مذهب كثير من الصحابة، والتابعين أو أكثرهم، وأصول الشريعة كلها متقررة على أن الإحتياط ليس بواجب، ولا محرم، وتحريمه، وإيجابه فيه بعد عن أصول الشريعة، والأحاديث المأثورة في الباب إذا تؤملت، إنما يصرح غالبها بوجوب الصوم بعد إكمال العدة، ولو قيل بجواز الأمرين، واستحباب الفطر، لكان أولى.

(١) قال في الفروع: كذا قالوا، ولم أجد عن أحمد أنه صرح بالوجوب ولا أمر به، فلا تتوجه إضافته إليه، ولهذا قال شيخنا: لا أصل للوجوب في كلام أحمد، ولا في كلام أحد من الصحابة. واحتج الأصحاب بحديث ابن عمر وفعله، وليس بظاهر في الوجوب، وإنما هو احتياط قد عورض بنهي، واحتجوا بأقيسة تدل على الإحتياط فيما ثبت وجوبه، أو كان الأصل، كثلاثين من رمضان، وفي مسألتنا لم يثبت الوجوب، والأصل بقاء الشهر. وقال: ولكن الثابت عن أحمد، أنه كان يستحب صيامه، اتباعاً لعبدالله بن عمر، وغيره من الصحابة، ولم يكن عبدالله بن عمر يوجبه على الناس، بل كان يفعله احتياطاً، وكان الصحابة فيهم من يصوم احتياطاً، ومنهم من لا يصوم، مثل كثير من الصحابة، ومنهم من كان ينهى عنه، كعمار وغيره، فأحمد كان يصومه احتياطاً، وأما إيجابه فلا أصل له.

(٢) قال الشيخ: وقد روي عنهم وعن غيرهم النهي عن صوم يوم الشك، =

لقوله صلى الله عليه وسلم « إنما الشهر تسعة وعشرون يوماً ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن الإمام أن يصم غم عليكم فاقدروا له »[1] قال نافع : كان عبدالله بن عمر إذا مضى من الشهر تسعة وعشرون يوماً ، يبعث من ينظر له الهلال ، فإن رؤي فذاك ، وإن لم ير ، ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر ؛ أصبح مفطراً ، وإن حال دون منظره سحاب

= والأمر بإكمال العدة ، وذكره عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وأبي سعيد ، وأنس ، وأبي هريرة ، وحذيفة ، وعمار ، وعائشة ، رضي الله عنهم ، فيقابل ما روي عنهم بما ذكر الشارح ، وتبقى النصوص التي لا دافع لها ، وما عليه جماهير العلماء ، وعمرو بن العاص ، هو ابن وائل ، بن هاشم ، بن سُعيِّد ، بن سهم ، بن عمرو ، بن هصيص ، بن كعب بن لؤي ، القرشي ، السهمي ، أحد دهاة العرب ، وأمير مصر ، أسلم قبل الفتح ، وتوفي سنة ٤٣هـ ، وله ٩٩ ، ومعاوية هو ابن أبي سفيان ، بن صخر ، بن حرب ، بن أمية ، ابن عبد شمس ، بن عبد مناف ، القرشي الأموي ، أمير المؤمنين ، كاتب الوحي ، ولد قبل البعثة بخمس ، وتأمر عشرين سنة ، وعشريناً خليفة ، وحلمه ، وفقهه ، وفصاحته مشهورة ، مات سنة ستين ، وأسماء بنت أبي بكر ، كانت تحت الزبير ، وهي ذات النطاقين ، توفيت بعد قتل ابنها عبدالله بيسير ، ولها مائة سنة . ١ـ

(١) بكسر الدال وضمها ، يقال : قدرت الشيء ، أقدره ، وأقدره ، بكسر الدال وضمها ؛ وقدرته ، وأقدرته ؛ كلها بمعنى ، « وغم » أي حال بينكم وبينه سحاب ونحوه ، وفي لفظ غبي وغمي ، وهو بمعنى « غم » من : غممت الشيء ؛ إذا غطيته .

أو قتر أصبح صائماً[1] . ومعنى « اقدروا له » أي ضيقوا ، بأن يجعل شعبان تسعاً وعشرين ، وقد فسره ابن عمر بفعله ، وهو راويه ، وأعلم بمعناه ، فيجب الرجوع إلى تفسيره[2] .

---

(١) رواه أحمد ، وأبو داود ، وعبد الرزاق ، وغيرهم ، قال الشيخ : ثبت أن ابن عمر روى أن الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ، ومرة ثلاثين ، والفارق بينهما هو الرؤية فقط .

(٢) بل يجب الرجوع إلى روايته ، وثبت عنه مرفوعاً ، من غير وجه « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » فنهى صلى الله عليه وسلم عن الصوم قبل رؤيته ، وعن الفطر قبل رؤيته ، ورؤيته إحساس الأبصار به ، فمتى لم يره المسلمون ، كيف يجوز ذلك ، وذهب جماهير أهل العلم ، من السلف والخلف ، إلى أن معنى « اقدروا له » إتمام العدد ثلاثين ، أو : احسبوا تمام ثلاثين ، وثبت من غير وجه ، من حديث أبي هريرة وغيره « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فعدوا ثلاثين » وصححه الترمذي وغيره ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، كرهوا أن يتعجل الرجل بصيام ، قبل دخول رمضان ، لمعنى رمضان ، وإن كان يصوم صوماً ، فوافق صيامه ، فلا بأس به عندهم . وله عن ابن عباس مرفوعاً « لا تصوموا قبل رمضان ، صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن حال دونه غيابة ، فأكملوا ثلاثين يوماً » وصححه ، وذكر أنه روي من غير وجه .

وقال الحافظ الزركشي : السنة الصحيحة ترد تأويلهم اه ؛ فتفسير الشارع وبيانه ، أولى من رجوع إلى ظن تفسير ، بفعل ثبت عنه تفسيره بخلافه ، مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجوز خلاف ما تواتر عنه صلى الله عليه وسلم « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم ، فأكملوا شعبان ثلاثين » = صلى الله عليه وسلم بإكمال العدة . بل جاء في رواية أخرى : « الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه » فهذا نهى عن الصيام حتى يرى الهلال فمن صام يوم الثلاثين ولم ير الهلال فقد خالف نهي النبي صلى الله عليه وسلم وفعل أمراً نهى عنه

عليه الصلاة والسلام . وأيضاً: ما رواه البخاري تعليقاً وهو عند أهل السنن عن عمار بن ياسر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم» ويوم الثلاثين ويجزىء صوم ذلك اليوم ، إن ظهر منه[1] وتصلى التراويح من شعبان تلك الليلة[2] هو يوم الشك سواء كان في السماء غيم أم لم يكن فيها غيم.

وأيضاً: الأصل في هذا اليوم هو الفطر، لأن شعبان هو شهر فطر

= «فاقدروا له» معناه ، احسبوا له قدره ، وذلك ثلاثون ، من : قدر الشيء . وليس شهر ليس من الضيق في شيء ، وصرح الراوي بمعناه ، عن أفصح العرب صلى الله عليه صيام. وسلم ، تصريحاً لا يقبل التأويل ، وأيضاً فليس قول أحدهم ، حجة على الآخر فالأخذ بالإتفاق ، بل يجب الرد إلى الشرع ، وقوله «فإن غم عليكم فأكملوا العدة» فاصل في المسألة ، وابن عمر رضي الله عنه له أفعال انفرد بها ، لم يتابع عليها ، كغسل داخل عينيه في الوضوء ، وتتبع المواضع التي مرّ بها النبي صلى الله عليه وسلم ليصلي فيها ، وغير ذلك ، وكذلك لغيره من الأفاضل ، وكل يؤخذ من قوله وكذا فعله ، ويترك إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) أي من رمضان ، بأن ثبتت رؤيته بموضع آخر ، لأن صومه وقع بنية رمضان ، لمستند شرعي ، أشبه الصوم ، وقال الشيخ : إن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، بأن ينوي : إن كان غداً من رمضان ، كان عن رمضان ، وإلا فلا ، فإن ذلك يجزئه ، في مذهب أبي حنيفة ، وأحمد ، والقول الثاني : لا يجزئه إلا بنية أنه من رمضان ، وأصلها أن تعيين النية لشهر رمضان ، هل هو واجب ؟ فيه ثلاثة أقوال «أحدها» لا يجزئه إلا أن ينوي رمضان ، فإن صام بنية مطلقة ، أو معلقة ، أو بنية النفل ، أو النذر لم يجزئه ، كالمشهور من مذهب الشافعي وأحمد ، وتحقيق المسألة أن النية تتبع العلم ، فإن علم أن غداً من رمضان ، فلا بد من التعيين في هذه الصورة ، فإن نوى نفلاً ، أو صوماً مطلقاً لم يجزئه ، لأن الله تعالى أمره أن يقصد أداء الواجب عليه ، فإذا لم يفعل الواجب ، لم تبرأ ذمته ، وأما إذا كان لا يعلم أن غداً من رمضان ، فهنا لا يجب عليه التعيين ، ومن أوجب التعيين مع عدم العلم ، فقد أوجب الجمع بين الضدين .

(٢) احتياطاً ، لأنه عليه الصلاة والسلام وعد من صامه وقامه بالغفران ، ولا =

إ: هذا يدل على أن هذا القول فيه شيء من التناقض لأنه إذا ثبت أن هذا اليوم من رمضان وجب صيامه وإذا كان من رمضان نفع واعتق عليه

مسألة: حديث "إذا انتصف شعبان فلا تصوموا" محمول على من صام النصف الثاني من شعبان ويجب إمساكه على من لم يبيت الصيام[1] لاعتق أو طلاق معلق احتياطاً برمضان[2] (وإن رؤي) الهلال (نهاراً) ولو قبل الزوال (فهو لشهر رمضان لليلة المقبلة)[3] كما لو رؤي آخر النهار[4].

أما من صام النصف الثاني من شعبان لعادة له في الصيام بأن كان يصوم من شعبان ما يتحقق قيامه كله إلا بذلك، وتثبت سائر أحكامه، كوجوب كفارة، ونحو ذلك، ما لم يتحقق أنه من شعبان، واختار أبو حفص والتميميون وغيرهم: لا تصلى التراويح، ولا تثبت بقية الأحكام، اقتصاراً على النص، قال في الفروع: وهو الأشهر، عملاً بالأصل.

(١) أي يجب إمساك يوم الغيم ونحوه، في اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان، قالوا: وكذا يجب على الواطىء فيه الكفارة، ما لم يتحقق أنه من شعبان، والأولى العمل بالأصل، ولا يخرج عنه إلا بيقين، فلا إمساك، كما أنه لا يصام لأنه يوم شك.

(٢) ولا تثبت بقية الأحكام الشهرية بالغيم، فلا يحل دين مؤجل به، ولا تنقضي به عدة، ولا عدة إيلاء به ونحوه، عملاً بالأصل.

(٣) إجماعاً، ولعل إتيان الشارح هنا بـ«لو» إشارة إلى الخلاف عن أحمد، أنه إذا رؤي قبل الزوال، فهو لليلة الماضية، ولا أثر لرؤية الهلال نهاراً، وإنما يعتد بالرؤية بعد الغروب، أول الشهر، أو آخره، فلا يجب به صوم، ولا يباح به فطر، وروى الدارقطني عن أبي وائل قال: جاءنا كتاب عمر: إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهاراً، فلا تفطروا حتى تمسوا، أو يشهد عليه رجلان مسلمان، أنهما رأياه بالأمس عشية.

(٤) قال الزركشي: أما بعد الزوال فللمقبلة، بلا نزاع نعلمه، لقربه منها، ولقصة عمر اه، وقد صرحت أئمة المذاهب الأربعة، بأن الصحيح أنه لا عبرة برؤية الهلال نهاراً، وإنما المعتبر رؤية الهلال ليلاً

؟: متأخراً عن الشمس هنا الرؤية لليلة قبلة لأن العبرة في رؤية الهلال الذي يثبت به دخول الشهر: أن يرى متأخراً عن الشمس، إذ إن ولادة الهلال تعني: اقتران الشمس بالقمر أو القمر بالشمس فإنه في آخر الشهر الشمس تكون متقدمة

وروى البخاري في تأريخه مرفوعاً « من أشراط الساعة ، أن يروا الهلالَ ، يقولون : هو ابن ليلتين »[1] (وإذا رآه أهل بلد) أي متى ثبتت رؤيته ببلد (لزم الناس كلهم الصوم)[2] .

---

(١) مرادهم بإيراده أنها تكبر الأهلة ، وإن صح ، فمن أجل ظنون المتأخرين ، وتقدم قول عمر : إن الأهلة بعضها أكبر من بعض . ولا شك أن الله أجرى العادة بسير الشمس والقمر ، وإن ثبت مارواه البخاري ، فقولهم راجع إلى كبره المعهود المتعارف ، لا إلى تغير المنازل ، ، فقد قال تعالى (والقمر قدرناه منازل ، حتى عاد كالعرجون القديم ، لا الشمس ينبغي لها أن تدرك القمر ، ولا الليل سابق النهار) وكبر الهلال ، لتقدم سير الشمس عنه ، فيظهر نورها عليه أكثر ، قال الشيخ : وقول من يقول : إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص ؛ هذا بناء على أن الإستسرار لا يكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى .

(٢) لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه ، أو كان قريباً منه ، وقال الوزير : اتفقوا على أنه إذا رؤي بالليل ، رؤية فاشية ، فإنه يجب الصوم على أهل الدنيا . وظاهره : ولو اختلفت المطالع ، وهو الصحيح من المذهب ، والصواب أنه إنما يلزم من قرب مطلعهم ، ولأصحاب أبي حنيفة قول ، فيما يختلف فيه المطالع ، حكاه الوزير ، وقال الشافعي : إذا كانت البَلَدانِ متقاربتين . وقال ابن عبد البر : أجمعوا على أن الرؤية لا تراعى مع البعد ، كالأندلس من خراسان ، وخولف ، وصحح النووي وغيره اعتبار اختلاف المطالع ، فإن اختلاف المنازل لا نزاع فيه ، بحيث أنه يطلع في إحدى البلدتين دون الأخرى ، بل كلما تحركت الشمس درجة ، فتلك طلوع فجر لقوم ، وشمس لآخرين ، وغروب لبعض ، ونصف ليل لغيرهم ، وقدر بمسيرة شهر فأكثر . =

النَّاس كلام عن رؤي الهلال في بلد فيلزم لناس في كل البلدان أن يصوموا لتلك الرؤية واستدلوا بحديث: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» فالخطاب هنا عام لجميع المسلمين. وقالوا: هذا عربي لتوحيد كلمة المسلمين لقوله صلى الله عليه وسلم «صوموا لرويته وافطروا لرؤيته» وهو خطاب للأُمة كافة[1] فإن رآه جماعة ببلد، ثم سافروا لبلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر أفطروا[2].

= وذكر شيخ الإسلام أن المطالع تختلف، باتفاق أهل المعرفة بهذا، وقال: إن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا اهـ. وقطع به غير واحد، وصححوه، وتأخر سير القمر عن الشمس، معلوم بالحس، فإنه يطلع خلفها، ويغرب بعدها، في البلاد من نصف كرة الأرض، فضلاً عن كلها، فرؤية أهل المغرب، لا تكون لأهل المشرق، بخلاف عكسه.

(١) وكذا قوله «لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه» خطاب عام، ولأنه إذا رآه أهل بلد، فقد رآه المسلمون، ولا يشترط رؤية كل إنسان إجماعاً، ولأن الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في جميع الأحكام، وهذا مع اتفاق المطالع كما تقدم، وإذا أخبر عدلان عن أهل بلد أنهم أفطروا، وفيهم قاض، اعتمد هذا الخبر، وكذا جرت العادة، على الإعتماد على كتاب القاضي، وتقرر فيه قبول شهادة الفرع عن الأصل.

(٢) لتعلق الحكم بهم، وأما أهل تلك البلد فباعتبار المطالع كما يأتي، وكذلك إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح، في سفينة أو نحو ذلك، فوصلوا آخر الليل إلى بلد بعيدة لم ير الهلال به، لم يلزمهم الصوم أول الشهر، ولم يحل لهم الفطر آخره، ولمسلم عن كريب، قال: قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس. أونراه. فقال: ألاتكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال الترمذي: والعمل عليه عند أكثر أهل العلم. =

(ويصام) وجوباً (برؤية عدل) مكلف[1] ويكفي خبره بذلك[2]

= والمناظر تختلف ، باختلاف المطالع والعروض ، فكان اعتبارها أولى ، ونبه غير واحد على أنه يلزم من الرؤية في البلد الشرقي ، الرؤية في البلد الغربي ، من غير عكس ، وعليه يحمل حديث كريب ، وجزم الشيخ وغيره ، بأن الشمس تطلع على أهل المشرق ، قبل أهل المغرب بنصف يوم ، وهو نصف منزلة للقمر ، وانفصال الهلال من شعاع الشمس ، بخروجه من تحتها ، يجعل الله فيه النور ، ثم هو يزداد كلما بعد ، حتى يقابلها ، فيختلف باختلاف الأقطار ، وكل قوم مخاطبون بما عندهم ، كما في أوقات الصلاة ، وأجمعوا على أنه لا اعتبار بالحساب ، لقوله « صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته » ولم يقل : للحساب .

وقال الشيخ : المعتمد على الحساب في الهلال ، كما أنه ضال في الشريعة ، مبتدع في الدين ، فهو مخطىء في العقل ، وعلم الحساب ، فإن العلماء بالهيئة يعرفون أن الرؤية لا تنضبط بأمر حسابي ، وإنما غاية الحساب منهم ، إذا عدل ، أن يعرف كم بين الهلال والشمس ، درجة ، وقت الغروب مثلاً ، لكن الرؤية ليست مضبوطة بدرجات محدودة ، فإنها تختلف باختلاف حدة النظر ، وكلاله ، وارتفاع المكان الذي يتراءى فيه الهلال ، وانخفاضه ، وباختلاف صفاء الجو ، وكدره ، وقد يراه بعض الناس لثمان درجات ، وآخرون لا يرونه لثنتي عشرة درجة ، فيجب طرحه ، والمعول بما عول عليه الشرع .

(١) لا صغير ولا مستور ، فيعتبر كونه عدلاً باطناً وظاهراً ، والعدالة ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة .

(٢) أي بدون لفظ الشهادة ، لأنه من باب الرواية ، فيصام بقوله : رأيت الهلال . ولو لم يقل : أشهد أو شهدت . وإن رجع المخبر فهل يقال : إن كان بعد ما شرعوا في الصيام لم يقبل ، وإلا قبل كالشهادة . أو يقبل مطلقاً ، كما إذا أقر الراوي أنه كاذب ؟ .

الشهري يختلف من بلد لآخر فأهل الرياض مثلاً يمسكون الساعة الرابعة فجراً بخلاف أهل حائل فيمسكون الساعة الرابعة والنصف فإذا كان الاختلاف في الإمساك اليومي معتبراً فكذلك يعتبر الخلاف في الإمساك الشهري فلا يلزم من دخول الشهر على أهل بلد أن يكون قد دخل على أهل بلد آخر لقول ابن عمر : ترائى الناس الهلال ، فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أني رأيته ، فصام ، وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود .[1] ، (ولو) كان (أنثى) أو عبداً أو بدون لفظ الشهادة[2] ولا يختص بحاكم[3] فيلزم الصوم من سمع ثالث مسألة عدلاً يخبر برؤيته[4] وهو أن الناس تبع للإمام إذا رؤي الهلال في بلد فيصوم أهل تلك البلاد وكل البلدان الخاضعة للإمام الذي رآه لأن هذا من باب الإخبار وليس من باب الشهادات

(١) ورواه غيره ، وصححه ابن حبان ، والحاكم ، وابن حزم ، وغيرهم ، ولأبي داود وغيره عن ابن عباس : جاء أعرابي فقال : إني رأيت الهلال . يعني رمضان ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم « تشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : نعم . قال « وتشهد أني رسول الله ؟ » قال : نعم . قال « قم يا بلال فناد في الناس فليصوموا » وأقره المنذري ، وقال الترمذي : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم ، قالوا : تقبل شهادة رجل واحد في الصيام وبه يقول الشافعي وأحمد ، وأهل الكوفة ، وقال النووي : وهو الأصح ، ولأنه خبر ديني ، لا تهمة فيه ، بخلاف آخر الشهر ، ولأنه الأحوط . وباب الإخبار يقبل فيه خبر الواحد والأنثى والعدل كما في رواية الأحاديث عن رواته وكفيفها للجماعة وبعداً عن الفرقة والاختلاف وهذا القول لابن الماجشون وعلل به بعض الحنابلة وعلل أن يستدل لهذا القول بما جاء عند الترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » يعني : أن الشخص تبع جماعة المسلمين في بدء الصيام وفي الإفطار وفي

(٢) أي : ولو كان المخبر به أنثى ، أو عبداً ، كالرواية ، أو كان إخبار الأنثى والعبد بدون لفظ الشهادة ، كسائر الأخبار ، ولا يجوز لمن لم يره الشهادة برؤيته ، أو بما يفيدها ، وإن أخبره بها عدد متواتر . في الأسانيد . وحديث ابن عمر الذي أورده المؤلف كافٍ في هذه المسألة .

(٣) أي ولا يختص ثبوته بحكم حاكم .

(٤) لأنه من باب الرواية ، ويلزم الإمساك ، إن كان أهلاً للوجوب ، قال بعضهم : ولو رد الحاكم قوله ، لجواز أن يكون لعدم علمه بحال المخبر ، وقد يجهل الحاكم من يعلم غيره عدالته . وجزم به الموفق وغيره ، ويأتي أن الصوم يوم الناس يصوم .

وتثبت بقية الأحكام[1] ولا يقبل في شوال وسائر الشهور إلا ذكران ، بلفظ الشهادة[2] ولو صاموا ثمانية وعشرين يوماً ، ثم رأوه ، قضوا يوماً فقط[3] (وإن صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ، فلم ير الهلال) لم يفطروا[4] لقوله صلى الله عليه وسلم « وإن شهد اثنان فصوموا وأفطروا »[5]

---

(١) إذا ثبتت رؤيته بواحد ، من حلول ديون ونحوها تبعاً ، وكذا توابع الصوم ، من تراويح ، واعتكاف ونحوهما . في اليوم الذي تسلك فيه (وهو يوم الثلاثين) من شعبان فقال: على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين . وقال الترمذي وغيره : لم يختلف أهل العلم في الإفطار أنه لايقبل إلا بشهادة رجلين ، أي عدلين يشهدان ، لأنه مما يطلع عليه الرجال غالباً ، وإنما اجتزي بواحد في الصوم احتياطاً للعبادة اهـ. إلا أبا ثور جوزه بعدل . وقال الوزير : أجمعوا أنه لا يقبل في شوال إلا عدلين ولأنه ليس بمال ، ولا يقصد به المال ، ولا احتياط فيه ، أشبه الحدود ، و « شوال » بوزن صوام مصروف ، سمي بذلك لأن الإبل فيه حال التسمية شوالاً .

(٢) لقول ابن عمر وابن عباس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجيز

(٣) احتج بقول علي ، ولأنه يبعد الغلط بيومين ، وثبت من غير وجه ، عنه صلى الله عليه وسلم : « الشهر تسعة وعشرون » ، أي الشهر اللازم الثابت ، الذي لا بد منه ، تسعة وعشرون . وقال « ثلاثون » وزيادة اليوم عن التسعة والعشرين ، قد تدخل فيه ، وقد تخرج منه ، وهذا معلوم بالشرع والحس .

(٤) كما أنه لا يعتبر عند الفطر ، احتياطاً للعبادة .

(٥) رواه النسائي ، ولحديث : شهد أعرابيان ، فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يفطروا . صححه ابن المنذر وغيره ، ولأن الفطر لايستند إلى شهادة واحد ، =

(أو صاموا لأجل غيم) ثلاثين يوماً ، ولم يروا الهلال (لم يفطروا من الغد يفطروا)[1] لأن الصوم إنما كان احتياطاً ، والأصل بقاء رمضان[2] وعلم منه أنهم لو صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوماً ولم يروه أفطروا ، صحواً كان أو غيماً ، لما تقدم[3] . بناءً على المذهب وعلى القول الثاني هذه المسألة غير واردة أصلاً ؛ لأن حكم شوال كحكم رمضان فيكتفى فيه بخبر الواحد.

(١) وجهاً واحداً ، قاله الشارح وغيره ، لاستناده إلى غير بينة ، والأصل كونه من شعبان .

(٢) فموافقة الأصل أولى ، فلو غم لشعبان ولرمضان ، وجب تقدير رجب وشعبان ناقصين ، فلا يفطروا قبل اثنين وثلاثين بلا رؤية ، وكذا الزيادة ، لو غم رمضان وشوال ، وأكملنا شعبان ورمضان ، وكانا ناقصين ، وكذا لو غم رجب ، ولا يقع النقص متوالياً في أكثر من أربعة أشهر ، ذكره النووي عن أهل العلم ، وقال الشيخ : قد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر ، ثلاثين ثلاثين ، وقد يتوالى شهران وثلاثة وأكثر تسعة وعشرين يوماً . وقال : قول من يقول : إن رؤي الهلال صبيحة ثمان وعشرين ، فالشهر تام ، وإن لم ير فهو ناقص . هذا بناء على أن الإستسرار لايكون إلا ليلتين ، وليس بصحيح ، بل قد يستسر ليلة تارة ، وثلاث ليال أخرى ، وهذه وتقدم .

(٣) من قوله صلى الله عليه وسلم « وإن شهد شاهدان فصوموا وأفطروا » وحكاه في المستوعب وجهاً واحداً ، ولأن شهادة العدلين يثبت بها الفطر ابتداء ، فتبعاً لثبوت الصوم أولى ، ولأن شهادتهما بالرؤية السابقة إثبات إخبارهما ، عن يقين ومشاهدة ، فكيف يقابلها الإخبار بنفي وعدم ، ولا يقين معه ، وذلك أن الرؤية يحتمل حصولها بمكان آخر .

لقوله تعالى : « عن سيد صام الشهر حتى يراه » ولقوله صلى الله عليه وسلم : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته » .

(ومن رأى وحده هلال رمضان ، ورد قوله) لزمه الصوم ، وجميع أحكام الشهر ، من طلاق وغيره ، معلق به[1] لعلمه أنه من رمضان[2] .

---

(١) أي الطلاق ونحوه ، وكعتق ، وظهار معلق بهلال رمضان ، يعني إذا لم ير الحاكم الصيام بشهادة واحد ، ونحو ذلك .

(٢) وفاقاً ، للعموم ، وكعلم فاسق بنجاسة ، فلزمه حكمه ، وإنما جعل من شعبان في حق غيره ظاهراً ، لعدم علمهم ، ويلزمه إمساكه لو أفطر فيه ، والكفارة إن جامع فيه ، وإذا لم يجب صومه ، وجب عليه أداء الشهادة ، وإن لم يسألها ، هذا المذهب ، ونقل حنبل : لا يلزمه الصوم . وروي عن الحسن وابن سيرين ، لأنه محكوم أنه من شعبان ، أشبه التاسع والعشرين ، واختاره الشيخ وغيره ، وقال : لا يلزمه الصوم ، ولا الأحكام المعلقة بالهلال ، من طلاق وغيره .

وقال : يصوم مع الناس ، ويفطر مع الناس ، وهذا أظهر الأقوال ، لقوله صلى الله عليه وسلم « صومكم يوم تصومون ، وفطركم يوم تفطرون » وقال : فسر بعض أهل العلم هذا الحديث ، فقال : إنما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة ، وعظم الناس ، وأنه لو رأى هلال النحر وحده ، لم يقف دون سائر الحاج ، وأصل هذه المسألة أن الله علق أحكاماً شرعية ، بمسمى الهلال والشهر ، كالصوم والفطر والنحر ، فقال (يسألونك عن الأهلة قل : هي مواقيت للناس والحج) وقال (كتب عليكم الصيام) إلى قوله (شهر رمضان) أنه أوجب شهر رمضان ، وهذا متفق عليه بين المسلمين . وذكر تنازع الناس في الصوم ، ثم قال : لكن النحر ما علمت أن أحداً قال : من رآه يقف وحده ، دون سائر الحاج . وذكر تنازعهم في الصوم وتناقضهم . ثم قال : وتناقض هذه الأقوال ، يدل على أن الصحيح صنعه مثل ذلك في ذي الحجة ، وحينئذ فشرط كونه هلالاً وشهراً : =

والأعرف والله أعلم أن علم المسائل واحد وأنه في رأي كل واحد أو جماعة الهلال ورد شهادتهم فلا يلتفت إلى شهادتهم ولا يلزمهم أن يعملوا بمقتضى شهادتهم بل سيعون الجماعة ،

(أو رأى) وحده (هلال شوال صام) ولم يفطر[1] .

جماعة المسلمين في

= شهرته بين الناس ، واستهلال الناس به ، حتى لو رآه عشرة ، ولم يشتهر ذلك عند عامة أهل البلد ، لكون شهادتهم مردودة ، أو لكونهم لم يشهدوا به ، كان حكمهم حكم سائر المسلمين ، فلذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، فكما لا يقفون ، ولا ينحرون ، ولا يصلون العيد إلا مع المسلمين ، فكذلك لا يصومون إلا مع المسلمين ، وهذا معنى قوله « صومكم يوم تصومون ، ونحركم وأضحاكم » الحديث . ولهذا قال أحمد : يصوم مع الإمام ، وجماعة المسلمين ، في الصحو والغيم . وقال : يد الله على الجماعة .

قال الشيخ : وعلى هذا تفترق أحكام الشهر ، هل هو شهر في حق أهل البلد كلهم ، أو ليس شهراً في حقهم كلهم ، يبين ذلك قوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) فإنما أمر بالصوم من شهد الشهر ، والشهود لا يكون إلا لشهر اشتهر بين الناس ، حتى يتصور شهوده والغيبة عنه ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » و « صوموا من الوضح ، إلى الوضح » ونحو ذلك : خطاب للجماعة ، لكن من كان في مكان ليس فيه غيره ، إذا رآه صامه . فإنه ليس هناك غيره ، وعلى هذا فلو أفطر ، ثم تبين أنه رؤي في مكان آخر ، وثبت نصف النهار ، لم يجب عليه القضاء ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، فإنه إنما صار شهراً في حقهم ، من حين ظهر واشتهر ، ومن حينئذ وجب الإمساك ، كأهل عاشوراء ، الذين أمروا بالصوم في أثناء اليوم ، ولم يؤمروا بالقضاء على الصحيح اهـ . ولا يلزم طلاقه وعتقه ، المعلق بهلال رمضان ، وغير ذلك من خصائص الرمضانية ، واختاره وفاقاً لأبي حنيفة ، وذكر ابن عبد البر : أنه قول أكثر العلماء .

(١) نقله الجماعة ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ، وقاله عمر وعائشة وغيرهما ، قال الموفق : ولم يعرف لهما مخالف في عصرهما ، فكان إجماعاً . وقال الشيخ : هو أصح القولين ، ولاحتمال خطئه وتهمته ، فوجب الإحتياط ، وعند مالك يفطر=

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في هذه المسألة وذلك لأن الهلال ما هل واستهل واشتهر لغة .

لقوله صلى الله عليه وسلم «الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس» رواه الترمذي وصححه[1].

= سراً، وحكى بعضهم الإجماع أنه لايجوز له إظهار الفطر، وقال الشيخ: باتفاق العلماء إلا أن يكون له عذر يبيح الفطر، كمرض وسفر.

(١) قال الشيخ: أي هذا اليوم الذي تعلمون أنه وقت الصوم والفطر والإضحى، فإذا لم تعلموه لم يترتب عليه حكم، والأصل أن الله علق الحكم بالهلال والشهر، والهلال اسم لما يستهل به، أي يعلن به، ويجهر به، فإذا طلع في السماء، ولم يعرفه الناس، ويستهلوا، لم يكن هلالاً، وكذا الشهر، مأخوذ من الشهرة، فإن لم يشتهر بين الناس، لم يكن الشهر قد دخل، ولأبي داود نحو حديث أبي هريرة، عن عائشة وأبي موسى، أن رجلين قدما المدينة، وقد رأيا الهلال، وقد أصبح الناس صياماً، فأتيا عمر فذكرا ذلك له، فقال لأحدهما: أصائم أنت؟ قال: بل مفطر. قال: ماحملك على هذا؟ قال: لم أكن لأصوم وقد رأيت الهلال. وقال للآخر، قال: أناصائم. قال: ماحملك على هذا؟ قال: لم أكن لأفطر والناس صيام. فقال للذي أفطر: لولا مكان هذا، لأوجعت رأسك. ثم نودي في الناس: أن اخرجوا. رواه سعيد. وهو وإن اعتقده من شوال يقيناً، فلا يثبت به اليقين في نفس الأمر، لجواز أنه خيل إليه، فينبغي أن يتهم في رؤيته، احتياطاً للصوم، وموافقة للجماعة.

وتقدم قول الشيخ في صومه؛ ففي فطره أولى، ولأنه لا يسمى هلالاً إلا بالظهور والإشتهار، كما دل عليه الكتاب والسنة، وقال: والسبب أن الفطر يوم يفطر الناس، وهو يوم العيد، والذي صامه، المنفرد برؤية الهلال، ليس هو يوم العيد، الذي نهي عن صومه، والمنفرد بمفازة يبني على يقين رؤيته، لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة، وإن رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما، إذا عرف عدالة=

إ: الأسير وكره لا يخلو من ٤ أحوال: ١- أن لا ينكشف له الحال فإن صومه صحيح ويجزئه؛ لأنه أدى فرضه باجتهاده فأجزأه. ٢- أن ينكشف له أنه وافق الشهر أو ما بعده فإنه يجزئه في قول عامة الفقهاء. ٣- وافق قبل الشهر فلا يجزئه

فقول عامة الفقهاء

وإن اشتبهت الأشهر، على نحو مأسور، تحرى[1] وصام[1] وأجزأه إن لم يعلم أنه تقدمه[2] ويقضي ما وافق عيداً أو أيام تشريق[3]

٤- أن يوافق بعضه رمضان دون بعض، فما وافق رمضان أو بعده

= الآخر، هذا كلامهم، وهو واضح فيمن كان بمكان ليس فيه غيره، وإلا فمع الجماعة، وإن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما، لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر، كما لو ثبتت عدالتهما بعد ذلك، وإن ردت فلا. وقال في الفروع: إن رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، أو شهدا فردهما، لجهله بحالهما، لم يجز لأحدهما، ولا لمن عرف عدالتهما الفطر بقولهما، في قياس المذهب، قاله المجد؛ ولما فيه من الإختلاف، وتشتيت الكلمة، وجعل مرتبة الحكم لكل إنسان؛ قال الشيخ: وما ثبت من الحكم، لا يختلف الحال فيه، مجتهداً، مصيباً كان أو مخطئاً أو مفرطاً، فإنه إذا لم يظهر الهلال ويشتهر، لم يصر هلالاً.

أحزأه

وما وافق قبله لم يجزئه.

وإن لم يغلب على ظنه الأسير دخول رمضان وصام لم يجزئه وإن وافق الشهر لا ما قبله فلا.

(١) أي اجتهد في معرفة شهر رمضان، وصام ما غلب على ظنه أنه رمضان بأمارة، لأنه غاية جهده، ونحو المأسور من طمر، أو أسلم بدار كفر، ومن بمفازة، ونحوهم.

(٢) وفاقاً، كمن تحرى في غيم وصلى، وشك هل صلى قبل الوقت، أو بعده؛ كما لو وافقه وما بعده، وإن علم أنه تقدمه، كصومه شعبان مثلاً، لم يجزئه وفاقاً، لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها، وإن ظن أن الشهر لم يدخل، فصام لم يجزئه، ولو أصاب، قال الوزير: أجمعوا على أن الأسير إذا اشتبهت عليه الشهور، واجتهد وصام، أحزأه إن وافق صومه أو ما بعده، سوى أيام العيد والتشريق، لأنه صامه

(٣) يعني لو صام ذا الحجة باجتهاده، قضى تلك، لعدم صحة صومها.

على الشك فلم يجزئه.

(ويلزم الصوم) في شهر رمضان (لكل مسلم) لا كافر[1] ولو أسلم في أثنائه قضى الباقي فقط[2] (مكلف) لا صغير ومجنون[3] .

(١) إجماعاً ، لقوله تعالى (كتب عليكم الصيام) والضمير عائد إلى المسلم ، دون الكافر إجماعاً ، فلا يجب عليه الصوم ولو مرتداً ، لأنه عبادة بدنية محضة تفتقر إلى نية ، فكان من شرطه الإسلام ، ولا يصح صوم كافر ، بأي كفر كان إجماعاً ، والردة تمنع صحته إجماعاً ، لأن الصوم عبادة محضة ، فنافاها الكفر ، كالصلاة ، بلا خلاف ، ويقضي ما فاته زمن الردة ، لأنه التزم الوجوب بالإسلام ، دون الكفر الأصلي إجماعاً ، وترغيباً في الإسلام .

(٢) أي فلا يلزمه قضاء ما مضى من الأيام ، وهو إجماع ، لحديث وفد ثقيف : قدموا في رمضان ، وضرب عليهم قبة في المسجد ، فلما أسلموا ، صاموا ما بقي من الشهر . فمن أسلم فيه صام بلا خلاف ، ويلحق به من كلف أو أفاق ، عند الجمهور ، أو زال عذره المانع له من الصوم إجماعاً ، ولأن كل يوم عبادة مفردة ، وما قبله لا يلحق به ، ومراد الشارح : لو أسلم الكافر في أثناء اليوم ، أمسك بقية يومه ، وقضى ذلك اليوم الذي أسلم فيه ، جزم به الموفق وغيره ، وفي عبارته غموض ، وقال شيخ الإسلام وغيره : يمسك بقية يومه ، ولا يقضي ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وإحدى الروايتين عن الشافعي . وهذا أصل عند الشيخ وغيره ، وهو : أن العبادات لا تلزم قبل بلوغها المكلف .

(٣) باتفاق الأئمة ، حكاه الوزير وغيره ، لحديث « رفع القلم عن ثلاثة ، مجنون حتى يفيق ، وصغير حتى يبلغ » ولأنهما غير مخاطبين ، ولا يصح من المجنون ، لعدم إمكان النية منه ، ويصح من مميز كصلاته ، ولا يجب حتى يبلغ عند أكثر أهل العلم .

٤: على الصيام.

٤: هذا المؤلف سبق حالان يجتمع فيها الإمساك والقضاء على المذهب.

١- إذا لم يعلم الشخص إلا (قادر) لا مريض يعجز عنه، للآية[1] وعلى ولي صغير مطيق، في أثناء أمره به، وضربه عليه، ليعتاده[2] (وإذا قامت البينة في أثناء النهار أن أثناء) برؤية الهلال تلك الليلة (وجب الإمساك، رمضان قد دخل فعلمه والقضاء) لذلك اليوم الذي أفطره (على كل من صار في الإمساك: أثنائه أهلاً لوجوبه) أي وجوب الصوم[3].

لأنه علم برمضان ولزمه القضاء لأنه لم يتمكن من أول النهار مثل ما لو أسلم كافر أو بلغ صغير والصوم الثاني: إذا قامت البينة في أثناء رمضان ولم يعلم بدخول الشهر فلزمه الإمساك ولا يلزمه القضاء وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله وذلك لأن يجاب القضاء عليه إنما يكون بعد علمه فكيف يوجب عليه أن يقضي شيئاً لم يعلم بوجوبه عليه مثل من نام ليلة الثلاثين من شعبان ولم يعلم بدخول

(١) وهي قوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً، أو على سفر، فعدة من أيام أخر) فإطاقته معتبرة، حساً وشرعاً، وكذا يجب على مقيم إجماعاً، فدخل في عبارته المقيم والمسافر، والصحيح، والمريض، والطاهر، والحائض، والنفساء، والمغمى عليه، فإن هؤلاء كلهم يجب عليهم الصوم في ذممهم، بحيث أنهم يخاطبون بالصوم، ليعتقدوا الوجوب في الذمة، والعزم على الفعل، إما أداء، وإما قضاء، ثم منهم من يخاطب بالفعل في نفس الشهر أداء، وهو الصحيح المقيم، إلا الحائض والنفساء، ومنهم من يخاطب بالقضاء فقط، وهو الحائض، والنفساء، والمريض الذي لا يقدر على الصوم أداء، وهو يقدر عليه قضاء، ومنهم من يخير بين الأمرين، وهو المسافر، والمريض الذي يمكنه الصوم بمشقة شديدة، من غير خوف التلف، وهذا مما لا نزاع فيه.

(٢) وينشأ عليه، كالصلاة، وذلك إصلاح، لا عقوبة، إلا أن الصوم أشق، فاعتبرت له الطاقة، لأنه قد يطيق الصلاة من لا يطيق الصوم، ولا يتقيد بسن، وقال المجد: لا يؤآخذ به، ويضرب عليه فيما دون العشر كالصلاة، وهو قول أكثر أهل العلم. قال: واعتباره بالعشر أولى للخبر.

(٣) وفاقاً، لثبوته من رمضان، ولم يأتوا فيه بصوم صحيح، فلزمهم قضاؤه، وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان، وقال الموفق وغيره: كل من أفطر لغير عذر، ومن ظن أن الفجر لم يطلع، وقد طلع، أو أن الشمس قد غابت ولم تغب،=

وإن لم يكن حال الفطر من أهل وجوبه[1] (وكذا حائض ونفساء طهرتا) في أثناء النهار ، فيمسكان ويقضيان[2] (و) كذا (مسافر قدم مفطراً) يمسك ، ويقضي[3] .

=والناسي للنية ، ونحوهم ، يلزمهم الإمساك بغير خلاف بين أهل العلم . وتقدم قول الشيخ في القضاء ، وكذا إن لم يعلم بالرؤية إلا بعد الغروب ، ومن شرط صحة الصوم الإمساك عن الأكل والشرب والجماع إجماعاً .

(١) بأن أسلم كافر ، أو أفاق مجنون ، أو بلغ صغير ، لزمهم إمساك ذلك اليوم وقضاؤه ، لحرمة الوقت ، ولقيام البينة فيه بالرؤية ، ولإدراكه جزءاً منه كالصلاة ، وقال الشيخ : يمسك ولا يقضي . والقضاء في حقهم من المفردات .

(٢) أما الإمساك فعلى الأصح ، وفاقاً لأبي حنيفة ، واختاره الشيخ وغيره ، وأما القضاء فحكي إجماعاً ، وحكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، وقال الموفق وغيره : لا خلاف فيه . لقوله تعالى (فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر) والتقدير : فأفطر . وفي الصحيحين عن عائشة : كنا نؤمر بقضاء الصوم . ويحرم فعله إجماعاً ، قال الشيخ : ثبت بالسنة واتفاق المسلمين ، أنه ينافي الصوم ، فلا يحل مع الحيض أو النفاس ومن فعله منهن حاله ، لم يصح منه ، قال : وهو وفق القياس ، فإن الشرع جاء بالعدل في كل شيء ، فصيامها وقت خروج الدم ، يوجب نقصان بدنها ، وضعفها ، وخروج صومها عن الإعتدال ، فأمرت أن تصوم في غير أوقات الحيض ، فيكون صومها في ذلك صوماً معتدلاً ، لا يخرج فيه الدم ، الذي يقوي البدن ، الذي هو مادته ، بخلاف المستحاضة ، ومن ذرعه القيء ، مما ليس له وقت محدد ، يمكن الإحتراز منه ، فلم يجعل منافياً للصوم .

(٣) لإدراكه جزءاً من الوقت مقيماً ، فلزمه الإمساك ، والقضاء ، كالصلاة ، وكمقيم تعمد الفطر ، وفاقاً .

الحال الرابعة: لو كان مريض مفطراً أول النهار ثم شفي فلزمه أن يمسك بقية يومه. الحال الخامسة: أن يبلغ الصغير أثناء رمضان فلزمه الإمساك والقضاء.

وكذا لو برئ مريض مفطراً[1] أو بلغ صغير في أثنائه مفطراً، أمسك وقضى[2] فإن كانوا صائمين أجزأهم[3] وإن لم يلزمهم القضاء. والله أعلم.

أنه متى علم مسافر أنه يقدم غداً، لزمه الصوم[4] لا صغير علم أنه ما وجب يبلغ غداً، لعدم تكليفه[5].

الإمساك على شخص فلا يجب عليه القضاء إذ لا تكليف الصبي في الشرع أداء عبادة

(١) يلزمه الإمساك، على الأصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ويلزمه القضاء إجماعاً، وكذا كل من أفطر في صوم يجب عليه، فإنه يلزمه الإمساك، والقضاء، كالفطر لغير عذر.

(٢) أي وإن بلغ صغير — ذكراً كان أو أنثى في أثناء نهار رمضان، بسن أو احتلام — صائماً أتم صومه بلا نزاع، وقضى عند أبي الخطاب، وهو مذهب أبي حنيفة، لأنه معنىً لو وجد قبل الفجر أوجب الصيام؛ فإذا طرأ أوجب الإمساك، وقال في الإقناع وغيره: لا قضاء عليه إن نوى من الليل وأجزأه، كالبالغ، ولا يمتنع أن يكون أوله نفلاً، وباقيه فرضاً، كنذر إتمام نفل.

(٣) أي المسافر، والمريض، إذا كانوا صائمين، ونووه من الليل، أجزأهم وفاقاً، كمقيم صائم مرض، ثم لم يفطر حتى عوفي وفاقاً، وأما الصغير فمشكل على ما تقدم، وعلى ما في الإقناع وغيره فظاهر، لعدم امتناع ذلك.

(٤) أي غلب على ظنه ذلك، وإلا فالعلم بالشيء قبل حصوله متعذر، لأنه قد يخطىء بعائقة قد تحصل له، تمنعه من القدوم في ذلك اليوم، وقال المجد: تقضي إن علم بمقتضى الظاهر.

(٥) يعني قبل دخول الغد، وقيل: يستحب وفاقاً؛ لوجود سبب الرخصة، قال المجد: وهو أقيس.

الإمساك، فالمسافر الذي يقدم في أثناء النهار والمريض الذي تشفى في أثناء النهار والصغير الذي يبلغ في أثناء النهار والحائض والنفساء التي تطهر في أثناء النهار كلهم لا يجب عليهم الإمساك بقية اليوم لأنهم مفطرون من أوله والإمساك إنما يلزم من أمسك أول النهار، وهذا يروى عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(ومن أفطر لكبر[1]، أو مرض لا يرجى برؤه[1] أطعم لكل يوم مسكيناً)[2] ما يجزىء في كفارة : مدبُرٌ ، أو نصف صاع من غيره[3] لقول ابن عباس - في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ، طعام مسكين) - : ليست بمنسوخة ، هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم . رواه البخاري[4] والمريض الذي لا يرجى برؤه ، في حكم الكبير[5]

---

(١) كشيخ هرم ، وعجوز يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة شديدة ، وكسلٍ ، وله ذلك إجماعاً ، لعدم وجوبه عليه ، لأنه عاجز عنه ، فلا يكلف به ، لقوله تعالى (لا تكلف نفس إلا وسعها) .

(٢) وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وجمهور العلماء ، وصححه ابن كثير وغيره ، وقال : وعليه أكثر العلماء ، كما قاله ابن عباس وغيره . وفي الإنصاف : بلا نزاع . ولا قضاء عليه ، لأنه ليس له حال يصير إليها ، يتمكن فيها من القضاء ، وقال ابن القيم : ولا يصار إلى الفدية إلا عند اليأس من القضاء .

(٣) تمر ، أو زبيب ، أو شعير ، أو أقط .

(٤) ومعناه عن ابن أبي ليلى عن معاذ ، رواه أحمد وغيره ، ولأنه صوم واجب ، فجاز أن ينوب عنه المال ، كالصوم في كفارة الظهار ، ولا يجزىء أن يصوم عنه غيره ، لأنه عبادة بدنية محضة ، وجبت بأصل الشرع ، فلم تدخله النيابة ، كالصلاة إجماعاً ، وقال الشيخ : وإن تبرع إنسان بالصوم عمن لا يطيقه ، لكبر ونحوه ، أو عن ميت - وهما معسران - توجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال ، ويأتي .

(٥) أي فيطعم لكل يوم مسكيناً ، ما يطعم كبير عاجز عن صوم ، ويقضي عدد ما أفطره من الأيام ، لقوله تعالى (فعدة من أيام أخر) .

برؤه فيأتي بالبدل وهو الإطعام وهذا ما عليه جماهير أهل العلم من كل مسلم،
والإطعام أن يعطيهم طعاماً مطبوخاً بأن يطبخ من الطعام يعد لمساكين الذين يطعمهم ما يكفيهم غداءً
أو عشاءً أو يطعمهم طعاماً غير مطبوخ من غالب قوت البلد مثل: الأرز والبر ونحوه ويكون
لكل واحد لكن إن كان الكبير، أو المريض الذي لا يرجى برؤه
منهم مُدّ مسافراً، فلا فدية، لفطره بعذر معتاد، ولا قضاء، لعجزه
عن البدل عنه[1] (وسن) الفطر (لمريض يضره) الصوم[2] (ولمسافر
وهو ما يسمى: يقصر)[3]. ويجب عليه القضاء؛ لقوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على

(1) فيعايا بها، فيقال: مسلم مكلف، أفطر في رمضان، لم يلزمه قضاء، فعليه فدية، ولا كفارة؛ وجوابه: كبير، عاجز عن الصوم، كان مسافراً. وكذا نذر، وكفارة. لأنه جاء عن جمع من الصحابة، ولا مخالف لهم، وإن أطعم، ثم قدر على القضاء، فكمعضوب.

(2) وهذا بالإجماع في الجملة، وقال الوزير: أجمعوا على أن المريض، إذا كان الصوم يزيد في مرضه، أنه يفطر ويقضي، وإذا احتمل وصام أجزأ. ولم يذكروا خلافاً في الإجزاء، وفي الإنصاف: إن خاف المريض زيادة مرضه، أو طوله، أو صحيح مرضاً في يومه، أو خاف مرضاً لأجل العطش، استحب له الفطر، وكره صومه وإتمامه إجماعاً، وإن خاف التلف وصام أجزأ، وقيل: بلا كراهة. وقيل: يحرم. واختار الشيخ الفطر للتقوي على الجهاد.

(3) قال أحمد: الفطر للمسافر أفضل، وإن لم يجهده الصوم. وقاله ابن حبيب المالكي، وثبت في السنن أن من الصحابة من يفطر إذا فارق عامر قريته، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأنه آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبارة المقنع: والمريض إذا خاف الضرر، والمسافر استحب لهما الفطر. وأما كونه جائزاً، فبالنصوص، وإجماع المسلمين، وقال الشيخ: سواء كان سفر حج، أو جهاد، أو تجارة، ونحو ذلك من الأسفار، التي لا يكرهها الله ورسوله، وتنازعوا في سفر المعصية، فأما السفر الذي تقصر فيه الصلاة، فإنه يجوز فيه الفطر باتفاق الأمة. وقال: يجوز في كل ما يسمى سفراً، ولو كان قصيراً. لأنه لا يجوز

نقديم الفدية أو الكفارة قبل وجود السبب وهذا معلوم عند أهل العلم: «أن العبادة لا تقدم على سببها».

ولو بلا مشقة[1] لقوله تعالى (ومن كان مريضاً ، أو على سفر ، فعدة من أيام أخر)[2] . هذا يباح له الفطر ويباح له الصيام كذلك ، والأولى في حقه الفطر ؛ لأنه أخذ برخصة الله تعالى ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " إن الله يحب

---

(١) فإن شق ، بأن جهده ، كره له فعله ، وكان الفطر أفضل ، وصومه صحيح ، حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، وذهب مالك ، والشافعي ، وأبو حنيفة ، والأكثرون إلى أن الصوم أفضل لمن أطاقه ، بلا مشقة ظاهرة ولا ضرر ، فإن تضرر ، فالفطر أفضل من الصوم ، لصوم النبي صلى الله عليه وسلم وبعض أصحابه ، ولأنه يحصل به براءة الذمة في الحال ، وأما جوازه ، فقال الشيخ : باتفاق الأئمة ، سواء كان قادراً على الصيام ، أو عاجزاً ، وسواء شق عليه الصوم ، أو لم يشق ، ومن قال : إن الفطر لا يجوز إلا لمن عجز عن الصيام . فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، وكذلك من أنكر على المفطر ، فإنه يستتاب من ذلك ، ومن قال : إن المفطر عليه إثم ، فإنه يستتاب من ذلك ، فإن هذه الأقوال خلاف كتاب الله ، وخلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وخلاف إجماع الأئمة .

وقال : الشارع أطلق السفر ، ولم يقيد ، فما عد سفراً جاز فيه القصر ، والفطر ، إذا ترك البيوت وراء ظهره ، فإنه ما لم يتجاوزها ، فهو حاضر ، غير مسافر ، فيدخل في قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال : ويفطر من عادته السفر ، إذا كان له بلد يأوي إليه ، كالتاجر ، والجلاب ، والمكاري ، والبريد ، ونحوهم ، وكذلك الذي له مكان في البر يسكنه ، وأما من كان في السفينة ، ومعه أهله ، وجميع مصالحه ، ولا يزال مسافراً ، فلا يقصر ولا يفطر ، وأهل البادية ، الذين يشتون في مكان ، ويصيفون في آخر ، يفطرون في حال ضعنهم ، لا في حال نزولهم ، ويتتبعون المراعي .

(٢) أي فليفطر ، وليقض عدد ما أفطره (يريد الله بكم اليسر ، ولا يريد بكم العسر) وقال صلى الله عليه وسلم « ما خيرت بين أمرين ، إلا اخترت أيسرهما » وفي الصحيحين « ليس من البر الصيام في السفر » ويذكر أنه متواتر ، وفي المسند =

٣) من أهل الأعذار : المسافر الذي تقصر سواء كان سفره طويلاً أم قصيراً فإنه يباح له الفطر للآية التي أوردها المؤلف ، والمسافر يباح له الفطر ولو لم يكن عليه مشقة ؛ لأن السفر علة للفطر بذاته سواء حصلت مشقة أم لم تحصل مشقة . بخلاف المرض فقد حدده أهل العلم : بالمرض الذي يلحقه مشقة في الصيام . والمسافر مخير في الصيام في السفر إن شاء صام وإن شاء أفطر والدليل على ذلك حديث عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أصوم ؟ =وغيره « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه ، كما يكره أن تؤتى معصيته » وفي الحديث « خياركم الذين في السفر يقصرون ويفطرون » وفي الصحيح أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إني رجل أكثر الصوم ، أفأصوم في السفر ؟ فقال « إن أفطرت فحسن ، وإن صمت فلا بأس » وفي صحيح مسلم « هي رخصة من الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم ، فلا جناح عليه » ومن كمال حكمة الشارع ، أن خفف أداء فرض الصوم في السفر ، فإنه قطعة من العذاب ، وهو في نفسه مشقة وجهد ، ولو كان المسافر من أرفه الناس ، فإنه فيه مشقة ، وجهد بحسبه ، واتفق أئمة المسلمين على أنه يجوز للمسافر أن يصوم ويفطر ، واستحباب الفطر مقيد برمضان ، لأن له (عدة من أيام أخر) فأما صيام عاشوراء ، فنص أحمد على استحبابه ، وهو قول طائفة من السلف ، وقياسه يوم عرفة لغير حاج بها ، وكل ما يفوت محله لعدم المانع . لا يلحقه مشقة فالصوم أولى في حقه .

(١) أي يكره الصوم وإتمامه ، لمريض يضره الصوم ، أو يخاف زيادة مرضه ، أو طوله ، أو لصحيح مرض في يومه ، أو خاف مرضاً بعطش ، أو غيره ، ويكره الصوم وإتمامه لمسافر يقصر ، وعلة الكراهة إضرارهما بأنفسهما ، وترك تخفيف الله تعالى ، ورخصته ، المطلوب إتيانها ، ولأن بعض العلماء لا يصحح صومه ، كما نقل عن أبي هريرة ، وعبد الرحمن بن عوف ، لكن لو فعل أجزأ إجماعاً ، لإتيانه بالأصل الذي هو العزيمة ، وصار كمن أبيح له ترك القيام في الصلاة ، فتكلف وقام ، وقال المجد : وعندي لا يكره لمسافر قوي عليه ، واختاره الآجري ، وفاقاً للجمهور ، ولا يفطر مريض لا يتضرر بالصوم وفاقاً ، فيشترط أن يخاف زيادة المرض ، أو بطء البرء ، قيل لأحمد : متى يفطر المريض ؟ قال : إذا لم يستطع . قيل : مثل الحمى ؟ قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟ .

(٢) أي ينتفع بالجماع في مرضه .

الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » لكن أيهما أفضل للصائم : الصيام أم الفطر ؟ نقول : إن كان يلحقه مشقة في الصيام فالأولى والأفضل في حقه الفطر أخذاً برخصة الله تعالى بدليل حديث الرجل الذي ظلل عليه فسأل عنه فقالوا : صائم فقال : ليس من البر الصيام في السفر ، فهذا الحديث خاص بمن كان حاله مثل حال هذا الشخص المرهق

ج: هذا ليس على إطلاقه وإنما الأولى الفطر إذا كان يلحقه مشقة وإن كان لا يلحقه مشقة فالصوم أولى في حقه

أو به شبق ، ولم تندفع شهوته بدون وطء[1] ويخاف تشقق أنثييه[2] ولا كفارة ويقضي[3] ما لم يتعذر لشبق ، فيطعم كالكبير[4] وإن سافر ليفطر حرما[5] (وإن نوى حاضر صوم يوم ، ثم سافر في أثنائه فله الفطر)[6] .

---

(١) كالإستمناء بيد زوجته ، أو بوطء فيما دون الفرج ، فله الفطر ، لأنه يخاف على نفسه ، فهو كالمريض ، « والشبق » بفتح الشين المعجمة ، والباء الموحدة ، شدة الشهوة .

(٢) فإن اندفعت شهوته بدونه لم يجز ، لعدم الحاجة إليه .

(٣) أي بدل ما وطيء فيه ، ولا كفارة ، لإمكان القضاء ، ومتى لم يمكنه إلا بإفساد صوم موطوءة ، جاز للضرورة ، وصائمة أولى من حائض ، وتتعين من لم تبلغ .

(٤) أي ما لم يتعذر عليه القضاء ، لدوام شبقه فيطعم ، كما يطعم الكبير العاجز عن الصوم ، ولا قضاء ، إلا مع عذر معتاد ، كمرض أو سفر .

(٥) أي السفر والإفطار ، حيث لا علة للسفر إلا الفطر ، فأما الفطر فلعدم العذر المبيح ، وهو السفر المباح ، وأما السفر فلأنه وسيلة إلى الفطر المحرم ، قال عثمان : ومنه يعلم أنه لو أراد السفر لتجارة مثلاً ، فأخر السفر إلى رمضان ليفطر أنه يجوز له ذلك .

(٦) حكي اتفاقاً ، ولما في السنن وغيرها عن بعض الصحابة أنه السنة ، وقال ابن القيم : جاءت الآثار عن الصحابة ، في الفطر لمن أنشأ السفر في أثناء يوم وبما شاء ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، من أكل ، أو جماع أو غيره ، لأن من له الأكل فله الجماع ، ولا كفارة ، لحصول الفطر بالنية قبل الفعل ، وعدم لزوم الإمساك ، وكذا مريض يباح له الفطر ، وكما يفطر بعد سفره إجماعاً .

بعني: أنَّ إذا فارق بيوت قريته ونحوها[1] لظاهر الآية ، والأخبار من السنة الصحيحة[2] والأفضل عدمه[3] (وإن أفطرت حامل ، أو) مرضع ، خوفاً على أنفسهما) فقط ، أو مع الولد أفطرت (قضتاه) أي قضتا الصوم (فقط) من غير فدية[4].

(١) مما تقدم في قصر الصلاة ، لأنه قبله لا يسمى مسافراً ، وتقدم قول الشيخ قريباً ، فلا يفطر قبل خروجه وفاقاً .

(٢) فالآية هي قوله تعالى (أو على سفر) والأخبار منها ما روى عبيد بن جبير ، قال : ركبت مع أبي بصرة الغفاري ، من الفسطاط ، في شهر رمضان ، ثم قرب غداءه ، فقال : اقترب . قلت : ألست ترى البيوت ؟ قال : أترغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ فأكل . رواه أبو داود وغيره ، وعن أنس أنه رحلت له راحلته ، فدعا بطعام فأكل ، وقال : سنة ، ثم ركب ، رواه الترمذي وغيره ، وقال ابن العربي : صحيح . فصرح هذان الصحابيان أنه سنة ، ولأن السفر مبيح للفطر ، كالمرض الطارىء ، واستظهر الشيخ وغيره جوازه ، وقال : كما ثبت في السنن أن من الصحابة من كان يفطر إذا خرج من يومه ، ويذكر أن ذلك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد ثبت في الصحيح ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نوى الصوم في السفر ، ثم إنه دعا بماء ، فأفطر ، والناس ينظرون إليه . وأما اليوم الثاني ، فيفطر فيه بلا ريب ، وإن كان مقدار سفره يومين ، في مذهب جمهور الأئمة الأربعة وغيرهم .

(٣) أي والأفضل لمن سافر في أثناء يوم نوى صومه ، إتمام صوم ذلك اليوم ، خروجاً من خلاف من لم يبح له الفطر ، وهو قول أكثر العلماء ، وحكاه الوزير وغيره لاتفاق الأئمة إلا أحمد في رواية عنه .

(٤) وفاقاً ، وحكاه الوزير وغيره ، مع اختلاف عن مالك ، وفي المبدع : = رضي الله عنه مرفوعاً : « إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة ، وعن الحامل والمرضع الصيام » فذلك هذا الحديث على أن حكم الحامل والمرضع كالمريض يباح لهما الفطر ، وهما حشو لان بعموم قوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » لأن الحامل والمرضع كالمريض . وهل تجب الكفارة ؟

لأنهما بمنزلة المريض ، الخائف على نفسه[1] (و) إن أفطرتا فالوا: لأنهما خوفاً (على ولديهما) فقط (قضتا) عدد الأيام[2] (وأطعمتا) أي وجب على من يمون الولد أن يطعم عنهما[3] (لكل يوم مسكيناً) ما يجزئ في كفارة[4].

= بغير خلاف نعلمه ، كالمريض إذا خاف على نفسه ، ولقدرتهما عليه ، بخلاف الكبير . ابن عمر رضي الله عنهما . نقول: هذان الأثران على فرض ثبوتهما فإنّ

(١) فإنه يقضي من غير إطعام ، وكره صومهما مع خوف الضرر وفاقاً ، وذكر ابن عقيل : إن خافت حامل ومرضع ، على حمل وولد ، حال الرضاع ، لم يحل الصوم ، وعليها الفدية ، وإن لم تخف لم يحل الفطر اه . وإن صامتا أجزأ ، كالمريض والمسافر .

(٢) أي عدد أيام فطرهما فوراً ، لقدرتهما على القضاء ، ولا يؤخران القضاء كالمريض .

(٣) على الفور ، لأنه مقتضى الأمر ، كسائر الكفارات ، ولا يؤخر إلى القضاء ، ويجزىء فيه ما يجزىء في كفارة ، ولا يسقط هذا الإطعام بالعجز ، وكذا عن الكبير ، والمأيوس منه .

(٤) وظاهره الوجوب على من يمون الولد من ماله ، لأن الإفطار لأجله ، وعبارة الماتن توهم أن الإطعام عليها نفسها ، فلأجل ذلك صرفها الشارح ، وفي الفروع : والإطعام على من يمونه . وفي الفنون : يحتمل أنه على الأم ، وهو أشبه لأنه تبع لها ، ويحتمل أنه بينها وبين من تلزمه نفقته من قريب ، أو من ماله . لأن الإرفاق لهما .

هذه الآية على حكم الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة والحبلى والمرضع فجعل هؤلاء كلهم حكماً واحداً . وعن المعلوم أن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام يجب عليه الكفارة فقط دون القضاء ، وهذا الأثر عن ابن عباس رضي الله عنهما على فرض ثبوته يدل لقوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية ، طعام مسكين) على أن قال ابن عباس : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما مكان كل يوم مسكيناً[2] والمرضع والحبلى ، إذا خافتا على أولادهما ، أفطرتا وأطعمتا . رواه أبو داود[3] وروي عن ابن عمر[4] وتجزىء هذه الكفارة إلى مسكين واحد جملة[5] .

---

(١) قال الشيخ : تفطر وتقضي ، عن كل يوم يوماً ، وتطعم عن كل يوم مسكيناً ، رطلاً من خبز بأدمه .

(٢) أي إذا أفطر ، والحامل والمرضع يطيقان الصوم ، فدخلا في الآية الكريمة ، لا يقال : إنها منسوخة بما بعدها من قوله (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) هكذا في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع ، قال ابن عباس : أثبتت للحبلى والمرضع . وظاهره نسخ الحكم في حق غير الحامل والمرضع ، وبقاء الحكم فيهما ، وقوله الآتي : إنها محكمة غير منسوخة ، وإنها إنما أريد بها هؤلاء ؛ من باب إطلاق العام ، وإرادة الخاص ، وهو أولى من ادعاء النسخ ، فإنه خلاف الأصل ، فالواجب عدمه ، أو تقليله مهما أمكن .

(٣) ورواه غيره من غير وجه ، بألفاظ متقاربة .

(٤) أي نحو ما روى أبو داود وغيره عن ابن عباس ، ولا يعرف لهما مخالف في الصحابة ، وقال ابن القيم : أفتى ابن عباس وغيره من الصحابة في الحامل والمرضع ، إذا خافتا على ولديهما ، أن تفطرا ، وتطعما كل يوم مسكيناً ، إقامة للإطعام مقام الصيام .

(٥) واحدة ، لظاهر الآية ، وقال غير واحد : بلا نزاع .

ومتى قبل رضيع ثدي غيرها وقدر أن يستأجر له ، لم أحياها تفطر[1] وظئر كأم[2] ويجب الفطر على من احتاجه لإنقاذ معصوم من هلكة كغرق[3] .

---

(١) أي أمه ، لعدم الحاجة إليه ، واستؤجر له ، قال في الإنصاف : ولعله مراد من أطلق .

(٢) أي وحكم ظئر مرضعة لغير ولدها ، كأم في إباحة فطر ، إن خافت على نفسها ، أو الرضيع ، وعدمه ، وفدية ، وعدمها ، فإن لم تفطر ، وتغير لبنها ، أو نقص ، فلمستأجر الفسخ ، وتجبر على فطر ، إن تأذى الرضيع ، جزم به الخطابي وغيره ، لإمكان تداركه بالقضاء ، وإن قصدت الإضرار أثمت ، وللحاكم إلزامها بطلب مستأجر .

(٣) جزم به غير واحد من أهل العلم ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره ، ومثله من ذهب في طلب تائه ، من مال ، أو إنسان ، أو مغصوب ليدركه ، والحشاش والرعاة ، ونحوهم ، إذا اشتد بهم العطش ، فلهم الفطر ، فإن الضرورة تبيح مثل هذا ، ولا يترك التكسب من أجل خوف المشقة ، وقال الآجري : من صنعته شاقة . وتضرر بتركها ، وخاف تلفاً ، أفطر وقضى ، وإن لم يضره تركها أثم ، وإلا فلا . وقال : هذا قول للفقهاء رحمهم الله تعالى ، وذكر الحنفية وغيرهم أنه لو ضعف عن الصوم لاشتغاله بالمعيشة ، فله أن يفطر ويقضي ، إن أدرك عدة من أيام أخر ، وإلا أطعم عن كل يوم نصف صاع ، وأنه لا شك في الحصاد ونحوه ، إذا لم يقدر عليه مع الصوم ، ويهلك الزرع بالتأخر مثلاً ، جاز له الفطر ، وعليه القضاء اهـ. وكذا البناء ونحوه إذا خاف على المال إن صام ، وتعذر العمل ليلاً ، جزم به غير واحد .

قال ابن القيم : وأسباب الفطر أربعة ، السفر ، والمرض ، والحيض ، والخوف =

ليس له أن يصوم غدا عنه، فلو أن شخصا أراد السفر وأفطر في سفره هذا وكان غدا من سفره يوم الإثنين فقال: سأصوم يوم الإثنين هذا على سبيل التطوع فلا يصح ذلك؛

وليس لمن أُبيح له فطر رمضان، صوم غيره فيه[1] (ومن نوى الصوم ثم جن، أو أُغمي عليه، جميع النهار، ولم يفق جزءاً منه، لم يصح صومه)[2]. وعبادة هو فيها عبادة مضيفة، والعبادة المضيفة لا يجوز أداؤها تطوعاً وفيها فرض.

= على هلاك من يخشى عليه بصوم، كالمرضع، والحامل، ومثله مسألة الغريق، وأجاز شيخ الإسلام الفطر للتقوي على الجهاد، وفعله، وأفتى به لما نزل العدو دمشق في رمضان، وأنكر عليه بعض المتفقهة، وقال: ليس ذلك بسفر. فقال الشيخ: هذا فطر للتقوي على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام، لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال، فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا، أولى من فطر المسافر؟ وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح بالإفطار، للتقوي على عدوهم. قال ابن القيم: إذا جاز فطر الحامل والمرضع، لخوفهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، وهذا من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه اهـ. فإن أفطر لضرر العطش فزال بالشرب، لزمه الإمساك حتى يضربه ثانياً، ولا يجوز أن يعمل عملاً يصل به إلى الضعف.

(١) أي لا يجوز لمن أبيح له الفطر في رمضان – مريضاً كان، أو مسافراً، أو حاملاً، أو مرضعاً يضرهما، ونحوهم – صوم غير رمضان في رمضان، وفاقاً لمالك والشافعي، لأن الفطر أبيح تخفيفاً ورحمة، فإذا لم يؤده لزمه الإتيان بالأصل، كالمقيم الصحيح، ولأنه لا يسع غير ما فرض فيه، ولو من رمضان آخر، أو عن يوم من رمضان، في يوم ثان منه، وينكر على من أكل في رمضان ظاهراً، وإن كان هناك عذر.

(٢) وهذا مذهب مالك والشافعي.

لأن الصوم الشرعي الإمساك مع النية[1] فلا يضاف للمجنون ، ولا للمغمى عليه[2] فإن أفاق جزءاً من النهار ، صح الصوم[3] سواءً كان من أول النهار ، أو آخره[4] (لا إن نام جميع النهار) فلا يمنع صحة صومه[5] لأن النوم عادة ، ولا يزول به الإحساس بالكلية[6] . وذكر منهم : المجنون حتى يُفيق ، خلافاً لهؤلاء خرج عقلاؤهم عن اختيارهم وهم في حكم المجنون .

---

(١) ومتى لم يوجد إمساك ولا نية ، لم يصر صائماً .

(٢) يعني الصوم لعدم حصول الإمساك من المجنون والمغمى عليه ، فلم يجزئهما ، والنية وحدها لا تجزىء ، لما في الصحيحين وغيرهما : يقول الله تعالى « كل عمل ابن آدم له ، إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ، يدع طعامه وشرابه من أجلي » فأضاف ترك الطعام والشراب إليه ، ومن جن ، أو أغمي عليه جميع النهار ، لم يضف إليه إمساك البتة ، فلا يصح صومه ، إذ المركب ينتفي بانتفاء جزئه .

(٣) أي فإن أفاق المجنون ، أو المغمى عليه ، جزءاً من النهار الذي بيت النية له ، صح الصوم منه ، حيث بيت النية ، للخبر ، ولوجود الإمساك في الجملة ، ولصحة إضافة الترك إليه .

(٤) أي سواء كانت إفاقة المجنون أو المغمى عليه من أول النهار ، أو آخره ، قال الوزير : اتفقوا على أن من وجد منه إفاقة في بعض النهار ، ثم أغمي عليه باقيه ، فإن صومه صحيح ، وقليل الإغماء لا يفسد الصوم وفاقاً ، والجنون كالإغماء وفاقاً ، ومن جن في صوم قضاء ، أو كفارة ونحوهما ، قضاه بالوجوب السابق ، كالصلاة .

(٥) وهو إجماع قبل الإصطخري من الشافعية ، وإن استيقظ لحظة منه صح إجماعاً .

(٦) لأنه متى نبه انتبه ، فهو كذاهلٍ وساهٍ .

إ: هذا هو المذهب: أنّ المغمى عليه يجب عليه أن يقضي إذا كان قد أطبق عليه الإغماء طول النهار ولم يفق جزءاً منه فيقولون: إنّ صيامه لا يصح ويجب عليه القضاء لأنّ الإغماء لا يطول غالباً، والقول الثاني: أنّه لا يجب عليه القضاء لزوال تكليفه فهو أشبه بالمجنون

(ويلزم المغمى عليه القضاءُ) أي قضاءُ الصوم الواجب زمن الإغماء[1] لأن مدته لا تطول غالباً، فلم يزل به التكليف[2] (فقط) بخلاف المجنون، فلا قضاءَ عليه، لزوال تكليفه[3] (ويجب تعيينُ النية)[4] بأن يعتقد أنه يصوم من رمضان، عنه إلى أو قضائه، أو نذر، أو كفارة[5].

النائم وهذا هو الأشبه، أمّا إذا أفاق جزءاً من النهار في أوله أو في آخره وصامه[1] على الأصح وفاقاً، وقال الشارح: لا نعلم فيه خلافاً، لأنه نوع مرض، وهو مغط على العقل.

(٢) وقال الزركشي وغيره: ولا نزاع في ذلك، لأن الولاية لا تثبت عليه، فلم يزل به التكليف كالنوم، ولهذا جاز على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

(٣) سواء فات بالجنون الشهر أو بعضه، وهذا مذهب أبي حنيفة، والشافعي، وليس في الشرع ما يوجب القضاء عليه، من نص، ولا قياس، بخلاف الصرع، وهو الخنق ثم يصحو منه وقتا، فصفاه ملحق بالإغماء، بخلاف الجنون، فإنه يزيل العقل خاصة، فيلحق بالبهائم، وينبغي تقييده بما إذا لم يتصل جنونه بشرب محرم، كما تقدم في الصلاة.

(٤) في كل صوم واجب، وفاقاً لمالك والشافعي.

(٥) وهذا مذهب مالك، والشافعي، والجماهير، فإن لم يعين لم يجزئه، وكذا إن نوى صوما مطلقاً، أو تطوعاً، لم يجزئه، قال الشيخ: لا بد من نية رمضان، فلا يجزىء نية مطلقة، ولا معينة بغيره، وهو قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه. وقال: إنه مع العلم يجب عليه تعيين النية، ومع عدم العلم كمن لم يعلم: نيت النية من الليل إذا كان الصيام واجبا، لحديث: إنما الأعمال بالنيات، وللقاعدة المقررة في الشريعة: أن الأمور بمقاصدها، فالعبادات لا تصح إلا بالنية، ولا يكفي مجرد نية الصيام بل لا بد من تعيين النية: بان ينوي الصيام لرمضان إن كان الصيام لرمضان

أو ينوي القضاء إن كان الصيام قضاءً أو ينوي الصيام للنذر إن كان وفاءً للنذر أو ينوي الصيام كفّارة إن كان الصيام كفّارة فتشترط النيّة وتشترط تعيينها. وتشترط النيّة في الصيام الواجب: «من الليل»: أي قبل الفجر الكاذب لا بعضي لقوله عليه السلام «وإنما لكل امرئٍ ما نوى»[1] (من عليه جزءٌ من الليل)[2] لما روى الدارقطني بإسناده عن عمرة، عن عائشة مرفوعاً «من لم يبيت الصيام قبل طلوع الفجر، فلا صيام له» وقال: إسناده كلهم ثقات[3] ولا فرق بين أول الليل، ووسطه، وآخره[4]. لمن لم يفرضه من الليل» فدلّ هذا الحديث على وجوب تبييت صيام الفريضة من الليل. وصيام الفريضة

---

(١) فالعامل لا يحصل له إلا ما نواه، ولأن التعيين مقصود في نفسه، فلا بد من حصوله، وأما أصل النية في الصوم وإن كان تطوعاً، فبإجماع المسلمين، لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله، مخلصين له الدين) ولهذا الخبر وغيره، فلا يصح صوم إلا بنية، كالصلاة، والزكاة، والحج، وسائر العبادات إجماعاً.

(٢) أي يجب تعيين نية الواجب من الليل، لا من النهار، لأن النية لا تنعطف على الماضي، فإذا فات جزء من النهار لم توجد فيه، لم يصح صوم ذلك اليوم، الذي فات جزء منه.

(٣) وللخمسة عن ابن عمر عن حفصة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال «من لم يبيت الصيام قبل الفجر، فلا صيام له» وفي لفظ «من لم يجمع» أي يعزم الصيام من الليل، فلا صيام له، وروي موقوفاً على ابن عمر، وصححه الترمذي، وهو مذهب جمهور أهل العلم، أن من لم يجمع الصيام من الليل، لم يجزئه إلا في التطوع، ولأن النية عند ابتداء الصيام، كالصلاة، والحج، وحكى الشيخ ثلاثة أقوال، ثالثها أن الفرض لا يجزىء إلا بتبييت النية من الليل، كما دل عليه حديث حفصة وابن عمر، لأن جميع الزمان يجب فيه الصوم، والنية لا تنعطف على الماضي، وقال: هذا أوسط الأقوال.

(٤) فأي جزء نواه فيه أجزأ، قال الوزير: قال مالك، والشافعي، وأحمد: =

ولو أتى بعدها ليلاً بمناف للصوم ، من نحو أكل ووطء[1] (لصوم كل يوم واجب)[2] لأن كل يوم عبادة مفردة ، لا يفسد صومه بفساد صوم غيره[3] (لا نية الفرضية) أي لا يشترط أن ينوي كون الصيام فرضاً ، لأن التعيين يجزئ عنه[4] ومن قال : أنا صائم غداً إن شاء الله . متردداً ، فسدت نيته[5]

= يجوز في جميع الليل ، وأول وقتها بعد غروب الشمس ، وآخره طلوع الفجر الثاني ، واتفقوا على أنه ما ثبت في الذمة من الصوم ، كقضاء رمضان ، وكقضاء النذور والكفارات ، لا يجوز صومه إلا بنية من الليل .

(١) لم تبطل نيته وفاقاً ، لإطلاق الحديث ، ولأن الله أباح الأكل ، والشرب ، والجماع إلى آخر الليل ، فلو بطلت به فات محلها ، لا إن أتى بما ينافي النية كالردة ، والشك فيها ، فإنها تزيل التأهل للعبادة من كل وجه ، ولا بد في صحة النية من إتيانه بشرطها الذي هو الإسلام ، وأما المجنون فبمجرد إفاقته تصح عبادته .

(٢) أي نية مفردة ، وفاقاً لمالك ، والشافعي .

(٣) أي فيجب التعيين لصوم كل يوم ، وعنه : تكفي النية أول الشهر ، ما لم يقطعها . وكذا قال مالك وغيره : يجزئه بنية واحدة لجميع الشهر ، ما لم يفسخها .

ولو خطر بقلبه ليلاً : أنه صائم غداً . فقد نوى .

(٤) فلا يتعين نية الفرضية ، ولأن الواجب لا يكون إلا فرضاً ، فأجزأ التعيين عنه ، وكذا لا يجب تعيين الوجوب في واجبه .

(٥) لعدم الجزم بها .

لامتبركاً ، كما لايفسد إيمانه بقوله : أنا مؤمن إن شاءالله . غير متردد في الحال[1] ويكفي في النية الأكل والشرب بنية الصوم[2] (ويصح) صوم (النفل بنية من النهار ، قبل الزوال وبعده)[3] لقول معاذ ، وابن مسعود ، وحذيفة[4] وحديث عائشة : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات

---

(١) لم تفسد نيته ، إذ قصده أن فعله للصوم بمشيئة الله ، وتوفيقه ، وتيسيره ، وكذا في سائر العبادات ، لا تفسد بذكر المشيئة في نيتها ، وقولهم « غير متردد في الحال » جرى على طريقة الأشاعرة ، لأن الإستثناء عندهم في الإيمان لأجل الموافاة ، والذي عليه السلف أن الإستثناء للتقصير في بعض خصال الإيمان .

(٢) أي بدل نية الصوم ، قال الشيخ : هو حين يتعشى يتعشى عشاء من يريد الصوم ، ولهذا يفرق بين عشاء ليلة العيد ، وعشاء ليالي رمضان . وقال : كل من علم أن غداً من رمضان ، وهو يريد صومه ، فقد نوى صومه ، وهو فعل عامة المسلمين .

(٣) أي بعد الزوال ، اختاره أكثر الأصحاب ، وقال الوزير : اتفقوا على أن صوم النفل كله يجوز بنية من النهار قبل الزوال ، إلا مالكاً ، فقال : لا يصح إلا بنية من الليل . والجمهور على خلافه . وقال الشيخ : وأما النفل فيجزىء بنية من الزوال ، كما دل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « إني صائم » كما أن الصلاة المكتوبة ، يجب فيها من الأركان كالقيام ، والاستقرار على الأرض ، ما لا يجب في التطوع ، توسيعاً من الله على عباده طرق التطوع ، فإن أنواع التطوعات دائماً أوسع من أنواع المفروضات ، وهذا أوسط الأقوال .

(٤) وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم ، وفعله أبو طلحة ، وأبو هريرة ، وابن عباس ، وغيرهم .

يؤخر على صيامه من حين نيته لا من أول النهار ؛ لأن العمل تبع النية فلا يتقدم عليها

---

(١) وله ألفاظ ، منها أنه يقول « هل من غداء ؟ » فإن قالوا : لا . قال « فإني صائم » وقاله أبو الدرداء وغيره ، ومنها : أنه إن قلنا : نعم . تغدى . وفيه دليلان ، أحدهما طلبه الأكل ، ويظهر منه أنه كان مفطراً ، والثاني قوله « إذا » التي هي للإستقبال ، فخص عموم الحديث السابق ، وأثبت جواز تأخير نية الصوم ، إذا كان تطوعاً ، وشرطه أن لا يوجد مناف ، غير نية الإفطار ، اقتصاراً على مقتضى الدليل ، ونظراً إلى أن الإمساك هو المقصود الأعظم ، فلا يعفى عنه أصلاً ، قال الشارح : فإن فعل قبل النية ما يفطره ، لم يجز الصيام ، بغير خلاف اه . وفيه : « ومن أصبح مفطراً ولايصح صوم من أكل ، ثم نوى بقية يومه وفاقاً ، لعدم حصول حكمة الصوم ، ولأن من عادة المفطر الأكل بعض النهار ، وإمساك بعضه ، وأجمع المسلمون على أنه يدخل فيه بالفجر الثاني ، وينقضي ويتم بتمام الغروب .

(٢) فدل على جوازه أثناء النهار بشرطه .

(٣) أي النية ، إذ ليس للمرء إلا ما نوى ، بنص الشرع ، قال الشيخ : وهو نص أحمد ، أن الثواب من حين النية ، ولأن ما قبله لم يوجد فيه قصد القربة ، فلا يقع عبادة اه ، فيصح تطوع حائض طهرت ، وكافر أسلم في يوم ، ولم يأكلا ، بصوم بقية اليوم .

(ولو نوى : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي ؛ لم يجزئه)[1] لعدم جزمه بالنية[2] وإن قال ذلك ليلة الثلاثين من رمضان ، وقال : وإلا فأنا مفطر . فبان من رمضان ، أجزأه[3] لأنه بنى على أصل ، لم يثبت زواله[4] (ومن نوى الإفطار كان أفطر)[5] أي صار كمن لم ينو ، لقطعه النية[6].

---

(١) أي التعيين ، « وغداً » بالنصب ، أي إن كان الصيام غداً ، دل على تقديره قوة الكلام « وفرضي » بياء المتكلم ، أي الذي فرض الله علي .

(٢) وكذا لو قال : إن كان غداً من رمضان فهو عنه ، وإلا فعن واجب غيره ، وكذا إن عينه عن واجب ، من قضاء ، أو نذر ، أو كفارة بنية ، لم يجزئه ، إن بان من رمضان ، أو غيره ، لعدم جزمه بالنية لأحدهما ، وعنه : إن كان غداً من رمضان فهو فرضي . أجزأه ، بناء على أنه لا يجب تعيين النية لرمضان ، وتقدم تحقيق المسألة .

(٣) ولا يقدح تردده في النية .

(٤) وهو حكم صومه مع الجزم ، بخلاف ما لو قاله ليلة الثلاثين من شعبان .

(٥) نص عليه ، وفاقاً للشافعي ومالك .

(٦) أي قطع نية الصوم ، بنية الإفطار ، فكأنه لم يأت بها ابتداء ، أو نوى : إن وجد طعاماً ، أكل ، وإلا أتم ونحوه ، بطل ، كصلاته ، وأما ما يخالف فيه الصوم الصلاة ، ففيما إذا عزم على فعل محظور في الصوم ، كالأكل ونحوه ، فإنه يبطل صومه ، بخلاف ما إذا عزم على مبطل للصلاة ، فإنها لا تبطل ، ما لم يفعله .

ولو نوى الفطر ثم جدد النية على أن يصومه تطوعاً فله ذلك كما لو لم يقطع صومه

وليس كمن أكل، أو شرب، فيصح أن ينويه نفلاً بغير رمضان[1] ومن قطع نية نذر، أو كفارة، ثم نواه نفلاً أو قلب نيتهما إلى نفل صح[2] كما لو انتقل من فرض صلاة إلى نفلها[3].

(١) فلا يصح أن ينويه نفلاً في رمضان، أما بغير رمضان ونوى الإفطار، ثم عاد فنوى صومه نفلاً، صح نفلاً، جزم به في الفروع والتنقيح، وكره لغير غرض صحيح، أما إن قلب صومه رمضان إلى النفل، فسد صومه، ولزمه الإمساك.

(٢) بأن ينوي الإنتقال من أحدهما إلى النفل، وهو صائم صح، جزم به في الفروع، لأن التابع يغتفر فيه، ما لا يغتفر في الإستقلال.

(٣) فيصح نفلاً كما تقدم، إلا أنه يكره، لغير غرض صحيح.

باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة

وما يتعلق بذلك[3] (من أكل ، أو شرب[4]) .

(١) وهو كل ما ينافيه ، من أكل ، وشرب ، وجماع ، ونحوها ، والإفساد الإبطال ، وضد الإصلاح .

(٢) كالوطء في نهار رمضان ، والكفارة عقوبة ، أو زاجر ، وتكفير لجرم الفاعل ، واستدراك لفرطه .

(٣) مما يحرم فيه ، أو يكره ، أو يجب ، أو يسن ، أو يباح .

(٤) صحيحاً مقيماً ، عامداً ، ذاكراً لصومه ، فسد صومه ، بالكتاب والسنة ، والإجماع ، قال تعالى (وكلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود ، من الفجر ، ثم أتموا الصيام إلى الليل) . قال الشيخ وغيره : فعقل منه أن المراد الصيام من الأكل والشرب ، فإنه تعالى أباحه إلى غاية ، ثم أمر بالإمساك عنهما إلى الليل ، وقال (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) وكان معقولاً عندهم أن الصيام هو الإمساك عنهما ، وفي الحديث « يدع طعامه وشرابه من أجلي » وحكى الشيخ ، والوزير والموفق ، وغير واحد الإجماع على ذلك ، ولا فرق بين القليل والكثير ، ولا بين المعذور وغيره ، والأكل إيصال جامد إلى الجوف من الفم ، ولو بغير مضغ ، ولو لم يتناول عادة ، والشرب إيصال مائع إلى الجوف من الفم ، ولو وجوراً ، وأما أكل ما لا يتغذى به ، فيحصل به الفطر ، قال الموفق : في قول عامة أهل العلم ، إلا ما روي عن الحسن بن صالح أنه يأكل البرد ، ويقول : ليس بطعام ، ولا شراب . ودلالة الكتاب والسنة على العموم ، فلا يلتفت إلى خلافه .

فكل ما يصل لهذه الأعضاء فإنه يعد مفطراً. يعني ما يدخل إلى الجوف عن طريق الفم أو الأنف أو العين ويصل إلى البطن فإنه يعد مفطراً وأما إذا كان لا يصل إليها فإنه لا يعد مفطراً. سواء كان من جنس العتاد أم من غير جنس العتاد، فالمنفذ للعتاد مثل: الفم والأنف عادة يدخل منه الأشياء هي من المنافذ للعتاد.

ومن المنافذ غير المعتادة: العين والأذن والمأمومة والجائفة. لو أصيب الشخص بجرح جائفة في بطنه فيدخل إلى هذا الجرح في البطن أشياء فكل ما دخل من هذا الجرح إلى البطن فإنه يفطر لكونه يعني مالك، واختاره الشيخ، ولعل المراد: بغير مغذ.

وكذلك المأمومة التي تصيب الدماغ: لو أصيب شخص بشجة في دماغه بحيث كان هناك فتحة للدماغ ويصل الدواء من الدبر، لأنه يصل إلى الجوف، وغير المعتاد كالمعتاد في الواصل، بل قد يكون أبلغ.

أو أستعط) بدهن، أو غيره، فوصل إلى حلقه، أو دماغه (١)

(أو احتقن، أو اكتحل بما يصل) أي بما يعلم وصوله: (إلى حلقه) (٢) لرطوبته، أو حدته (٣).

(١) أفطر بوصوله إلى حلقه وفاقاً، وكذا إلى دماغه، إلا عند مالك، وفي الكافي: إلى خياشيمه؛ «واستعط» مطاوع «سعط»، إذا جعل في أنفه سعوطاً، بفتح السين، وهو دواء يجعل في الأنف، والمراد هنا: ما يجعل في الأنف من دواء وغيره، لقوله صلى الله عليه وسلم «وبالغ في الإستنشاق، إلا أن تكون صائماً» فلولا أنه يؤثر، لم ينه عنه، وكما لو دخل إلى الحلق، وعنه: لا يفطر، وهو مذهب مالك، واختاره الشيخ، ولعل المراد: بغير مغذ.

(٢) يعني من حقنة، أو كحل؛ فسد صومه، ولا يكفي الظن، بل لا بد من العلم بذلك، وفي الإنصاف: يتحقق الوصول إليه، وهذا الصحيح من المذهب. وإلا فلا، لعدم تحقق ما ينافي الصوم، وقال أبو حنيفة والشافعي: لا يفطر. حكاه الوزير وغيره، وفي الترمذي وغيره — وضعفه — عن أنس مرفوعاً: أنه كان يكتحل وهو صائم. وروى عبد الرزاق، عن الحسن، بإسناد صحيح: لا بأس بالكحل للصائم. وروى سعيد، عن إبراهيم: أيكتحل الصائم؟. قال: نعم. وروى أبو داود عن الأعمش: ما رأيت أحداً من أصحابنا يكره الكحل للصائم؛ واختار الشيخ أنه لا يفطر، لأنها ليست منفذاً، فلم يفطر به، كما لو دهن رأسه، وإن اكتحل ليلاً فوجده في حلقه نهاراً، لم يفطر، لأنه لم يتسبب إليه في النهار، والحقنة ما يحقن به المريض من الدواء، «وقد احتقن الرجل» أي استعمل ذلك الدواء من الدبر، لأنه يصل إلى الجوف، وغير المعتاد كالمعتاد في الواصل، بل قد يكون أبلغ.

(٣) أي رطوبة ما يحتقن به، أو يكتحل به، من دواء أو غيره، أو حدة ذلك، وهي سورته وشدته.

من كحل ، أو صبر (١) أو قطور أو ذرور (٢) أو إثمد كثير ، أو يسير مطيب ، فسد صومه (٣) لأن العين منفذ ، وإن لم يكن معتاداً (٤) (أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أي موضع كان (٥) .

---

(١) فيصل إلى حلقه أفطر ، والكحل بضم الكاف الإثمد وكل ما يوضع في العين يستشفى به ، والصبر بفتح الصاد ، وكسر الباء ، عصارة شجر مر ، كثيراً ما تداوى به العين .

(٢) فيصل إلى حلقه أفطر ، والقطور بالفتح ، ما يقطر في العين ، وكذا « الذرور » بفتح الذال ، ما يذر فيها ، من أي شيء كان ، من الأدوية وغيرها .

(٣) نص عليه ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، « وإثمد » بكسر الهمزة ، حجر الكحل ، معروف ، و « مطيب » بالكسر نعت ليسير فقط ، وفي الفروع : ف دبره : أو إثمد مطيب ؛ وقال ابن أبي موسى : لا يفطر الإثمد غير المطيب إذا كان يسيراً ، نص عليه . ف دبره وسمها الأطباء ... « المخاميل » التي توضع في الدبر فدون

(٤) أي من المنفذ ، لأن غير المعتاد كالمعتاد في الواصل ، فكذا في المنفذ ، وفساد الصوم متعلق بهما ، بخلاف المسام ، كدهن رأسه .

(٥) ينفذ إلى معدته أفطر ، سواء كان بمائع ويغذي أو غير مغذ ، كحصاة ، وقطعة حديد ، ورصاص ، ونحوها ، ولو كان خيطاً ابتلعه كله ، وسواء كان من مداواة جائفة أو مأمومة ، أو قطر في أذنه بما يصل إلى دماغه ، لأنه أحد الجوفين ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي ، لأنه في الجميع أوصل إلى جوفه مأكولاً ، وكذا إذا وجد طعم علك — مضغه — بحلقه ، أو وصل إلى فمه نخامة مطلقاً ، ويحرم بلعها ، أو قيء ونحوه ، أو تنجس ريقه ، فابتلع شيئاً من ذلك ، فسد صومه

طعاماً أو شراباً من خلال الفم أو الأنف ، وكل ما وصل إلى الجوف من غيرهما لابد أن يكون مغذياً ، هذا هو الضابط في التفطر ، بشرط أن يكون مستقراً في الجوف .
لأن ما وصل إلى الجوف من غير الفم أو الأنف إذا كان مغذياً فهو في حكم الأكل والشرب .

هذا هو الضابط الصحيح في مناط التفطر

غير إحليله) فلو قطر فيه ، أو غيّب فيه شيئاً ، فوصل إلى المثانة ، لم يبطل صومه (١)

هذا الضابط استشكل على أمرين مما يعد من الأكل والشرب

١- كل ما يصل (١) لعدم المنفذ ، وإنما يخرج البول رشحاً ، كمداواة جرح عميق ، لم يصل إلى جوفه ، والإحليل مخرج البول من ذكر الإنسان ، « وقطر » بتخفيف الطاء ، قال الجوهري : قطر الماء وغيره يقطر ، وقطرته أنا ، يتعدى ولا يتعدى ، « والمثانة » الموضع الذي يجتمع فيه البول ، قال شيخ الإسلام ، الإمام العادل ، فارس المعقول والمنقول ، أبو العباس ، قدس الله روحه : وأما الكحل ، والحقنة ، وما يقطر في إحليله ، ومداواة المأمومة ، والجائفة ، فمما تنازع الناس فيه ، فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك ، ومنهم من فطر بشيء دون شيء ، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك ، فإن الصيام من دين المسلمين ، الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام ، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصّيام ، ويفسد الصوم بها ، لكان هذا مما يجب على الرسول صلى الله عليه وسلم بيانه ، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة ، وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه ، فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك لا حديثاً صحيحاً ، ولا ضعيفاً ، ولا مسنداً ، ولا مرسلاً ، علم أنه صلى الله عليه وسلم لم يذكر شيئاً من ذلك ، والحديث المروي في الكحل ضعيف ، وقد عورض بحديث ضعيف ، وقال الترمذي : لا يصح فيه شيء .

والذين قالوا : إن هذه الأمور تفطر . لم يكن معهم حجة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما ذكروا ذلك بما رأوه من القياس ، وأقوى ما احتجوا به قوله « وبالغ في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » قالوا : فدل ذلك على أن كل ما وصل إلى الدماغ يفطر الصائم إذا كان بفعله ، وعلى القياس كل ما وصل إلى جوفه بفعله ، من حقنة وغيرها ، وإذا كان عمدتهم هذه الأقيسة ونحوها ، لم يجز إفساد الصوم بهذه الأقيسة ، لوجوه .

« أحدها » أن القياس ، وإن كان حجة ، فالأحكام الشرعية ، بينتها النصوص ، =

قالوا الأن المثانة ليست من الجوف ، ولأن الإحليل ليس منفذاً معتاداً ولا يخرج من الإحليل شيئاً بخلاف فرج المرأة فهو منفذ غير معتاد للجوف فهو يفطر إذا

الماء الذي يدخل من خلال الفم هذا يعد مفطراً ، والماء الذي يدخل من خلال الأنف ، السوائل التي تدخل للأنف وتصل للجوف هنا أيضاً تفطر بدليل قول النبي صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبرة : « وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون

= فإذا علمنا بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يحرم الشيء ، ولم يوجبه ، علمنا أنه ليس بحرام ، ولا واجب ، ونحن نعلم أنه ليس في الكتاب ، ولا في السنة ، ما يدل على الإفطار بهذه . منظار من المناظير التي تدخل عن طريق الفم وتصل إلى الجوف فهذا

« الثاني » أن الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول صلى الله عليه وسلم ، بياناً عاماً ، ولا بد أن تنقله الأمة ، فإذا انتفى هذا علمنا أن هذا ليس من دينه ، ولو كان مما يفطر لبينه ، كما بين الإفطار بغيره ، فلما لم يبين ذلك ، علمنا أنه من جنس الطيب ، والبخور ، والدهن ؛ والبخور قد يتصاعد إلى الدماغ ، والدهن يشربه البدن ، ويدخل إلى الجوف ، ويتقوى به البدن ، وكذلك يتقوى بالطيب ، فلما لم ينه الصائم عن ذلك ، دل على جوازه ، وقد كان المسلمون في عهده يجرح أحدهم مأمومة ، وجائفة ؛ فلو كان يفطر لبينه لهم ، فلما لم ينه عنه ، علم أنه لم يجعله مفطراً . ابتلع نقوداً فإنه لا يفطرها ؛ لأن النقود لا تعد طعاماً ولا شراباً .

« الثالث » إثبات التفطير بالقياس ، يحتاج إلى أن يكون صحيحاً ، وليس في الأدلة ما يقتضي : أن المفطر الذي جعله الله ورسوله مفطراً ، هو ما كان واصلاً إلى دماغ ، أو بدن ، أو ما كان داخلاً من منفذ ، أو واصلاً إلى الجوف ، ونحو ذلك ، من المعاني التي يجعلها أصحاب هذه الأقاويل هي مناط الحكم عند الله ورسوله ، ويقولون : إن الله ورسوله إنما جعل الطعام والشراب مفطراً لهذا المعنى المشترك ، من الطعام والشراب ، ومما يصل إلى الدماغ والجوف ، من دواء المأمومة والجائفة ، وما يصل إلى الجوف من الكحل ، ومن الحقنة ، والتقطير في الإحليل ، ونحو ذلك ، وإذا لم يكن على تعليق الله ورسوله للحكم بهذا الوصف دليل ، كان قول القائل : إن الله ورسوله إنما جعل هذا مفطراً لهذا ؛ قولاً بلا علم ، وكان قوله : إن الله حرم على الصائم أن يفعل هذا ؛ قولاً بأن (هذا حلال ، وهذا حرام) بلا علم ، وذلك يتضمن القول على الله بما لا يعلم ، وهذا لا يجوز . =

= « الرابع » أن القياس إنما يصح ، إذا لم يدل كلام الشارع على علة الحكم ؛ إذا سبرنا أوصاف الأصل ، فلم يكن فيها ما يصلح للعلة ، إلا الوصف المعين ، وحيث أثبتنا علة ، فلا بد من السبر ، فإذا كان في الأصل وصفان مناسبان ، لم يجز أن نقول : الحكم بهذا دون هذا . ومعلوم أن النص والإجماع أثبتا الفطر بالأكل والشرب والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المتوضيء عن المبالغة في الإستنشاق إذا كان صائماً ، وقياسهم على الإستنشاق ، أقوى حججهم ، وهو قياس ضعيف ، وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ، ينزل الماء إلى حلقه ، وإلى جوفه ، فحصل له بذلك ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش ، ويطبخ الطعام في معدته ، كما يحصل بشرب الماء ، وليس كذلك الكحل ، والحقنة ، ومداواة الجائفة ، والمأمومة ، فإن الكحل لا يغذي البتة ، ولا يدخل أحد كحلاً إلى جوفه ، لا من أنفه ، ولا من فمه ، وكذلك الحقنة ، لا تغذي ، بل تستفرغ ما في البدن ، كما لو شم شيئاً من المسهلات ، أو فزع فزعاً أوجب استطلاق جوفه ، وهي لا تصل إلى المعدة(*) ، والدواء الذي يصل إلى المعدة ، في مداواة الجائفة ، والمأمومة ، لا يشبه ما يصل إليها من غذائه ، بل ليس فيه تغذية ، والله تعالى يقول (كتب عليكم الصيام ، كما كتب على الذين من قبلكم) وقال صلى الله عليه وسلم « الصوم جنة » ، وقال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فضيقوا مجاريه بالجوع بالصوم » فالصائم نهي عن الأكل والشرب ، لأن ذلك سبب التقوى ، فترك الأكل والشرب ، الذي يولد الدم الكثير ، الذي يجري فيه الشيطان ، إنما يتولد من الغذاء ، لا عن حقنة ، ولا كحل ، ولا ما يقطر في الذكر ، ولا ما يداوى به المأمومة والجائفة ، فإذا كانت هذه المعاني وغيرها ، موجودة في الأصل الثابت بالنص والإجماع ، =

(*) كلامه رحمه الله على المعروف في عصره ، ويوجد الآن حقن أخر ، وهو إيصال بعض المواد الغذائية للأمعاء وغيرها ، يغذى بها المرضى وغيرهم ، فالإعتبار بما كان في عصره ، وما سواه يعطى حكمه .

= فدعواهم أن الشارع علق الحكم بما ذكروه من الأوصاف ، معارض بهذه الأوصاف ، وبيانه وصل والمعارضة تبطل كل نوع من الأقيسة ، إن لم يتبين أن الوصف الذي ادعوه ، هو العلة دون هذا .

« الخامس » أنه ثبت بالنص والإجماع منع الصائم من الأكل والشرب ، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ولا ريب أن الدم يتولد من الطعام والشراب ، وإذا أكل ، أو شرب ، اتسعت مجاري الشياطين ، وإذا ضاقت ، انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وصفدت الشياطين ، فهذه المناسبة ، ظاهرة في منع الصائم من الأكل والشرب ، والحكم ثابت على وفقه ، وكلام الشارع قد دل على اعتبار هذا الوصف ، وتأثيره ، وهذا المنع منتف في الحقنة ، والكحل ، ونحو ذلك ، فإن قيل : بل الكحل قد ينزل إلى الجوف ، ويستحيل دماً . قيل : هذا كما يقال في البخار ، الذي يصعد من الأنف إلى الدماغ ، فيستحيل دماً ، وكالدهن الذي يشربه الجسم ، والممنوع منه إنما هو ما يصل إلى المعدة ، فيستحيل دماً ، ويتوزع على البدن ، ونجعل هذا وجهاً سادساً فنقيس الكحل والحقنة ، ونحو ذلك ، على البخور ، والدهن ، ونحو ذلك ، لجامع ما يشتركان فيه ، من أن ذلك ليس مما يتغذى به البدن ، ويستحيل في المعدة دماً ، وهذا الوصف هو الذي أوجب أن لا تكون هذه الأمور مفطرة .

(١) أي فسد صومه ، وفاقاً لمالك والشافعي ، سواء كان القيء طعاماً ، أو مراراً ، أو غيرهما ، ولو قل ، وعنه : بملء الفم . اختاره ابن عقيل وغيره ، وهو إجماع ، وإن عاد بنفسه فلا ، وقال الخطابي وغيره : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم ، في أن من استقاء عامداً فعليه القضاء . وقال عامة أهل العلم : ليس عليه إلا القضاء « واستقاء ، وتقيأ » تكلف القيء .

وإنما لا يفطر ٣) من المفطرات: إخراج القيء صحيحاً لحديث: «من ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء عمداً فليقض» ممن خرج منه القيء بلا قصد لا عمداً فلا شيء عليه وأما من تعمد إخراج القيء بنحو إدخال أصبع مثلاً أو عوداً أو تعمد رؤية شيء يعلم أنه يجلب له القيء فإنه يفطر بذلك.

٤: من المفطرات لقوله عليه السلام «من استقاء عمداً فليقض» حسنه الترمذي[1]

إنزال المني (أو استمنى) فأمنى أو أمذى[2] (أو باشر) دون الفرج ، أو بشهوة قبل ، أو لمس (فأمنى ، أو أمذى[3]

الدليل على هذا الفطر ما جاء في الحديث القدسي: أن الله عز وجل قال: «يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي».

فقوله: «وشهوته»: يفيد أن الصائم ممنوع مما يسبب له خروج الشهوة فيشمل هذا اللفظ بعمومه: إخراج المني بشهوة.

وقوله: «استمنى» يعني: أخرج المني بفعل نفسه.

(١) فرواه من حديث أبي هريرة وله شواهد ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم ، ورواه أبو داود ، والدارقطني ، وغيرهم ، وقال : إسناده كلهم ثقات . وعن ابن عمر نحوه موقوفاً ، ويؤيده حديث أبي الدرداء : أنه صلى الله عليه وسلم رقاء فأفطر ، رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هو أصح شيء في هذا الباب . قال الشيخ : فنهى عن إخراج ما يقويه ، ويغذيه ، من الطعام ، والشراب ، الذي به يتغذى ، لما يوجب إخراجه من نقصان بدنه ، وضعفه ، فإنه إذا مكن منه ضره ، وكان متعدياً في عبادته ، لا عادلاً فيها .

(٢) «استمنى» استدعى خروج المني ، بيده ، أو يد زوجته ، أو غير ذلك ، فأمنى ، أو أمذى ، أفطر وفاقاً ، ووجب عليه القضاء ، فإن لم ينزل ، فقد أتى محرماً ، ولم يفسد صومه ، وإن أنزل بغير شهوة فلا ، كالبول ، لأنه يخرج من غير اختيار منه ، ولا سبب .

(٣) فسد صومه ، أما الإمناء فوفاقاً ، لمشابهته الإمناء بجماع ، لأنه إنزال بمباشرة ، وأما الإمذاء فلتحلل الشهوة له ، وخروجه بالمباشرة ، فيشبه المني ، وهذا الصحيح من المذهب ، نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وعنه : لا يفطر بالمذي . اختاره الآجري ، وأبو محمد ، والشيخ ، واستظهره في الفروع ، وصوبه في الإنصاف ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، عملاً بالأصل ، وقياسه على المني لا يصح ، لظهور الفرق ، وأما من هاجت شهوته ، فأمنى ، أو أمذى ، أو لم يمس ، لم يفطر ، جزم به صاحب الإنصاف وغيره ومفهومه أن القبلة ، أو المباشرة لاتفطر ، إذا خلت عن إنزال ، ولاريب في ذلك ، ولا نزاع ، لما في =

٥: على المذهب: إذا أخرج المني فطر وكذلك المذي فإنه يفطر، والفرق بين المني والمذي، أن المني: سائل أبيض ثخين يخرج من الرجل والمرأة دفقاً بلذة يتلذذ بخروجه وأما المذي: فهو سائل رقيق يخرج مع قوة الشهوة ولا يتلذذ

أو كرر النظر فأنزل) منياً ، فسد صومه[1] لا إن أمذى[2] (أو حجم ، أو احتجم ، وظهر دم ، عامداً ذاكراً) في الكل (لصومه فسد) صومه[3]

= الصحيحين وغيرهما : كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، ولكنه أملككم لإربه . والمباشرة هنا المس باليد ، وهو من التقاء البشرة ، وقال « أرأيت لو تمضمضت بالماء ؟ » وهذا فقه بديع ، وهو أن المضمضة لاتنقض ، وهي أول الشرب ، ومفتاحه ، فكذلك القبلة ، وهي من دواعي الجماع ، وأوائله ، التي تكون مفتاحاً له ، وفيه إثبات القياس ، والجمع بين الشيئين في الحكمة . ففرّقوا بين المني والمذي

(١) لأنه إنزال بفعل يتلذذ به ، يمكن التحرز عنه ، أشبه الإنزال بالمس ، وعليه القضاء ، وأجمعوا على أن القضاء يوم ، مكان يوم ، لا خلاف بينهم في ذلك ، وظاهر كلام أحمد : لا يفطر ، ولا قضاء عليه . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لأنه عن غير مباشرة ، أشبه الإنزال بالفكر ، وإن كان يمكن صرفه ، لكن لما في المؤاخذة به من الحرج . والأقرب والله أعلم أن الصائم لا يفطر بالمذي مطلقاً ،

(٢) يعني بتكرار النظر ، فلا يفطر بذلك على الصحيح ، وفاقاً ، لأنه إنزال لا عن مباشرة ، فلم يلتحق بالمني لضعفه ، أو لم يكرر النظر فأنزل ، لعدم إمكان التحرز ، ولا إثم بفكر غالب وفاقاً ، وقال الشيخ : ولا يفطر بمذي بسبب قبلة ، أو لمس ، أو تكرار نظر ، وهو قول أبي حنيفة والشافعي ، ومنصوص أصحابنا

(٣) في كل ما تقدم من «أكل» ومابعده ، وتقدم مفصلاً ، وإن لم يظهر دم لم يفطر ، لأنها لا تسمى إذاً حجامة ، اختاره الشيخ ، وضعف خلافه ، وقال في الفروع : وهو متجه ، وأنه ظاهر كلام أحمد والأصحاب . والحجامة : شرط ظاهر الجلد المتصل قصداً ، لإخراج الدم من الجسد ، دون العروق . ولايفطر إلا=

لا يجوز الاستمناء مطلقاً ، استمناء الرجل والمرأة باليد ونحوه ، ولا يجوز لذلك أن يباشر امرأته أو يضاجعها إذا وصل به الأمر إلى خروج المذي ، لأنه قد قارب أن يقع في المحظور ، لأنه إذا قرب منه خروج المذي فقد قرب منه خروج المني ، وخروج المذي عنه بشهوة هو الذي صلى الله عليه وسلم لقوله عليه السلام « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أحمد والترمذي[1] قال ابن خزيمة : ثبتت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك[2] * من اضطر إلى المذهب : الحجامة ، فالحاجم والمحجوم أن يرتفع فيه ».

= بشرط أن يكون عامداً ، قاصداً للفعل ، لأن من لم يقصد فهو غافل غير مكلف ، ولا يلزم تكليف ما لا يطاق ، وأن يكون ذاكراً ، غير ناس لصومه ، في الصور السابقة كلها ، ويجب القضاء إن كان واجباً .

(١) من حديث رافع بن خديج ، وقال أحمد والبخاري وغيرهما : إنه أصح حديث في الباب . ولأبي داود وأحمد وصححه من حديث ثوبان نحوه ، وعن شداد بن أوس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ، لثمان عشرة خلت من رمضان فقال « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أهل السنن ، والحاكم وأحمد وصححاه ، وإسحاق وابن المديني والدارمي وغيرهم ، وقال : إنه وحديث ثوبان أصح شيء في الباب . ولابن ماجه من حديث أبي هريرة مثله ، رواه أحمد . وله من حديث عائشة وأسامة ، ومصعب وبلال ، وصفية وأبي موسى ، وعمرو بن شعيب ، اثني عشر صحابياً ، قال الطحاوي وغيره : متواتر عن عدة من الصحابة رضي الله عنهم .

(٢) وقال الشيخ : الأحاديث الواردة فيه كثيرة ، قد بينها الأئمة الحفاظ . وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم ، وكان أهل البصرة يغلقون حوانيت الحجامين ، والقول بأنها تفطر ، مذهب أكثر فقهاء الحديث ، كأحمد وإسحاق ، وابن خزيمة وابن المنذر ، وأهل الحديث ، الفقهاء فيه ، العاملون به ، أخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وسلم ، وهو وفق الأصول والقياس ؛ والذين لم يروه احتجوا بما في صحيح البخاري : أنه احتجم صلى الله عليه وسلم =

صلى الله عليه وسلم فقال: «أفطر هذان» وقال أنس: ثم رخص النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم. فهذا الحديث صريح في أن الفطر بالحجامة قد نسخ. ٣- وأجيب عن حديث الفطر بالحجامة: بأن النهي فيها على سبيل الكراهة ولا يفطر بفصد، ولا شرط، ولا رعاف[1]. لأعلى سبيل التحريم، وأنها للضعيف الذي لا يحتمل الحجامة، ومما يدل لهذا التأويل ما جاء في سنن أبي داود بإسناد صححه ابن حجر وغيره: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنهم قالوا: نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجامة للصائم رفقاً به.

= وهو صائم محرم. وأحمد وغيره: طعنوا في هذه الزيادة وهي قوله: وهو صائم. وقالوا: الثابت أنه احتجم وهو محرم. قال أحمد: «وهو صائم» ليس بصحيح. وأنكره يحيى بن سعيد، وقال أحمد: هو خطأ من قبل قبيصة. وقال أيضاً، عن حديث ابن عباس: ليس فيه «صائم» وقال رحمه الله: أصحاب ابن عباس، لا يذكرون «صائم». ورخص عن الحجامة للصائم بالوصال ولم يحرمها إبقاءً على أصحابه.

قال الشيخ: وهذا الذي ذكره أحمد، هو الذي اتفق عليه الشيخان، ولهذا أعرض مسلم عنه، ولم يثبت إلا حجامة المحرم. قال: وأما الحاجم، فإنه يجتذب الهواء الذي في القارورة بامتصاصه، والهواء يجتذب ما فيها من الدم، فربما صعد مع الهواء شيء من الدم، ودخل في حلقه وهو لا يشعر، والحكمة إذا كانت خفية أو مستترة، علق الحكم بالمظنة، كالنائم تخرج منه الريح ولا يدري، يؤمر بالوضوء فكذلك الحاجم، يدخل شيء من الدم مع ريقه، إلى بطنه وهو لا يدري، والدم من أعظم المفطرات، فإنه حرام في نفسه، لما فيه من طغيان الشهوة، والخروج من العدل، والصائم مأمور بحسم مادته، والدم يزيد الدم، فهو من جنس المحظور، فيفطر الحاجم لهذا، وأما الشارط فليس بحاجم، وهذا المعنى منتف فيه، وكذلك لو قدر حاجم لا يمص القارورة، بل يمتص غيره، أو يأخذ الدم بطريق أخرى لم يفطر، والنبي صلى الله عليه وسلم خرج كلامه على الحاجم المعتاد المعروف.

(١) هذا المذهب وفاقاً، «والفصد»: شق العرق لاستخراج الدم «والشرط»: بضع الجلد وبزغه، لاستفراغ الدم. وكذا جرح بدل حجامة للتداوي، ولا خروج دم يقطر على وجه القيء. «والرعاف» كغراب: خروج الدم مع الأنف، وتقدم، لأن القياس عندهم لا يقتضيه، وعن أحمد: يفطر بالفصد ونحوه، اختاره صاحب الفائق، والرعايتين، وصححه الزركشي وغيره، وجزم الوزير وغيره: أنه =

كذلك التحامل مع الدم ليس بفطر.

قال: «ولا يفطر بفصد»: الفصد/ هو شق العرق لاستخراج الدم فيأتي للعرق في اليد فيشقه فيخرج منه الدم.

قال: «والشرط (لا) إن كان (ناسياً أو مكرهاً)[1] ولو بوجور مغمىً عليه

الشرط/ شق معالجة[2] الجلد لاستخراج الدم، فالرعاف: خروج الدم من الأنف والأحرى إذا قلنا: إن الحجامة تفطر فإنه يفطر بالفصد والشرط إذا كان الدم الخارج كثيراً؛ لأنهما في معنى

الحجامة بخلاف الرعاف فإنه يخرج

= مذهب أحمد. قال الشيخ: وقد بينا أن الفطر بالحجامة، على وفق الأصول والقياس، وأنه من جنس الفطر بدم الحيض، والإستقاءة وبالإستمناء، وإذا كان كذلك، فبأي وجه أراد إخراج الدم، بفصاد أو شرط، أو رعاف أفطر، كما أنه بأي وجه أخرج القيء أفطر، فتلك طرق لإخراج القيء، وهذه طرق لإخراج الدم، والمعنى الموجود في الحجامة، موجود في الفصاد ونحوه، ويدل عليه كلام العلماء قاطبة، وصوبه أبو المظفر الوزير العالم العادل وغيره، ولهذا كان إخراج الدم، بهذا وهذا، سواء في باب الطهارة، فتبين بذلك كمال الشرع، واعتداله وتناسبه.

أي: بغير اختياره.

وقال: إن احتاج إليه لمرض افتصد، وعليه القضاء، وإلا أخره، في أحد قولي العلماء اهـ. قالوا: ولا يفطر إن جرح نفسه، أو جرحه غيره بإذنه، ولو كان بدل الحجامة. وهو كالشرط، والفصد، لأنه إخراج دم، ومعناه موجود في الحجامة، فيفسد به الصوم، كالحجامة، ويفسد الصوم بالردة مطلقاً، وكل عبادة أشرك فيها، لقوله تعالى (لئن أشركت ليحبطنّ عملك) ولمنافاتها له كالصلاة، قال الموفق وغيره: بلا خلاف.

(١) أي لا إن فعل شيئاً مما تقدم، ناسياً لصومه فلا يؤاخذ بنسيانه، أو مكرهاً على فعل أحد تلك الأمور فعفو، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وسواء أكره على الفعل حتى فعله، أو فعل به، بأن صب في حلقه الماء، مكرهاً أو نائماً، أو أدخل فيه ماء المطر كالناسي، بل أولى، بدليل الإتلاف.

(٢) أي ولو كان إكراهه بوجور مغمىً عليه، معالجة لإغمائه، والوجور: الدواء يوجر في الفم. «وعالجه» زاوله وداواه.

فلا يفسد صومه ، وأجزأه[1] لقوله عليه السلام « عفي لأمتي دخل في جوفه عن الخطإ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[2] ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « من نسي وهو صائم ، فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » متفق عليه[3] (أو طار إلى حلقه ذباب أو غبار) من طريق أو دقيق أو دخان ، لم يفطر[4] بدخوله .

---

(١) لعدم تعمده المفسد ، كالناسي ، ولا ينازع فيه من تأمل الأصول الشرعية ، ويدخل فيه النائم ، إذا فعل به شيء ، فهو كالناسي أيضاً ، لعدم قصده .

(٢) وقال تعالى (ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) وفي صحيح مسلم « قد فعلت » وقال (لا تكلف نفس إلا وسعها) .

(٣) وفي لفظ « من أكل أو شرب ناسياً ، فإنما هو رزق رزقه الله إياه » وللدارقطني ، معناه ، وزاد : « ولاقضاء » وللحاكم — وقال : على شرط مسلم — « من أكل في رمضان ناسياً ، فلا قضاء عليه ، ولا كفارة » . وهذا من لطف الله في حق عباده ، تيسيراً عليهم ، ودفعاً للحرج ، ففي قوله « فليتم صومه » دليل أن ثم صوم يتم ، وقوله « إنما أطعمه الله وسقاه » إضافة الفعل إلى الرب تعالى ، أنه سبحانه هو الذي أطعمه إياه ، فدل على أنه لا أثر لذلك الأكل والشرب ، بالنسبة إلى الصائم ، وللدارقطني « إنما هو رزق ساقه الله إليه ، ولا قضاء عليه » وفي لفظ « ولا قضاء عليه ، لأن الله أطعمه وسقاه » ويقاس عليه ما عداه ، لأنه في معناه ، ولأن النسيان والخطأ ضرورة ، والأفعال الضرورية غير مضافة في الحكم إلى فاعلها ، ولا هو مؤاخذ بها ، كما جاء به الكتاب ، والسنة ، وحينئذ : يكون بمنزلة من لم يفعل ، فلا تبطل عبادته .

(٤) وفاقاً ، كالنائم يدخل حلقه شيء ، وقال الوزير : أجمعوا على أن الغبار والدخان ، والذباب ، والبق ، إذا دخل حلق الصائم ، فإنه لا يفسد صومه .

وسادتي لعدم إمكان التحرز من ذلك أشبه النائم[1] (أو فكر فأنزل)
فلما تبين لي لم يفطر[2] لقوله عليه السلام « عفي لأمتي ما حدثت به
أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم به »[3] وقياسه على تكرار
النظر غير مسلم، لأنه دونه[4] (أو احتلم) لم يفسد صومه[5]

(١) في عدم إمكان التحرز ، وهو لا يفطر بشيء من ذلك ، فكذا من طار إليه حلقه ، من غير قصد ، فإن قصد ذلك أفطر ، ومثلوا بقصد الطيب ، للعالم بالصوم ، ولو جهل أنه يفطر به . وقال الشيخ : وشم الروائح الطيبة ، لا بأس به للصائم . وقال الوزير : أجمعوا على أن من لمس فأمذى ، أو قبل ، أو باشر فيما دون الفرج ، فأنزل ، أو أمذى ، أنه لا يفطر ، وفاقاً ، وأطلق بعضهم حكاية الإجماع ، بأن الإنزال بالفكر لا يفطر ، ونوزع فيه ، وكذا لو أمنى من وطء ليل ، وفاقاً ، أو أمنى ليلاً ، من مباشرته نهاراً ، لم يفطر ، وفاقاً . وقال الوزير : أجمعوا على أن من لمس فأمذى ، أن صومه صحيح إلا أحمد . والفكر : إعمال الخاطر في الشيء . أ: هنا انتفى شرط القصد أو العمد. ؟: لو قدر شيء يجلب له الشهوة حتى وصل به الأمر إلى الإنزال لكنه لم يعمل شيئاً بيده ، (لم يمس أو يقبل أو يستمني) فإنه لا يفطر لأن مجرد التفكر معفو عنه.

(٢) وفاقاً ، وأطلق بعضهم حكاية الإجماع ، بأن الإنزال بالفكر لا يفطر ، ونوزع فيه ، وكذا لو أمنى من وطء ليل ، وفاقاً ، أو أمنى ليلاً ، من مباشرته نهاراً ، لم يفطر ، وفاقاً . وقال الوزير : أجمعوا على أن من لمس فأمذى ، أن صومه صحيح إلا أحمد . والفكر : إعمال الخاطر في الشيء . أ: هنا انتفى شرط القصد أو العمد. ؟: لو قدر شيء يجلب له الشهوة حتى وصل به الأمر إلى الإنزال لكنه لم يعمل شيئاً بيده ، (لم يمس أو يقبل أو يستمني) فإنه لا يفطر لأن مجرد التفكر معفو عنه.

(٣) متفق عليه ، من حديث عائشة ، فدل على أنه لا يفطر إن فكر فأنزل ، ولأنه لا نص فيه ، ولا إجماع . وبغير مباشرة ، ولا نظر ، فأشبه الإحتلام ، والفكرة الغالبة . ولم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بالقضاء.

(٤) أي دون التكرار ، في استدعاء الشهوة ، وإفضائه إلى الإنزال ، ويخالفه في التحريم . وقد يكون جاهلاً بالوقت كما لو أكل ظانّاً بالإضافة أنه من النهار جاهلاً بالوقت فهذا أيضاً لا يفطر.

(٥) قال الشيخ : باتفاق الناس . « واحتلم » أي أنزل في نومه منيا ، والحلم بالضم وبفتحتين — ما يراه النائم ، لكن غلب اسم الرؤيا على الخير ، والحلم على الشر ، لحديث أسماء رضي الله عنها في صحيح البخاري : « أفطرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم غيم ثم طلعت الشمس » ولم يأمرهم عليه الصلاة والسلام بقضاء ذلك اليوم وقد أفطروا جاهلين بالوقت فكانوا يظنون أن الليل قد دخل ثم تبين أنه لم يدخل.

فشروط التفطر عمداً الصحيح: ١- العلم ٢- التعمد ٣- ذاكراً.

لأن ذلك ليس بسبب من جهته[1] وكذا لو ذرعه القيءُ : أن يصل إلى أي غلبه[2] (أو أصبح في فيه طعام فلفظه) أي طرحه ، لم يفسد صومه[3] وكذا لو شق عليه أن يلفظه ، فبلعه مع ريقه ، من غير قصد ، لم يفسد ، لما تقدم[4] .

---

(١) وما كان من غير جهته فغير مؤاخذ به ، وكذا لو أنزل بنظرة واحدة ، أو لهيجان شهوة بلا مس ذكره ، أو لغير شهوة ، كمرض وسقطة ، أو أنزل بعد يقظة بغير اختياره ، لم يفسد صومه بلا نزاع .

(٢) لم يفسد صومه وفاقاً ، لخروجه بغير اختياره ، أشبه المكره ، وقال الخطابي وغيره : لا أعلم خلافاً بين أهل العلم في أن من ذرعه القيء فلا قضاء عليه . وحكاه الوزير وغيره إجماعاً ، لحديث أبي هريرة « من ذرعه القيء فلا قضاء عليه » ولسبق القيء ، وانتفاء الإختيار ، ويلحق به ما في معناه ، ولقوله « عفي لأمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ولو عاد إلى جوفه بغير اختياره ، لأنه لا يمكنه التحرز منه ، فلم يجعل منافياً للصوم ، ولأن من لم يقصد غافل ، والغافل غير مكلف ، « وذرعه » بالذال المعجمة ، أي سبقه وغلبه في الخروج ، كما قال الشارح ، أي قهره ، فليس في وسعه ، ولو أعاده عمداً ، ولو لم يملء الفم ، أو قاء ما لا يفطر به ثم أعاده عمداً أفطر ، كبلعه بعد انفصاله عن الفم وفاقاً ، وقال ابن رشد : إن رده متعمداً وهو قادر على طرحه ، فلا ينبغي أن يختلف في فساد صومه . وقال غير واحد : إن أعاده أفطر إجماعاً .

(٣) قال في الإنصاف : بلا نزاع . ولا يخلو منه صائم غالباً ، « وطرح الشيء » رمى به وأبعده .

(٤) أي من مجموعه ، لمشقة التحرز منه وفاقاً ، وحكاه ابن المنذر إجماعاً ، أو بلع ريقه ببقية طعام تعذر رميه ، أو بلع ريقه عادة ، لم يفطر وفاقاً .

وإن تميز عن ريقه ، وبلعه باختياره أفطر ، ولا يفطر إن بلعه بعد السحور فأخطأ الريق (١) ، أما إذا خلط ريقه فابتلعه ولم يتمكن من لفظه وإن تعذر عليه أن يلفظه ، لأن لطخ باطن قدميه بشيء ، فوجد طعمه في حلقه (٢) (أو اغتسل أو تمضمض ، أو استنثر) يعني استنشق (٣) (أو زاد على الثلاث) في المضمضة ، أو الإستنشاق (٤) (أو بالغ) فيهما (فدخل الماء حلقه ، لم يفسد) صومه ، لعدم القصد (٥) .

---

(١) نص عليه ، وهو قول الجمهور ، لأنه يمكنه لفظه باختياره ، فكما لو بلعه ابتداء من خارج ، بخلاف ما يجري به ريقه ، فإنه لا يمكنه لفظه .

(٢) أشبه ما لو دهن رأسه ، فوجد طعمه في حلقه ، فمجرد الطعم لايفطر ، كمن لطخ باطن قدميه بحنظل إجماعاً ، والمراد بالمنفذ ماله شكل مفتوح ، والقدم غير نافذ للجوف .

(٣) فوصل الماء حلقه بلا قصد ، أو بلع ما بقي من أجزاء الماء بعد المضمضة ، لم يفطر إجماعاً ، لما ثبت من اغتساله بعد الصبح ، ولأن الله أباح الجماع وغيره إلى طلوع الفجر ، فيلزم جواز الإصباح جنباً ، ولوكان السنة أن يغتسل قبله ، ولخبر عمر لما سأله عن القبلة للصائم ، قال « أرأيت لو تمضمضت بالماء وأنت صائم ؟ » قلت : لا بأس . قال « فمه ؟ » وكذا العموم في المضمضة والإستنشاق ، لأنه واصل الماء بغير قصد .

(٤) لم يفسد صومه ، وكره له ، ما لم يكن لنجاسة ونحوها فكوضوء .

(٥) ومن لم يقصد غافل ، فهو غير مكلف ، أشبه الذباب ، وغبار الدقيق ، إذا دخل حلقه ، وصححه غير واحد ، وهو مذهب الشافعي وغيره .

وتكره المبالغة في المضمضة والإستنشاق للصائم ، وتقدم[1] وكرها له عبثاً أو إسرافاً ، أو لحر ، أو عطش[2] كغوصه في ماء لغير غسل مشروع ، أو تبرد[3] ولايفسد صومه بما دخل حلقه من غير قصد[4] (ومن أكل) أو شرب ، أو جامع (شاكاً

---

(١) أي في باب سنن الوضوء ، وثبت بالسنة من حديث لقيط « وبالغ في الإستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » قال الشيخ : وذلك لأن من نشق الماء بمنخريه ، ينزل الماء إلى حلقه ، وإلى جوفه فيحصل له ما يحصل للشارب بفمه ، ويغذي بدنه من ذلك الماء ، ويزول العطش بشرب الماء . وتقدم .

(٢) نص عليه ، لأنهما مظنة وصول الماء إلى الجوف ، وقال أحمد : يرش على صدره أعجب إلي . ولأبي داود : أنه صب على رأسه الماء بالعرج ، وهو صائم ، من العطش ، أو من الحر . وهذا مذهب الجمهور .

(٣) من حر ، أو عطش ، أي فيكره ، والتشبيه لا من كل وجه ، بل من جهة العبث والإسراف ، ولا يكره أن يغتسل من الجنابة نهاراً ، لخبر عائشة وغيرها : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعرج احتلم فاغتسل . ولأنه يصبح جنباً ، ثم يغتسل ويصوم ، وكذا التبرد ونحوه . قال المجد : لأن فيه إزالة الضجر من العبادة ، كجلوسه في الظل البارد ، واختار أن غوصه في الماء كصب الماء عليه ، وهو مذهب الشافعي ونقل حنبل : لا بأس به ، إذا لم يخف أن يدخل الماء حلقه ، أو مسامعه . ويستحب لمن لزمه الغسل ليلاً أن يغتسل قبل طلوع الفجر الثاني ، خروجاً من الخلاف ، واحتياطاً للصوم .

(٤) وحكمه حكم الداخل من الزائد على الثلاث ، من أنه مكروه ، وقال المجد : إن فعله لغرض صحيح ، فكالمضمضة المشروعة ، وإن كان عبثاً فكمجاوزة .

الأصل ، وهذا الأصل لا يرفع إلا ببين أو غلبة ظن ، لأن القاعدة : أن اليقين لا يزول بالشك ، فمجرد الشك في طلوع الفجر لا يمنعه من الأكل بخلاف ما إذا كان في النهار فالأصل بقاء النهار ، وهذا الأصل لا يرتفع إلا ببين أو غلبة ظن ،

فاليقين لا يزول بالشك . مجرد الشك لا يرفع اليقين بالظن .

في طلوع الفجر) ولم يتبين له طلوعه (صح صومه)[1] ولا قضاء عليه ، ولو تردد ، لأن الأصل بقاء الليل[2] (لا إن أكل) ونحوه (شاكاً في غروب الشمس) من ذلك اليوم الذي هو صائم فيه[3] ولم يتبين بعد ذلك أنها غربت ، فعليه قضاء الصوم الواجب[4] . وعلى هذا لو شك في غروب الشمس فأكل فإنه في هذه الحال قد أفسد صيامه ويجب عليه القضاء . هذان لمسألتين فيما إذا لم يتبين له حقيقة الأمر

(١) ولو طرأ شكه ، لأن الله أباح الأكل ، والشرب ، والجماع بالإتفاق . ولا جناح عليه إذا استمر الشك ، وله الأكل ، حتى يتيقن طلوع الفجر ، وهو مذهب الشافعي وأصحاب الرأي ، والله تعالى جعل الفجر غاية لإباحة الجماع ، والطعام ، والشراب ، لمن أراد الصيام ، وهو دليل على أن من أصبح جنباً فليغتسل ، وليتم صومه ، ولا حرج عليه ، قال ابن كثير وغيره : وهذا مذهب الأئمة الأربعة ، وجمهور العلماء ، سلفاً وخلفاً ، وحكاه الوزير وغيره إجماعاً ، لما في الصحيحين : كان يصبح جنباً ، من جماع ، ثم يغتسل ، ويصوم . ولمسلم « وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم » والآثار في ذلك متواترة ، ومن ضرورة حل الرفث في جميع الليل أن يصبح صائماً جنباً ، وأجمعوا على أنه إذا انقطع دم الحائض والنفساء قبل الفجر ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسلا ، فصومهما صحيح .

(٢) بعد ، فيكون الشك منه ، ما لم يعلم يقين زواله ، لظاهر الآية ، ولو أكل بعد الأذان ، وهو شاك : هل طلع الفجر ، أو لم يطلع ؟ لأن الأصل بقاء الليل ، فله أن يأكل ويشرب ، حتى يتبين الطلوع .

(٣) ودام شكه قضى ، لأن الأصل بقاء النهار ، وقال الزركشي : اتفقوا على وجوب القضاء فيما إذا أكل شاكاً في غروب الشمس ، لا في طلوع الفجر ، نظراً للأصل فيهما .

(٤) نص عليه ، وفي الإنصاف : عليه القضاء إجماعاً ، وإن أكل يظن بقاء =

لأن الأصل بقاءُ النهار[1] (أو) أكل ونحوه (معتقداً أنه ليل ، ذلك اليوم فبان نهاراً) أي فبان طلوع الفجر[2] أو عدم غروب الشمس قضى[3] لأنه لم يتم صومه[4] وكذلك يقضي إن أكل ونحوه يعتقده ليلاً ، ولم يجدِّد نيَّةً لواجب[5].

---

(١) فوجب القضاء ، عملاً بالأصل ، فإن بان ليلاً فيهما لم يقض . وهذه المسألة جنسة على التي قبلها ، وافق أنه بالليل

(٢) قضى ، لقوله (حتى يتبين) وقد تبين ، وهذا المشهور في مذاهب الفقهاء الأربعة ، واختار الشيخ أنه لا قضاء على من أكل أو جامع معتقداً أنه ليل ، فبان نهاراً ، وقال به طائفة من السلف والخلف .

(٣) أي فإن أكل ونحوه معتقداً أنه ليل ، فبان عدم غروب الشمس ، قضى ، وحكي وفاقاً .

(٤) والله أمر بإتمام الصوم ، وعنه : لا قضاء عليه . اختاره الشيخ وغيره ، وقال : ثبت في الصحيح أنهم أفطروا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس ، ولم يذكر في الحديث أنهم أمروا بالقضاء ، ولو أمرهم لشاع ذلك ، كما نقل فطرهم ، فلما لم ينقل ، دل على أنه لم يأمرهم به ، وقول هشام : أوَ بُدٌّ من قضاء . برأيه ، وثبت عن عمر أنه أفطر ، ثم تبين النهار ، فقال : لانقضي ، فإنا لم نتجانف لإثم . قال : وهذا القول أقوى أثراً ونظراً ، وأشبه بدلالة الكتاب ، والسنة ، والقياس .

(٥) لأنه أكل أو شرب ونحوه بنية فطر ، وهو فطر بالفعل ، وقطع لنية=

ماجاء في حديث أسماء رضي الله عنها قالت: أفطرنا يوم غيم مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم طلعت الشمس، فلم يأمرهم بالقضاء، فهم أفطروا ظناً أن الشمس قد غربت فتبين أنها لم تغرب.

ومثل هذه المسألة قد يحصل كثيراً، فقد يؤذن المؤذن لصلاة المغرب قبل الوقت مثلاً بدقائق فيفطر الناس على أذانه ثم يتبين أنه قد أخطأ فما العمل في هذه الحال؟ على المذهب: يؤمرون بالقضاء لأنهم أفطروا معتقدين أن الليل قد دخل وتبين أنه لم يدخل وعلى القول الآخر: لا قضاء عليه وهو ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد العثيمين والفرق في ذلك أن يكون الخطأ في أول النهار أو في آخره.

أي: بعني أن شخصاً غلب على ظنه أن الشمس قد غربت فأكل أو شرب ولم يتبين له أن أكله أو شربه كان في الليل أو في النهار فهم يقولون صيامه صحيح، وهذا يحصل أن بعض الناس يكون في مكان لا يسمع أذاناً ولا يعرف الوقت فلما غلب على ظنه أن الشمس قد غربت أكل ولم يتبين من صحة فعله من خطئه (لا يعلم) فالحكم أن صيامه صحيح، لأنه بنى على غلبة ظن لا على شك.

(١) لا من أكل ظاناً غروب الشمس ولم يتبين له الخطأ.

= الصوم، فإذا لم يجدد النية، وطلع الفجر، لم يصح صومه، لأنه صدق عليه أنه لم يبيت النية، إذ النية السابقة انقطعت حقيقة، فإن جدد نية قبل الفجر صح، ومفهومه: ثم تبين تجزئه عن غير الواجب، فإنه لو جدّدها في غير ذلك الوقت، ولو جزءاً من أنه قد النهار، وهو لم يأكل، صح وأثيب عليه من ذلك الوقت، ويقضي إن أكل أخطأ ناسياً، فظن أنه قد أفطر فأكل عامداً.

(١) فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين يزيل ذلك الظن، كما لو صلى بالإجتهاد، ثم شك في الإصابة بعد صلاته، ولأن الأصل براءته، ولو شك في غروب الشمس بعد الأكل ونحوه، ودام شكه، فلا قضاء عليه، لأنه لم يوجد يقين أزال ذلك الظن الذي بني عليه، لجواز الفطر بغلبة الظن.

ثم هذا هو النوع الخامس من المفطرات : وهو الجماع في نهار رمضان وهو محرم ، وهو من المفطرات بدليل قوله تعالى : « أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... إلى قوله : « وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر » . وفي الصحيحين في الحديث القدسي قال الله تعالى : « يدع طعامه وشرابه وشهوته من أجلي » . فالجماع في نهار رمضان أشد المفطرات ؛ لأنه يترتب عليه ٣ أمور هي : ١- الإثم بذلك لكونه انتهك حرمة الزمن وأفسد صيامه . ٢- عليه قضاء ذلك اليوم (ومن جامع في نهار رمضان)[2] . ٣- الكفارة وهي مغلظة .

فصل[1]

---

(١) فيما يتعلق بالجماع في نهار رمضان ، وهو مفسد للصيام ، بالكتاب ، والسنة ، والإجماع ، لقوله تعالى (فالآن باشروهن) الآية فدلت على أن الصيام المأمور بإتمامه ، ترك الوطء ، والأكل ، فإذا وجد فيه الجماع ، لم يتم ، فيكون باطلاً ، وأما السنة فمشهورة ، وكذا الإجماع في الجملة .

(٢) حضرا ، في قبل أو دبر ، فعليه القضاء والكفارة وفاقاً ، وقال الشيخ : لا يقضي متعمد بلا عذر صوماً ولا صلاة ، ولا يصح منه ، وأنه ليس في الأدلة ما يخالف هذا ، بل يوافقه . وضعف أمر المجامع بالقضاء ، لعدول البخاري ومسلم عنه ، وفي الصحيحين وغيرهما ، عن أبي هريرة ، قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : هلكت . قال « وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتي في رمضان . قال « هل تجد ما تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال « فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً ؟ » قال : لا ، ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر ، فقال « تصدق بهذا » فقال : أعلى أفقر منا ؟ ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا ، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت نواجذه ، قال « اذهب فأطعمه أهلك » .

ولما ذكر الشيخ انقسام المفطرات بالنص والإجماع ، قال : وأما الجماع فاعتبار أنه سبب إنزال المني ، يجري مجرى الإستقاءة ، والحيض ، والإحتجام ، فإنه من نوع الإستفراغ ، ومن جهة أنه إحدى الشهوتين ، فجرى مجرى الأكل والشرب ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم « يدع طعامه وشرابه من أجلي » فترك =

ولو في يوم لزمه إمساكه[1] أو رأى الهلال ليلته ، وردت شهادته ، فغيب حشفة ذكره الأصلي (في قبل) أصلي (أو دبر) (٢) ولو ناسياً (٣) .

(١) أي ولو كان جامع في يوم من نهار رمضان لزمه إمساكه ، لنحو ثبوته نهاراً ، وعدم تبيت النية ، لأنه يحرم عليه تعاطي ما ينافي الصوم .

(٢) فعليه القضاء والكفارة وفاقاً ، حكاه الوزير وغيره ، لجماعه في يوم من رمضان ، ولا يتهم في حق نفسه .

(٣) فعليه القضاء والكفارة ، لأنه عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وعنه : =

الإنسان مايشتهيه لله ، هو عبادة مقصودة ، يثاب عليها ، والجماع من أعظم نعيم البدن ، وسرور النفس ، وانبساطها ، وهو يحرك الشهوة والدم والبدن ، أكثر من الأكل .

فإذا كان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، والغذاء يبسط الدم ، فتنبسط نفسه إلى الشهوات ، فهذا المعنى في الجماع أبلغ ، فإنه يبسط إرادة النفس للشهوات ؛ ويضعف إرادتها عن العبادة أعظم ، بل الجماع هو غاية الشهوات ، وشهوته أعظم من شهوة الطعام والشراب ، ولهذا أوجب على المجامع كفارة الظهار ، فوجب عليه العتق ، أو ما يقوم مقامه ، بالسنة والإجماع ، لأن هذا أغلظ ، ودواعيه أقوى ، والمفسدة به أشد ، فهذا أعظم الحكمتين في تحريم الجماع ، وأما كونه يضعف البدن كالإستفراغ ، فذاك حكمة أخرى ، فصار فيها كالإستقاء والحيض ، وهو في ذلك أبلغ منهما ، فكان إفساده الصوم ، أعظم من إفساد الأكل والحيض . وذكر عدل الشرع في العبادات ، وأن الصائم نهي عن أخذ ما يقويه ، وإخراج ما يضعفه ، ولو مُكِّن ضره ، وكان متعدياً في عبادته لا عادلاً .

=الحشفة وهي موضع الختان فلو قطع ذكره فرجها بدون إيلاج فلا كفارة ولا يسمى هذا جماعاً ولا يتربت عليه وجوب الاغتسال ؛ لأن الأحكام الشرعية المنوطة بالجماع معلقة بالإيلاج . (٤) هل الإيلاج في الدبر كالإيلاج في القبل ؟ المذهب على

= لاقضاء عليه ، ولا كفارة . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، قال النووي : وهو قول جمهور العلماء ، والصحيح من مذاهبهم ، لأنه صح الحديث أن أكل الناسي لا يفطر ، والجماع في معناه ، والأحاديث في العامد ، لقوله : هلكت . وهذا لا يكون إلا في العامد ، فإن الناسي لا إثم عليه بالإجماع . وقال في الإنصاف : لو أكل ناسياً ، واعتقد الفطر ، ثم جامع ، فحكمه حكم الناسي والمخطىء ، إلا أن يعتقد وجوب الإمساك ، فيكفر على الصحيح ، يعني على المذهب ، والجمهور على خلافه . الناسي والمكره ليس عليهما الكفارة لعموم قوله تعالى : « ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا » . وحديث : « من أكل وشرب ناسياً وهو صائم فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه » . وكذا الجاهل بالحكم فلا كفارة عليه .

(١) كأن اعتقده ليلاً فبان نهاراً ، أو قامت البينة أنه من رمضان ، صرح به في المغني ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يستفصل المواقع عن حاله ، ولأن الوطء يفسد الصوم ، فأفسده على كل حال كالحج ، وفي الفروع : والمكره كالمختار ، وفاقاً لأبي حنيفة ومالك ، ونقل ابن القاسم : كل أمر غلب عليه الصائم ، فليس عليه قضاء ولا كفارة . قال أكثر الأصحاب : وهذا يدل على إسقاط القضاء والكفارة ، وقال ابن عبد البر : الصحيح في الأكل والوطء ، إذا غلب عليهما ، لا يفطرانه ، وكذا قال غير واحد من أهل العلم : الجماع كالأكل ، فيما مر فيه ، من الشك ، والإكراه ، والجهل . وفي المبدع : وعنه لا يكفر ، وعليه أكثر العلماء . قال الوزير : وإن وطيء ظاناً أن الشمس قد غربت ، أو أن الفجر لم يطلع ، فبان بخلافه ، فالقضاء واجب ، ولم يوجب الكفارة الثلاثة ، وإنما أوجبها أحمد ، وعنه : لا قضاء على من جامع جاهلاً بالوقت ، اختاره الشيخ ، وقال : هو قياس أصول أحمد وغيره . وكذا لو كان جاهلاً بالحكم ، لأن الكفارة ماحية ، ومع النسيان ، والإكراه ، والجهل ، لا إثم يمحى .

وقال أيضاً : فإنه قد ثبت بالكتاب والسنة أن من فعل محظوراً ، مخطئاً ، = أن حكمها واحد وهذا هو الأقرب لأن الإبلاغ في الدرء أبلغ وأغلظ من الفعل . وكذلك من زنى وهو صائم في نهار رمضان عليه الإثم والحد والكفارة .

إ: الصحيح أنه إذا أولج في قبل خنثى مشكل محله لحكم الإيلاج في قبل المرأة وإن كان ذلك القبل أصليًا ولا تعلق الحكم بالإنزال إذ لا فرق في هذه المسألة بين أن ينزل أو لا ينزل

فنجب الكفارة أنزل أولا[1] ولو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل خنثى مشكل، بمجرد الإيلاج أو قبل امرأة[2] أو أولج رجل ذكره في قبل خنثى مشكل، ولو لم يكن لم يفسد صوم واحد منهما[3] إلا أن ينزل، كالغسل[4] وكذا هنا الإنزال إذا أنزل مجبوب، أو امرأتان بمساحقة[5].

ع: الصحيح أن المرأة إذا ساحقت المرأة ومباشرة المجبوب لامرأته لا تعد إيلاجا وليست من الجماع فليس فيها كفارة والمجبوب: هو الذي قطع ذكره، لأن غاية ما يستطيعه المجبوب هو المباشرة فهو كما لو باشر غير المجبوب فيما دون الفرج.

= أو ناسياً، لم يؤاخذه الله، وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله، فلا يكون عليه إثم، ومن لا إثم عليه، لم يكن عاصياً، ولا مرتكباً لما نهي عنه، ومثل هذا لا تبطل عبادته. وفي الإنصاف – في الناسي – وعنه: لا يكفر. اختاره ابن بطة، قال الزركشي: ولعله مبني على أن الكفارة ماحية، ومع النسيان لا إثم يمحى. وعنه: لا يقضي، اختاره الآجري، وأبو محمد الجوزي، والشيخ، وصاحب الفائق، وعنه: كل أمر غلب عليه الصائم، فليس عليه قضاء، ولا غيره، وقاله أكثر الأصحاب، فدل على إسقاط القضاء، والكفارة مع الإكراه والنسيان، وهو اختيار الشيخ.

(١) فلا فرق بين أن ينزل أولا، لأنه في مظنة الإنزال.

(٢) أي أو أولج خنثى مشكل ذكره في قبل امرأة.

(٣) لاحتمال الزيادة، اختاره وصححه غير واحد.

(٤) فإن أنزل وجب عليه القضاء فقط.

(٥) أي وكذا إن أنزل مجبوب، أي مقطوع الذكر، أو الخصيتين، يقال: جب الرجل، فهو مجبوب، إذا استؤصلت مذاكيره، أو أنزل ممسوح بمساحقة، فعليه القضاء والكفارة، أو أنزلت امرأتان بمساحقة، والسحق السهك، أو الدق، أو دون الدق، فعليهما القضاء والكفارة، وعنه: لا كفارة على واحد منهم، وهو المشهور، وصرح به في الإقناع وغيره، وفي حاشية التنقيح: حكمه حكم الواطىء دون الفرج، فإنه لا كفارة عليه مع الإنزال، كما صححه المنقح وغيره، =

وكذلك السحاق وهو إتيان المرأة المرأة فهو كما لو باشر غير المجبوب فيما دون الفرج فليس فيها إيلاج.

(وإن جامع دون الفرج) ولو عمداً (فأنزل) منياً أو مذياً[1] (أو كانت المرأة) المجامعة (معذورة) بجهل ، أو نسيان ، أو إكراه ، فالقضاءُ ، ولا كفارة[2] . يُدرأ عنها

= وحكاه في الإنصاف عن الأصحاب ، ولأنه لا كفارة بغير الوطء ، أطلقه الأصحاب ، فما ذكر الشارح خلاف المذهب ، لأن ذلك مباشرة دون الفرج ، وليس بوطء حقيقة ، وحقيقة الوطء إيلاج الذكر في الفرج ، فليس فيه غير القضاء ، وهو قول الجمهور . تُبادر بالفعل بخلاف الرجل فإنه هو الذي يبدأ بالجماع فهم خرّجوا

(١) فالقضاء ، ولا كفارة ، اختاره وصححه غير واحد ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، لأن قوة النص تقتضي أنه جامع في الفرج وكنى عن ذلك بالمواقعة ، والأصل براءة الذمة من الكفارة ، وأما القضاء فيجب ، باتفاق الأئمة ، حكاه الوزير وغيره ، وإن لم ينزل فلا قضاء ، ولا كفارة عليه ، إذ مع عدم الإنزال ضعف اعتباره ، فصار بمنزلة اللمس ونحوه ، وإن وطىء بهيمة في الفرج أفطر ، لأنه وطء في فرج ، أشبه وطء الآدمية في فرجها ، ولم يقيده الموفق بالإنزال ، لإقامة المظنة مقام الحقيقة ، واختار أنه لا كفارة عليه .

(٢) وفاقاً لأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، في أحد قوليه ، واختاره الموفق ، والمجد ، وجماعة ، واستظهره في الفروع ، وصححه في تصحيحها ، قال في المبدع : لأنها معذورة . قال في الشرح : وعليها القضاء ، بغير خلاف نعلمه . وهذه الشروط ، معتبرة في وجوب الكفارة ، فإن كانت جاهلة ، أو ناسية ، أو مكرهة ، أو نائمة ، فلا كفارة ، حكاه الوزير وغيره اتفاقاً ، إلا في إحدى الروايتين عن أحمد ، وذكر أن الرواية الأخرى عنه ، في إسقاط الكفارة أصح وأظهر ، والفرق بينها وبين الرجل في الإكراه ، أن الرجل له نوع اختيار ، يدل على الرغبة ، بخلافها فأما النسيان فإن جهة الرجل في المجامعة لاتكون إلامنه غالباً ،=

ج: إذا كان كلاهما عامدا عالما ففي هذا الفعل كفارتان: كفارة على الرجل وكفارة على المرأة وهذا صحيح. ج: هذه المسائل التي ذكرها المؤلف يبين منها عدم الكفارة.

ج: لأن صيام ذلك اليوم ليس عليه بواجب. إذ ضابط الكفارة في الجماع: من جامع في نهار رمضان = بخلاف المرأة، فكان الزجر في حقه أقوى، فوجبت عليه في حالة النسيان دونها، في يوم يجب عليه فيه الصيام. أما إن كان ممن يباح له الفطر فجامع فليس عليه الكفارة وإنما يجب القضاء فقط فلا يلزم به من الكفارة.

وإن طاوعت عامدة عالمة فالكفارة أيضاً[1] (أو جامع من نوى الصوم في سفره) المباح فيه القصر[2]، أو في مرض يبيح الفطر (أفطر، ولا كفارة)[3] لأنه صوم لا يلزم المضي فيه، أشبه التطوع[4] ولأنه يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده[5].

---

(١) وهو مذهب مالك، وأبي حنيفة، وأحد القولين للشافعي، لأنها هتكت حرمة صوم رمضان، بالجماع مطاوعة، فهي كالرجل، ولأن تمكينها كفعله في حد الزنا، ففي الكفارة أولى، وعنه: لا كفارة عليها، لأن الشارع لم يأمرها بها، واتفقوا على أن عليها القضاء، وتدفعه إذا أكرهها، بالأسهل، وإن أدى إلى قتله، ولو طاوعته أمته كفرت بالصوم، ولو استدخلت ذكر نائم، أو صبي، أو مجنون، بطل صومها، ووجب عليها القضاء والكفارة.

(٢) فله الفطر، لفعله صلى الله عليه وسلم، ولا كفارة عليه، وقال الوزير: أجمعوا أنه إذا أفطر في السفر يباح له الجماع، وإذا صام وجامع، فقال أبو حنيفة والشافعي: لا كفارة عليه. وعن مالك وأحمد روايتان، لكن ينبغي أن يفطر بنية الفطر، فيقع الجماع بعده.

(٣) أي أو جامع من نوى الصوم في مرض يبيح له الفطر، أفطر بالجماع، ولا كفارة، كالمسافر، عند الجمهور، إلا أنه ينبغي أن يقع الجماع بعد نية الفطر.

(٤) ويأتي «أن المتطوع أمير نفسه».

(٥) أي بعد نية الفطر، إن نواه قبل فعل الجماع، وهو أولى.

(وإن جامع في يومين) متفرقين ، أو متواليين[1] (أو كرره) أي كرر الوطء (في يوم ، ولم يكفر) للوطء الأول[2] (فكفارة واحدة في الثانية) وهي ما إذا كرر الوطء في يوم ، قبل أن يكفر[3] قال في المغني والشرح : بغير خلاف[4] (وفي الأولى) وهي ما إذا جامع في يومين (اثنتان) لأن كل يوم عبادة مفردة[5] .

---

(١) من رمضان واحد ، أو رمضانين .

(٢) من اليومين المتفرقين ، أو المتواليين ، ولا من الوطء الأول ، المتكرر في يوم .

(٣) لتداخلهما .

(٤) وحكى الإجماع فيه غير واحد لأن الكفارات زواجر ، بمنزلة الحدود ، فتتداخل كالحدود ، فلو كفر بالعتق ، للوطء الأول ، ثم به للثاني ، ثم استحقت الرقبة الأولى ، لم يلزمه بدلها ، وأجزأته الثانية عنهما ، ولو استحقت الثانية وحدها ، لزمه بدلها ، ولو استحقتا جميعاً ، أجزأته رقبة واحدة ، لأن محل التداخل وجود السبب الثاني ، قبل أداء موجب الأول .

(٥) تعلق الكفارة بفساده ، فإذا عمهما الفساد ، وجب أن تتعلق بكل منهما كفارة ، وكون كل يوم بمنزلة عبادة مفردة ، بدليل أن فساد بعضها ، لا يسري إلى بقيتها ، واحتياج كل يوم إلى نية ، وكيومين من رمضانين ، وهو مذهب مالك ، والشافعي ، وصححه في تصحيح الفروع وغيره ، وكما لو كفر عن اليوم الأول ، فإنه يلزمه لليوم الثاني كفارة ثانية ، ذكره ابن عبد البر وغيره إجماعاً .

(وإن جامع ثم كفر ، ثم جامع في يومه ، فكفارة ثانية)[1] لأنه وطءٌ محرم ، وقد تكرر ، فتكرر هي ، كالحج[2] (وكذلك من لزمه الإمساك)[3] كمن لم يعلم برؤية الهلال إلا بعد طلوع الفجر[4] أو نسي النية ، أو أكل عامداً (إذا جامع)[5] فعليه الكفارة ، لهتكه حرمة الزمن[6] . والأقرب : ليس عليه الكفارة إذ إن من شروط الكفارة أن تكون في يوم من رمضان صيامه صحيحاً . والله أعلم .

(١) هذا المذهب ، نص عليه في رواية حنبل والميموني .

(٢) أي فتكرر الكفارة ، كما لو كرر المحظور في الحج ، قبله وبعده ، فالتشبيه معتبر في المسألتين ، ولأنه وطء محرم لحرمة رمضان ، فوجب أن تتعلق به الكفارة ، كالوطء الأول ، وعبادة يجب بالجماع بها كفارة ، فجاز أن تتكرر الكفارة مع الفساد ، وعنه : لا كفارة عليه . لأنه عبادة واحدة ، وهو قول الجمهور ، وقال الوزير : أجمعوا أنه إذا وطيء وكفر ، ثم عاد فوطيء ثانياً في يومه ذلك ، أنه لا يجب عليه كفارة ثانية ، وإن أخرج بعض الكفارة ، ثم وطيء في يومه ، دخلت بقية الأولى في الثانية .

(٣) أي وكذا حكم كل مفطر يلزمه الإمساك ، إذا جامع ، فعليه الكفارة وفاقاً .

(٤) إذا جامع فعليه الكفارة .

(٥) في نهار رمضان ، وظاهره : ولو ناسياً ، أو جاهلاً ؛ وتقدم .

(٦) أي بالجماع ، ولأنها تجب على المستديم الوطء ولا صوم هناك ، وكذا هنا ، فمراده بالتشبيه وجوب الكفارة ، لا التكرار ، لكن نص أحمد – في مسافر قدم مفطراً ثم جامع – : لا كفارة عليه ، لأنه سنة عند أكثر العلماء ، وحمله بعضهم على رواية عدم لزوم الإمساك .

(ومن جامع وهو معافي ، ثم مرض ، أو جن[1] أو سافر : لم تسقط) الكفارة عنه ، لاستقرارها[2] كما لو لم يطرأ العذر[3] (ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان)[4] لأنه لم يرد به نص[5] وغيره لا يساويه[6] .

---

(١) أو حاضت ، أو نفست ، لم تسقط الكفارة ، لأمره عليه الصلاة والسلام الأعرابي بالكفارة ، ولم يسأله ، وهذا مذهب مالك ، وأحد أقوال الشافعي .

(٢) أي الكفارة عليه وفاقاً ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يسأل الأعرابي : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكفارة ، ولو اختلف الحكم لسأله عنه ، ولأنه أفسد صياماً واجباً من رمضان بجماع ، فاستقرت كفارته .

(٣) يعني من مرض ، أو جنون ، أو سفر ، أو حيض ، أو نفاس ونحو ذلك ، ولو مات في أثناء النهار بطل صومه ، فإن كان نذراً ، وجب الإطعام من تركته ، وإن كان صوم كفارة تخيير ، وجبت في ماله .

(٤) إجماعاً ، فلا كفارة بمباشرة ، أو قبلة ونحوها ، ولو مع الإنزال وفاقاً ، ولو كرر النظر ، ولا بالجماع في قضائه أو نذر ، أو كفارة ، لأن الكفارة لهتك حرمة شهر رمضان .

(٥) ولأن الأصل براءة الذمة ، فلا يثبت شغلها إلا بدليل من نص ، أو إجماع ، أو قياس ، ولم يوجد واحد منها ، وإنما ورد النص وثبت الإجماع في الجماع في نهار رمضان .

(٦) أي غير رمضان لا يساوي رمضان ، لاحترامه ، وتعينه للعبادة ، وليس في معناه ، فلا يقاس عليه . ولأن الجماع أشد وأغلظ من بضعة المفطرات .

ولا يصح صيام غير الجماع عليه ؛ لأنه من شروط الصيام :

تساوي الأصل الذي يقاس عليه والفرع في العلة ، وهذا الأصل وهو الجماع أشد وأغلظ من بضعة المفطرات .

(حاشية الروض المربع)

يعني نزع الرجل عن امرأته بعد جماعاً، فلو كان الرجل يواقع امرأته ثم سمع المؤذن فنزع فعلى المذهب: عليه الكفارة؛ لأن النزع جماع فهو كمن جامع بعد دخول الوقت، والقول الثاني في المسألة: وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم: أن النزع ليس بجماع[1]. والنزع جماع وإنما هو خروج عن الجماع ومفارقة له، وخروج من الإصرار فيه والخروج منه وعلى هذا فلو نزع مع دخول الفجر فليس عليه كفارة.

(١) يتلذذ به كالإيلاج ، فلو طلع عليه الفجر وهو مجامع ، فنزع في الحال ، قضى وكفر ، وقال في تصحيح الفروع : الصواب أنه إن تعمد الوطء قريباً من طلوع الفجر ، مع علمه بذلك فعليه القضاء والكفارة اهـ . وعنه : عليه القضاء فقط وفاقاً ، وقال المجد : يقضي فقط ، وهو أصح عندي . وقال ابن أبي موسى : يقضي قولاً واحداً . وعنه : لا قضاء عليه ، ولا كفارة . وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، واختاره أبو حفص ، وصاحب الفائق ، والشيخ ، وغيرهم ، وقال : هذا قول طوائف من السلف ، كسعيد بن جبير ، ومجاهد ، والحسن ، وإسحاق ، وداود ، وأصحابه ، والخلف ، وهؤلاء يقولون : من أكل معتقداً عدم طلوع الفجر ، ثم تبين أنه طلع ، فلا قضاء عليه . وهذا القول أصح الأقوال ، وأشبهها بأصول الشريعة ، ودلالة الكتاب والسنة ، وهو قياس أصول أحمد وغيره ، فإن الله رفع المؤاخذة عن الناسي والمخطيء ، وهذا مخطيء ، وقد أباح الله الأكل ، والوطء، حتى يتبين (الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر) واستحب تأخير السحور ، ومن فعل ما ندب إليه ، وأبيح له ، لم يفرط ، فهذا أولى بالعذر من الناسي اهـ .

وقال غير واحد : إنما النزع ترك للجماع . وقال ابن القيم : من طلع عليه الفجر ، وهو مجامع ، فالواجب عليه النزع عيناً ، ويحرم عليه استدامة الجماع واللبث ، ولا شيء عليه ، اختاره شيخنا ، وهو الصواب ، والحكم في حقه وجوب النزع ، والمفسدة في حركة النزع ، مغمورة في مصلحة إقلاعه ونزعه اهـ . وإن استدام ، فعليه القضاء والكفارة ، وهو مذهب مالك ، والشافعي وغيرهم ، لأنه جماع في نهار رمضان باختيار ، فلا فرق بين ابتدائه ودوامه ، ولا يحرم وطء قبل كفارة رمضان ، ولا في ليالي صيامها ، عكس كفارة الظهار .

والإنزال بالمساحقة كالجماع ، على ما في المنتهى[1] (وهي) أي كفارة الوطء في نهار رمضان[2] (عتق رقبة) مؤمنة ، سليمة من العيوب الضارة بالعمل[3] (فإن لم يجد) رقبة ، (فصيام شهرين متتابعين[4] فإن لم يستطع) الصوم (فإطعام ستين مسكيناً)[5] .

---

(١) يعني من وجوب القضاء ، والكفارة ، وجزم في الإقناع : أنه ليس فيه غير القضاء ، وهو قول الجمهور وكذا الإنزال بها من مجبوب أو امرأة ، وتقدم .

(٢) على الترتيب ، وهو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، ورواية عن مالك .

(٣) على ما يأتي في الظهار ، وكون الكفارة عتق رقبة ، لا نزاع فيه .

(٤) أي فإن لم يجد رقبة ، ولا ثمنها ، وجب عليه ، صيام شهرين متتابعين ، إجماعاً ، لحديث أبي هريرة المتقدم ، فإنه نص فيه على الثلاثة بقوله « فهل تستطيع » ؟ « فهل تجد ؟ » وهو ظاهر في الترتيب ، وجاء بلفظ « أو يصوم » « أو يطعم » واللفظ الأول ، رواه أكثر من ثلاثين ، ولأنه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم ، ومشتمل على زيادة ، وأنص منه ، ما رواه ابن ماجه في الحديث ، أنه قال « أعتق رقبة » قال : لا أجدها ، قال « صم شهرين متتابعين » قال لا أطيق ، قال « أطعم ستين مسكيناً » فأمره بالعتق أولاً ، وظاهر الأمر الوجوب ، ولم ينقله إلى الصيام ، إلا عند العجز ، ثم أمره في صيام الشهرين ، بالتتابع ، ويشترط التتابع في أربعة مواضع ، في كفارة الوطء في نهار رمضان ، وكفارة الظهار ، وكفارة القتل ، وكفارة اليمين ، وحكى الوزير وغيره : الإجماع على وجوب التتابع فيها .

(٥) قال النووي : أجمع عليه العلماء ، في الأعصار المتأخرة ، وهو اشتراط إطعام ستين مسكيناً اهـ . فلو قدر لا بعد شروع فيه لزمته ، لأنه عليه الصلاة والسلام سأل المواقع عما يقدر عليه ، حال المواقعة ، وهي حالة الوجوب ، والمعتبر وقت الوجوب ، شرع فيه أولا .

وعن العذر الشرعي: لو صادفه رمضان أو أيام العيد جاز له فطرها ولا إثم عليه، وأما العذر الحسي فكما لو مرض أثناء صيامه فيباح له الفطر ثم يستأنف بعد برئه. وكالسفر الذي لا يقصد به التحيل على الفطر فلو طرأ عليه السفر فإنه لا يقطع التتابع، فلو قطع صيامه لهذه الأيام لم يكن عذراً شرعياً.

لكل مسكين مدبر، أو نصف صاع من تمر، أو زبيب، أو شعير، أو أقط[1] (فإن لم يجد) شيئاً يطعمه للمساكين، (سقطت) الكفارة[2] لأن الأعرابي لما دفع إليه النبي صلى الله عليه وسلم التمر، ليطعمه للمساكين، فأخبره بحاجته قال: «أطعمه أهلك» ولم يأمره بكفارة أخرى، ولم يذكر له بقاءها في ذمته[3] بخلاف كفارة حج[4] وظهار ويمين ونحوها[5] ويسقط الجميع، بتكفير غيره عنه بإذنه[6]. فلا بد من صيام شهرين متتابعين والمقصود بالشهرين بالعجز، دون ما عداهما.

---

(١) مما يجزىء في فطرة، ولما يأتي في الظهار.

(٢) قال الوزير: أجمعوا على أنه إذا عجز عن كفارة الوطء، حين الوجوب، سقطت، إلا الشافعي، في أحد قوليه اهـ. وكذا كفارة الوطء في الحيض، تسقط بالعجز، دون ما عداهما.

(٣) فدل الحديث، على أنه لما لم يجد شيئاً، يطعمه المساكين، سقطت عنه الكفارة.

(٤) أي فدية تجب في الحج، على ما سيأتي، فتبقى في الذمة.

(٥) ككفارة قتل، فإنها تبقى في الذمة، لعموم أدلتها للوجوب حال الإعسار، ولأنه القياس، خولف في رمضان للنص، قال القاضي وغيره: وليس الصوم سبباً، وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع، لأنه لا يجوز اجتماعهما.

(٦) إن كان حياً، وبدونه إن كان ميتاً، ولا يفتقر إلى إذن وليه، أو فعله، سواء كان عن كفارة وطء نهار رمضان أو حج، أو ظهار أو يمين، أو قتل، وإن كفر عنه غيره بإذنه فله أكلها، إن كان أهلاً، وكذا لو ملكه ما يكفر به.

تامين أو ناقصين أو يكون أحدهما ناقصاً والآخر تاماً ولا يجب أن يبدأ من أول الشهر أو من آخره لكن عليه إذا بدأ في العاشر من الشهر أن ينهي في التاسع من الشهر الذي يليه الشهر الذي يليه.

باب ما يكره ويستحب في الصوم وحكم القضاء

أي قضاء الصوم[1] (يكره) لصائم (جمع ريقه فيبتلعه)[2] للخروج من خلاف من قال بفطره[3] (ويحرم) على الصائم (بلع النخامة)[4] ، سواءً كانت من جوفه أو صدره أو دماغه .

---

(١) لرمضان أو غيره ، وما يتعلق بذلك ، ويقع القضاء بمعنى الأداء ، ممن أفطر بسبب مباح ، أو محرم ، كمن أبطل صومه ، بجماع أو غيره ، وقال الشيخ وغيره : وقولهم : بطل صومه ، ونحو ذلك ، بمعنى وجب القضاء ، لابمعنى أنه لا يثاب عليه بشيء ، وجاءت السنة بثوابه على ما فعله ، وعقابه على ما تركه ، وأنه لو كان باطلاً كعدمه ، ولا ثواب فيه ، لم يجبر بالنوافل شيء وقوله (ولا تبطلوا أعمالكم) ليس بطلان جميعه ، بل قد يثاب على ما فعله ، فلا يكون مبطلاً لجميع عمله .

(٢) فرضاً كان الصوم ، أو نفلاً ، لإمكان التحرز منه ، والريق : الرضاب ، وهو ماء الفم .

(٣) يشير إلى خلاف أبي حنيفة ، وأقل أحوال المختلف فيه ، أن يكون مكروهاً ؛ وقال في الفروع : وقيل : يفطر ؛ فيحرم ذلك كعوده وبلعه من بين شفتيه ، ولا يفطر ببلعه مجموعاً ، وفاقاً ، لأنه إذا لم يجمعه ، وابتلعه قصداً ، لا يفطر إجماعاً ، فكذا إن جمعه ثم بلعه قصداً ، لأنه يصل إلى جوفه من معدنه ، أشبه ما لو لم يجمعه .

(٤) إذا حصلت في فيه ، للإختلاف في الفطر بها ، فانبنى التحريم ، وينبغي أن يقيد بالفرض ، والنخامة : النخاعة ، حكاه الجوهري وغيره ، وفي المطالع : =

والصحيح أن النخامة (ويفطر بها فقط) أي لا بالريق[1] (إن وصلت إلى فمه) لأنها من غير الفم[2] وكذلك إذا تنجس فمه بدم، أو قيء، لا يفطر ونحوه فبلعه، وإن قل[3] لإمكان التحرز منه[4] وإن أخرج بها الصائم من فمه حصاة، أو درهماً، أو خيطاً ثم أعاده، فإن كثر ولو وصلت ما عليه أفطر[5] وإلا فلا[6] ولو أخرج لسانه ثم أعاده لم يفطر بما عليه[7] لأن الفم من الجسد، ولأن النخامة ليست أكلاً ولا شرباً ولا في معنى الأكل والشرب.

= النخامة: في الصدر، وهو البلغم اللزج. وقال غيره: النخاعة من الصدر، والنخامة من الرأس.

(١) فلا يفطر ببلع ريقه إجماعاً، لأن النخامة تنزل من الرأس، أو تخرج من الجوف، والريق من الفم.

(٢) كالقيء وتقدم، وذلك لإمكان التحرز منها، وهذا مذهب الشافعي وغيره، لا إن بلع نخامة لم تصل إلى فمه.

(٣) أفطر إن تحقق كونه بلع شيئاً نجساً، نص عليه، لا إن بالغ في تفله، ثم بلع ريقه بعد، لم يضر.

(٤) ولأن الفم في حكم الظاهر، فيقتضي الفطر بكل ما يصل منه، وإن تنجس فمه فبصق النجاسة، وبقي الفم نجساً، فابتلع ريقه لم يفطر، قطع به أبو البركات، لأنه لا يتحقق ابتلاعه لشيء من أجزاء النجاسة، وإن استقصى في البصق، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإلا أفطر على الصحيح من المذهب، قاله في الإنصاف.

(٥) لأنه واصل من خارج، لا يشق التحرز منه.

(٦) أي وإن لم يكثر، فلا إفطار، لعدم تحقق انفصاله، والأصل بقاء الصوم.

(٧) وفاقاً.

ومن ذلك أيضاً: لو أخرج من فمه حصاة أو درهماً أو خيطاً ثم أعاده وقد علق به شيء كبير فإنه يفطر بذلك؛ لأنه انفصل عن محله وخارج الجسد فإذا أعاده إليه ونزل إلى الجوف فإنه يفطر به.

ولو كثر، لأنه لم ينفصل عن محله[1] ويفطر بريق وهذه المسألة يفهم من عبارته: أخرجه إلى ما بين شفتيه ثم بلعه[2] (ويكره ذوق طعام بلا حاجة)[3] قال المجد: المنصوص عنه أنه لا بأس به لحاجة ومصلحة[4] وحكاه هو والبخاري عن ابن عباس[5] (و) يكره كراهة (مضغ علك قوي)[6].

---

(١) بخلاف ما على الدرهم، ونحوه.

(٢) وكذا لو خرج ريقه إلى ثوبه، أو بين أصابعه، ثم عاد فابتلعه، لكونه فارق معدنه، مع إمكان التحرز منه عادة، أشبه الأجنبي، لا ما قل عن درهم، أو حصاة، أو خيط ونحوه، إذا عاد إلى فمه، كما على لسانه.

(٣) إلى ذوقه لأنه لا يأمن أن يصل إلى حلقه فيفطره، وقال أحمد: أحب أن يجتنب ذوق الطعام، فإن فعل فلا بأس، وظاهره الإطلاق، وهو مذهب مالك.

(٤) ككون زوجها أو سيدها سيء الخلق، فتذوقه لذلك، أو لا تجد من يمضغ لصبيها، ممن لا يصوم، وهو مفهوم ما في المتن.

(٥) أي حكى المجد والبخاري، عن ابن عباس رضي الله عنهما، جواز ذوق الطعام لحاجة ومصلحة، واختاره في التنبيه، وابن عقيل، وفاقاً لأبي حنيفة والشافعي. وقال الشيخ: أما إذا ذاق طعاماً ولفظه، أو وضع في فيه عسلاً ومجه، فلا بأس به للحاجة، كالمضمضة، والإستنشاق. وعلى قول المجد ومن تابعه، أما إذا استقصى في البصق، ثم وجد طعمه في حلقه لم يفطر، وإن لم يستقص أفطر، كما قاله داخل في الإنصاف: على الصحيح من المذهب.

(٦) لا يتحلل منه أجزاء، نص عليه وفاقاً، وهو أنواع، أقواه أبيض، ممضوغ وأجوده ملثم، ويطلق على كل ما يمضغ ويبقى في الفم، كالمصطكى واللبان، وقال ابن=

ومن أمثلة ذلك لما ذكر المؤلف: ١- الحاقنة إذا فارق محلها الحلق ووصل إلى الفم ثم ابتلعها فإنه تفطر؛ ٢- الريق إذا جمعه وضعه بين شفتيه فإنه تفطر لأنه فارق محله؛ لأن محل الريق في الفم والشفتان ليستا محلاً للريق. ٣- الدم والقيء، كوخرج الدم من اللثة أو من بين الأسنان أو هو الذي كلما مضغه صلب وقوي[1] لأنه يحلب البلغم، من صدر الفم ويجمع الريق، ويورث العطش[2] (وإن وجد طعمهما) أي الطعام فوصل إلى طعم الطعام والعلك (في حلقه أفطر)[3] لأنه أوصله إلى جوفه[4] فالفم فقالوا: (ويحرم) مضغ (العلك المتحلل) مطلقاً، إجماعاً، قاله في المبدع[5] (إن بلع ريقه) وإلا فلا[6] بذلك، لأنه ذاق الطعام بالصبر في هذا = سيده: ضرب من صمغ الشجر. وفي القاموس: بالكسر، صمغ الصنوبر والأرزة، والفستق، والسرو، والينبوت، والبطم، وهو أجودها. يقال:

(١) ولم يتحلل منه أجزاء، وقال أحمد - في الرجل يفتل الخيط: يعجبني إذا فارق أن يبزق.

(٢) فكره له ذلك، و «حلب الشيء» استخرج ما فيه؛ و «البلغم» خلط من أخلاط البدن، وهو أحد الطباع الأربع.

(٣) صوبه في تصحيح الفروع، وغيره، لإطلاق الكراهة، ومقتضاه: أنه لا فطر، إذا قلنا بعدم الكراهة، للحاجة، كما صرح به في شرح المنتهى، وذلك لأنه لا ينزل منه شيء، أشبه ما لو لطخ باطن رجله بحنظل، ومجرد جسده لم الطعم لا يفطر.

(٤) أشبه ما لو تعمد الأكل.

(٥) وقاله في الفروع وغيرهما، لأنه يكون قاصداً لإيصال شيء من خارج، لا بعضو إلى جوفه مع الصوم، وهو حرام، وتعريض لفساد صومه، وإطلاقه مخالف لقوله «إن بلع ريقه» وإن كان مراده به؛ على الصحيح من المذهب، فمحله القول الثاني أنه يحرم ولو لم يبتلعه، فمعنى الإطلاق هنا أنه سواء ابتلع ريقه أولا.

(٦) أي وإن لم يبتلع ريقه، لم يحرم. مثاله: لو جمع الريق في كأس ثم شربه أعاده إلى جسده مرة أخرى فإنه تفطر بذلك. فإنه تفطر أما لو وضعه بين شفتيه ثم ابتلعه فإنه لا تفطر. فالضابط أن ننظر لهذا الشيء الذي خرج من محله هل فارق الجسد أم لا؟ فإن فارق الجسد ثم عاد إليه عن طريق الفم والأنف فإنه تفطر وإن لم يفارق الجسد بأن كان في الفم أو كان داخل الفم ثم رجع مرة

هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح[1] لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ، ولم يوجد[2] وقال في الإنصاف : والصحيح من المذهب أنه يحرم مضغ ذلك ، ولو لم يبتلع[3] لأن ريقه ، وجزم به الأكثر اه . وجزم به في الإقناع والمنتهى ويكره أن يدع بقايا الطعام ، بين أسنانه[4] وشم ما لا يؤمن به إلى أن يجذبه نفسه ، كسحيق مسك[5] (وتكره القبلة) ودواعي الوطء (لمن تحرك شهوته)[6] . وصول شيء إلى جوفه بغير قصد منه فإنه لا يفطر بذلك ، وأولى أن لا يفطر بما سن أحمد (٢) وغيرهما ، بل تابعهما الشراح ، وهو ظاهر الوجيز وغيره .

(٢) أي الإيصال إلى الجوف ، فلم يحرم ، لأن القاعدة أنه إذا انتفت العلة ، انتفى المعلول .

(٣) وهو مقتضى إطلاق صاحب المبدع ، والفروع وغيرهما .

(٤) خشية خروجه ، فيجري به ريقه إلى جوفه .

(٥) وكافور ، ودهن ، وبخور بنحو عود ، خشية وصوله مع نفسه إلى جوفه ، ولا يكره شم نحو ورد ، وقطع عنبر ، ومسك غير مسحوق .

(٦) قال الوزير وغيره : أجمعوا على كراهة القبلة ، لمن تحرك شهوته ، لا إن لم تحرك شهوته وجزم به في المستوعب وغيره ، وفاقاً لمالك ، والشافعي ، ومرادهم : قبلة من تباح قبلته في الفطر ، كزوجته ، وسريته تلذذاً ، لا رحمة وتوديداً ، فأما من تحرم قبلته في الفطر ، ففي الصوم أشد تحريماً ، وكذا دواعي الوطء ، كمعانقة ولمس ، وتكرار نظر للتلذذ ، والشهوة ، وأما اللمس لغير شهوة ، كلمس اليد ليعرف مرضها أو العمد ونحوه ، فلا يكره وفاقاً .

في قول الشارح: «وسلم مالا يؤمن أن يجذبه نصفه لسبق مسلك»: عالوا هذه من المزوهان، لأن هذه الروائح قد تدخل إلى الجوف على المذهب: أنها تفطر كالبخور والطيب ونحوها مكروهة ولا تفطر بينما شم رائحة الطعام إذا وجد طعمه في حلقه تفطر فهم فرقوا ما بين الطعام بالعود والطيب ونحوها والآخر لأنه عليه السلام «نهى عنها شاباً ورخص لشيخ» رواه أبو داود، والله أعلم من حديث أبي هريرة[1] ورواه سعيد عن أبي هريرة، وأبي أن حكيمة الدرداء[2] وكذا عن ابن عباس، بإسناد صحيح[3]، وكان واحد كلها صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم، لما كان مالكاً لإربه[4] وأنها لا تفطر وإذا احتاج وغير ذي الشهوة في معناه[5] وتحرم إن ظن إنزالاً[6]. إلى شيء منها فقله وفعله كشم الطعام لأنه ~~وفعله كشم المزل أو نضه~~ المأذون فيه وما رتب على المأذون فهو صائم، فنهاه، خشية أن تغلبه الشهوة، فلذلك ذهب قوم إلى تحريمه، على من حاذون: تحرك شهوته، والشاب مظنة لذلك، بخلاف الشيخ، فإنه لما سأله عن المباشرة ح: الفبلة للصائم للصائم، رخص له، والتعبير بالشيخ والشاب: جري على الغالب، فلو انعكس على المذهب الأمر، انعكس الحكم.

لا تخلو من حالين: (٢) والبيهقي: أنه سأله شاب، فنهاه، وسأله شيخ، فرخص له. وقال:

١- أن تكون «الشيخ يملك إربه».

ممن تحرك شهوته (٣) أي وكذا روى سعيد في سننه، عن ابن عباس نحو ما تقدم، وقد أقام ورياض على الشارع المظنة، مقام الحقيقة في مواضع، وتقدم.

نفسه من أن يقع (٤) ولفظه: كان يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم المحظور: أي لإربه. متفق عليه. أي أملككم لنفسه، وآمنكم من الوقوع في قبلة، يتولد منها عن الإنزال إنزال، أو شهوة، أو هيجان نفس، ورواه أكثر المحدثين، بفتح الهمزة والراء، أو الجماع فهذا وبعضهم بكسر الهمزة، وسكون الراء، حاجة النفس ووطرها، وقيل بالتسكين: العضو، وبالتحريك: الحاجة.

الفبلة فخفه (٥) أي غير ذي الشهوة، يباح له، لفعله صلى الله عليه وسلم.

مكروهة. (٦) قال المجد: بغير خلاف، لتعريضه للفطر، ثم إن أنزل أفطر، وتقدم،

٢- إن ظن وإن لم ينزل، لم يفطر، ذكره ابن عبد البر إجماعاً.

إنزالاً: يعني غلب على ظنه الإنزال وكان هو الأقوى والأغلب فإنها تكون في هذه الحال محرمة واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود في التفريق بين الشيخ والشاب إلا أنه حديث ضعيف كما ذكر ابن القيم. والذي تدل عليه النصوص: إن كان يخشى على نفسه الوقوع في المحظور يعني: الوقوع في الجماع أو الإنزال فإن القبلة تكون محرمة عليه وإن كان لا يخشى على

(ويجب) مطلقاً[1] (اجتناب كذب وغيبة) ونميمة (وشتم) ونحوه[2] لقوله صلى الله عليه وسلم « من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » رواه أحمد ، والبخاري ، وأبو داود ، وغيرهم[3] .

---

(١) أي في كل وقت ، وكل مكان ، وفي رمضان ، ومكان فاضل آكد ، لأن الحسنات والسيئات ، تتضاعف بالزمان والمكان الفاضل .

(٢) كفحش ، إجماعاً في الجملة ، والمراد : اجتناب الكذب إذا كان محرماً ، لأن من الكذب ما هو واجب ، كتخليص مسلم من قتل ، وما هو مباح ، كإصلاح بين الزوجين ، والكذب : هو الإخبار بما لا يطابق المخبر عنه ، خلاف الصدق ؛ « والغيبة » هي ذكر الإنسان بما فيه مما يكره ، سواء ذكره بلفظه ، أوكتابة أو إشارة إليه بعينه ، أو يده أو رأسه ، وضابطها : كل ما أفهم به غيره نقصان مسلم ، فهو غيبة محرمة بالإجماع ، وكما تحرم على المغتاب ، يحرم استماعها ، وإقرارها ، واستثني منها ما نظمه الجوهري :

تظلم واستعن واستفت حـــذر وعرف واذكرن فسق المجاهر

لأن تلك أغراض صحيحة شرعية ، لا يمكن الوصول إليها إلا بذكره بما فيه ، « والنميمة » اسم من « نم الحديث » أظهره على وجه الإشاعة ، والإفساد ، وزينه بالكذب « والشتم » السب ، والكلام القبيح ، ويقال : هو رمي أعراض الناس بالمعايب ، وثلبهم ، وذكرهم بقبيح القول ، حضراً وغيباً .

(٣) ومعناه الزجر ، والتحذير من قول الزور ، وهو الكذب . ولأحمد « والجهل » وهو السفه « والعمل به » أي بمقتضاه ، لما يحصل من الإثم ، المقاوم للصوم ، ولأنه لم يحصل منه مقصود الصائم ، أو أنها قد تذهب بأجر الصوم ، =

ﻟﻪ : وينبغي الإكثار من الطاعات في هذا الشهر الكريم من صلاة وصيام وذكر وقراءة قرآن .

قال أحمد : ينبغي[1] للصائم أن يتعاهد صومه من لسانه ، ولا يماري ، ويصون صومه[1] وكانوا إذا صاموا ، قعدوا في المساجد وقالوا : نحفظ صومنا ، ولا نغتاب أحداً[2] ولا يعمل عملاً يجرح به صومه[3] .

= ويأتي حديث « فإذا كان يوم صوم أحدكم ، فلايرفث ولايصخب ، فإن سابه أحد أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم » وقال تعالى (ولا يغتب بعضكم بعضاً ، أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتاً فكرهتموه) وفي الصحيحين « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم عليكم حرام » الحديث . وحديث : عرج به ، فمر على قوم لهم أظفار من نحاس ، يخمشون وجوههم ، وصدورهم ؛ فقال « يا جبرئيل من هؤلاء ؟ » قال : الذين يأكلون لحوم الناس ، ويقعون في أعراضهم . وحديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » وغير ذلك .

(١) فلا يرفث ، ولا يفسق ، ولا يجادل ، ولا يغتب أحداً ، وإن كان ذلك لا ينبغي كل وقت ، ففي حالة الصوم آكد .

(٢) صيانة لصيامهم .

(٣) من المعاصي ، فيسقط أجره ، ولا يفطر بغيبة ونحوها ، وفاقاً ، وقال أحمد : لو كانت الغيبة تفطر ، ما كان لنا صوم . وذكره الموفق إجماعاً ، لأن فرض الصوم بظاهر القرآن ، الإمساك عن الأكل ، والشرب ، والجماع ، وظاهره صحته ، إلا ما خصه دليل ولم يأمر صلى الله عليه وسلم من اغتاب بترك صيامه ، ولكن قد يكثر ، فيزيد على الصوم ، وقد يقل ، وقد يتساويان ، قال الشيخ : وهذا مما لا نزاع فيه . وقال الوزير : اتفقوا على أن الكذب والغيبة يكرهان للصائم ، ولا يفطرانه ، وإن صومه صحيح في الحكم .

(وسن) كثرة قراءة ، وذكر ، وصدقة[1] وكف لسانه عما يكره[2] وسن (لمن شتم قوله) جهراً (إني صائم)[3] لقوله صلى الله عليه وسلم : « فإن شاتمه أحد ، أو قاتله ، فليقل : إني امرؤ صائم »[4] (و) سن (تأخير سحور)[5] .

---

(١) لتضاعف الحسنات به ، وكان مالك يترك الحديث فيه ، ويقبل على تلاوة القرآن ، وكان الشافعي يختم ستين ختمة ، وقال إبراهيم : تسبيحة في رمضان ، خير من ألف تسبيحة فيما سواه وأخبار مضاعفة الأعمال الصالحة ، في رمضان ، متظاهرة ، والصدقة فيه أفضل ، للأخبار الواردة في ذلك .

(٢) فيسن له أن يسعى في حفظ لسانه ، عن جميع الكلام ، إلا ما ظهرت فيه مصلحته ، قال عليه الصلاة والسلام « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فليقل خيراً أو ليصمت » وعن المباح لقوله « من حسن إسلام ، المرء تركه ما لا يعنيه » .

(٣) أي قول الصائم جهراً ، في رمضان وغيره : إني صائم ؛ وهو ظاهر المنتهى ، واختاره الشيخ ، لأن القول المطلق باللسان ، وفي الفرض لا نزاع فيه ، حكاه ابن العربي وغيره ، وإنما الخلاف في التطوع بعداً عن الرياء .

(٤) متفق عليه ، من حديث أبي هريرة ، ولفظه « إذا كان يوم صوم أحدكم ، فلا يرفث يومئذ ، ولا يصخب فإن شاتمه » الحديث ، وظاهره أنه يجهر بذلك ، واختار المجد : في رمضان ، لبعده عن الرياء ، وليس مختصاً بالصائم ، لكنه في حقه آكد ، « والرفث » هو السخف ، وفاحش الكلام ، « والجهل » قريب منه ، وهو خلاف الصواب . « وشاتمه » أي شتمه ، متعرضاً لمشاتمته ، « وقاتله » نازعه ودافعه .

(٥) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره ، وجزم الشيخ وغيره : أن السنة للصائم ، =

إ: من آداب الصيام وستجيء.

ع: أي: لإقامة الصلاة ولبس للأذان فلم يكن بين سحورهم والأذان قدر خمسين آية وإنما كان بين انتهائهم من السحور وإقامة الصلاة قدر خمسين آية. وهذا قدر يسير جداً ولهذا كان من السنة تأخير السحور.

إن لم يخش طلوع فجر ثان[1] لقول زيد بن ثابت : تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم قمنا إلى الصلاة . قلت : كم كان بينهما ؟ قال : قدر خمسين آية . متفق عليه[2] .

=أن يؤخر السحور ، والسحور – بفتح السين – اسم لما يؤكل في السحر ، وبالضم: اسم للفعل على الأشهر . وقيل : يجوز في اسم الفعل الفتح أيضاً ، والمراد هنا الفعل ، فيكون بالضم على الصحيح الأشهر ، وكل ما حصل من أكل ، أو شرب ، حصل به فضيلة السحور ، لقوله « ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء » ولأبي داود « نعم سحور المؤمن التمر » .

(١) ذكره أبو الخطاب ، والأصحاب ، ويحرم الأكل وغيره : بطلوع الفجر وفاقاً ، بل في قول عامة الفقهاء ، للآية والأخبار ، وما بعد الفجر من النهار ، لا من الليل إجماعاً .

(٢) ولقوله « كلوا واشربوا ، حتى يعترض لكم الأحمر » رواه الترمذي وغيره ، وقال: العمل عليه عند أهل العلم . ولقوله « كلوا واشربوا ، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ، وفيه الإعتماد على صوت المؤذن ، وجواز الأكل بعد النية ، ولأحمد عن أبي ذر « لا تزال أمتي بخير ، ما أخروا السحور ، وعجلوا الفطر » ولأنه أقوى على الصوم ، وما كان أقرب إلى الفجر ، كان أعون عليه ، ولا نزاع في مطلوبيته .

وفي الحديث : « كلوا واشربوا حتى يستطير الفجر » ينتشر بياض الأفق معترضاً، وقال تعالى (وكلوا واشربوا ، حتى يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود ، من الفجر) والخيط اللون ، وفي الحديث « سواد الليل وبياض النهار » وهل العبرة أول طلوعه ، أو الإستطارة ، أو الإنتشار ؟ استظهر الأكثر الإنتشار ، لتعريفهم الصادق به ، قال ابن كثير ، والنووي وغيرهما : فيه دليل على استحباب السحور ، وتأخيره ، لأنه من باب الرخصة ، والأخذ بها محبوب ، ووردت السنة بالحث عليه=

وكره جماع مع شك في طلوع فجر ، لا سحور[1] (و) يسن (تعجيل فطر)[2] . أن يتوقف عن الأكل والشرب ولا يفطر بذلك .

=وفي الصحيحين وغيرهما : « تسحروا ، فإن في السحور بركة » ولأحمد « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء ، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ولأنه يقوي على الصيام ، وينشط له ، وتحصل بسببه الرغبة في الازدياد من الصيام ، لخفة المشقة فيه على المتسحر ، ولمسلم « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » لأن الله أباح لنا الطعام ، وحرمه عليهم بعد أن ناموا ، ومخالفتنا إياهم تقع موقع الشكر ، لتلك النعمة ، وفيه « إن هذا الدين يسر ». فحكمته التقوي ، أو مخالفة أهل الكتاب ، وأحاديث الأمر بالتسحر ، والحث عليه وتأخيره ، وتعجيل الفطر ، متواترة ، حكاه الطحاوي وغيره . ولا يجب السحور ، حكاه ابن المنذر وغيره إجماعاً .

(١) لما في الجماع مع الشك من التعرض لوجوب الكفارة ، ولأنه ليس مما يتقوى به ، ولا يستحب وفاقاً ، وأما السحور مع الشك فلا يكره ، وظاهر كلام الموفق : يستحب . قال أحمد : يأكل حتى يتيقن . وقال ابن عباس : كل ، ما شككت ، حتى لا تشك . وقال الصديق : يا غلام أجف الباب ، لا يفجأنا الفجر . ولا يعرف لهما مخالف ، بخلاف الجماع ، وفي الصحيحين « حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر » ، وفي لفظ « حتى يقال له : أصبحت ، أصبحت » ولأبي داود « إذا سمع أحدكم النداء ، والإناء في يده ، فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه » والمراد — والله أعلم — ما لم يعلم طلوع الفجر ، ولإمكان سرعة أكله وشربه ، لتقارب وقته ، واستدراك حاجته ، واستشراف نفسه ، وقوة نهمته ، وتوجه شهوته ، بجميع همته ، مما يكاد يخاف عليه أنه لو منع منه لما امتنع ، فأجازه الشارع رحمة عليه ، وأما إذا علم انتشار الصبح ، فيحرم اتفاقاً .

(٢) إجماعاً ، حكاه الوزير وغيره ، وجزم به الشيخ وغيره .

لقوله صلى الله عليه وسلم « لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر » متفق عليه[1] .

(١) أي مدة فعلهم ذلك ، إمتثالاً للسنة ، ولحديث عائشة : كان يعجل الإفطار ، صححه الترمذي ، ولحديث أبي هريرة مرفوعاً « يقول الله تعالى إن أحب عبادي إلي ، أعجلهم وفطراً » رواه أحمد ، والترمذي ؛ ولأبي داود « لا يزال الدين ظاهراً ، ما عجل الناس الفطر ، لأن اليهود والنصارى يؤخرون » ونحوه في الصحيحين ، أي لا يزال أمر هذه الأمة معظماً ، وهم بخير ، ما داموا محافظين على هذه السنة ، وقوام الدين على مخالفة الأعداء ، ولمسلم في رجلين ، أحدهما يعجل الإفطار ، ويعجل المغرب ، والآخر بالعكس ، قالت عائشة — في الذي يعجلهما — : هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقال الحافظ : ومن البدع المنكرة ما أحدث الناس من إيقاع الأذان الثاني ، وطفي الأنوار ، قبل ثلث ساعة لتحريم الأكل والشرب ، للإحتياط ، وجرهم إلى أنهم لا يؤذنون المغرب إلا بعد الغروب بدرجة ، فأخروا الفطور ، وعجلوا السحور ، وخالفوا السنة ، فلذلك قل عنهم الخير ، وكثر فيهم الشر .

وقال ابن عبد البر وغيره : أحاديث تعجيل الفطور ، وتأخير السحور ، صحيحة متواترة . وقوله تعالى (ثم أتموا الصيام إلى الليل) يقتضي الإفطار عند غروب الشمس ، حكماً شرعياً ، لما في الصحيحين وغيرهما « إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » أي دخل في وقت الفطر ، وجاز له أن يفطر ، أو انقضى صومه وتم ، ولا يوصف بأنه صائم ، فإن بغروب الشمس خرج النهار ، وليس الليل محلاً للصوم .

وقال النووي : هي متلازمة ، وإنما جمع بينهما لأنه قد يكون في واد ونحوه ، بحيث لايشاهد غروبها ، فيعتمد إقبال الظلام ، وإدبار الضياء ، وأجمعوا على أن=

والمراد إذا تحقق غروب الشمس[1] وله الفطر بغلبة الظن[2].

= الصوم ينقضي ويتم ، بتمام الغروب ، وأنه يدخل فيه بالفجر الثاني ، وقال الشيخ: إذا غاب جميع القرص ، أفطر الصائم ، ولا عبرة بالحمرة الشديدة ، الباقية في الأفق ، وإذا غاب جميع القرص ، ظهر السواد من المشرق ، كما قال صلى الله عليه وسلم «إذا أقبل الليل من ههنا ، وأدبر النهار من ههنا ، فقد أفطر الصائم» . ويعرف في العمران بزوال الشعاع ، وإقبال الظلام من المشرق ، للنهي عن الوصال ، ومن أحب أن يمسك إلى السحر فله ذلك ، لما في الصحيحين « فأيكم أراد أن يواصل ، فليواصل إلى السحر » .

(١) إجماعاً ، فإن شك كره .

(٢) وفاقاً ، إقامة له مقام اليقين ، ولأن الناس أفطروا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك ، وكذلك أفطر عمر والناس في عهده كذلك ، ولأن ما عليه أمارة ، يدخله التحري كالوقت ، والإحتياط إلى أن يتيقن ، قال الشيخ : ومع الغيم المطبق ، لا يمكن اليقين الذي لا يقبل الشك ، إلا بعد أن يذهب وقت طويل من الليل ، يفوت المغرب ، ويفوت تعجيل الفطور ، والمصلي مأمور بصلاة المغرب ، وتعجيلها ، وثبت في صحيح البخاري ، عن أسماء : أفطرنا يوماً من رمضان في غيم ، على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم طلعت الشمس . فدل على أنه لا يستحب التأخير مع الغيم ، إلى أن يتيقن الغروب ، فإنهم لم يفعلوا ذلك ، ولم يأمرهم به ، والصحابة مع نبيهم أعلم ، وأطوع لله ورسوله ، والفطر قبل صلاة المغرب أفضل ، بالإتفاق ، ولخبر عائشة ، رواه مسلم ، ولخبر أنس : ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي حتى يفطر ، ولو على شربةٍ من ماء . رواه ابن عبد البر ، وقد يستثنى ما لو أقيمت الجماعة ، وكان بحيث لو أفطر على نحو تمر ، بقي بين أسنانه ، ولو اشتغل به فاتته الجماعة ، أو فضيلة الإحرام مع الإمام ، ما لم يكن بحضرة طعام .

أ: وهو التمر الطري حصاد السنة نفسها لم يشترله ذلك صفطر على تمر يكون من حصاد السنوات السابقة لحديث أنس رضي الله عنه .

- الصائم له دعوة مستجابة أثناء النهار ، وله دعوة مستجابة

وتحصل فضيلته بشرب ، وكمالها بأكل[1] ويكون (على رطب)[2] لحديث أنس : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطبات ، قبل أن يصلي ، فإن لم تكن فعلى تمرات ، فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : حسن غريب[3] .

أثناء فطره لقوله صلى الله عليه وسلم : للصائم عند فطره دعوة لا ترد

(١) أي وتحصل فضيلة الفطر بشرب ، لقوله « ولو أن يجرع جرعة من ماء » وكمال الفضيلة بأكل ، من أي نوع من المأكولات .

(٢) أي ويسن أن يكون الفطور على رطب ، نضيج البسر قبل أن ييبس ، جمع « رطبة » بضم ففتح .

(٣) أي قال الترمذي : حسن باعتبار سنده ، غريب باعتبار كونه من طريق واحد ، ويجوز تشديد النون من « تكن » وتخفيفها ، فالتشديد على معنى : فإن لم يكنّ رطبات . والتخفيف على معنى : فإن لم يكن رطب . واستظهر التشديد ابن نصر الله وغيره ، وفيه سنية تعجيل الفطور ، وأنه على رطب ، قدمه على اليابس ، فيقدم عليه إن وجد ، فإن لم يوجد فيفطر على تمرات ، ولفظ الطبراني : وإذا لم يكن رطب ، لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء . لأن التمر حلو ، وكل حلو يقوي البصر ، وله وصححه « إذا أفطر أحدكم ، فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فعلى ماء فإنه طهور » ولو كان بمكة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صام بمكة عام الفتح أياماً من رمضان ، ولم ينقل عنه في ذلك ما يخالف عادته المستقرة ، من تقديم التمر ، وفي معنى الرطب والتمر كل حلو لم تمسه النار ، لأنه يرد للبصر ما زاغ منه بالصوم « وحسا حسوات » أي شرب شربات من ماء .

وقال ابن القيم : هذا من كمال شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته ، ونصحه =

: فإن عدم الماء فإنه يفطر بالنية ؛ لأنه يفطر بالنية . بل إن الصائم يفطر بمجرد دخول الوقت بغروب الشمس ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا ، وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

(فإن عدم) الرطب (فتمر [1] فإن عدم فـ) على (ماء) لما تقدم (وقول ما ورد) عند فطره [3] ومنه « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت ، سبحانك وبحمدك ، اللهم تقبل مني ، إنك أنت السميع العليم » [4] .

= لهم ، فإن إعطاء الطبيعة الشيء الحلو ، مع خلو المعدة ، أدعى إلى قبوله ، وانتفاع القوى به ، لا سيما القوى الباصرة ، فإنها تقوى به ، وأما الماء ، فإن الكبد يحصل لها بالصوم نوع يبس ، فإن رطبت بالماء ، كمل انتفاعها بالغذاء وبعده ، هذا مع ما في التمر والماء من الخاصية ، التي لها تأثير في صلاح القلب ، لا يعلمها إلا أطباء القلوب .

(١) أي فإن عدم الرطب ، أفطر على تمر ، وهو يابسه .

(٢) من قوله : وتحصل فضيلته بشرب . وقوله في حديث أنس : فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات من ماء . وفي صحيح مسلم « فاجدح لنا » وهو خلط السويق بالماء ، فنزل فجدح له ، فشرب ، وروي عن جماعة من الصحابة آثار تدل على أن الإفطار بما ذكر سنة .

(٣) فإن للصائم دعوة لا ترد ، كما في الحديث « للصائم عند فطره دعوة لا ترد » رواه ابن ماجه ، وللترمذي وحسنه « ثلاثة لا ترد دعوتهم » منهم « الصائم حتى يفطر » .

(٤) رواه الدارقطني وغيره من حديث أنس ، وابن عباس ، وأوله « إذا أفطر أحدكم ، فليقل » فدل على أنه قبل الفطر ، وعن ابن عمر : أللهم إني أسألك رحمتك التي وسعت كل شيء ، أن تغفر لي ذنوبي . وإن شاء قال بعد « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » : فاغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أنت أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت ، =

يجب على من لزمه قضاء رمضان أن يبادر إلى القضاء ولا يؤخره وذلك ؛ لأنه أبرأ لذمته ، ويستحب أيضاً : أن يقضيه متتابعاً فلا يفصل بين الأيام ؛ لأن القضاء يحكي الأداء والأداء متتابع فكذلك القضاء ؛ ولأنه إذا قضاه متتابعاً

(ويستحب القضاء) أي : قضاء رمضان ، فوراً (متتابعاً)[1] لأن القضاء يحكي الأداء[2] وسواء أفطر بسبب محرم ، أو لا[3] وإن لم يقض على الفور ، وجب العزم عليه[4] .

وكل ما كان أبرأ لذمته فهو أفضل .

= اللهم إنك عفو ، تحب العفو ، فاعف عني . ويستحب تفطير الصائم ، لحديث « من فطر صائماً فله مثل أجره ، من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء » رواه الترمذي وغيره وصححه ، قال الشيخ : المراد أن يشبعه .

(١) وفاقاً ، مسارعة لبراءة ذمته ، ولا بأس أن يفرقه وفاقاً ، وقاله البخاري عن ابن عباس ، لقوله (فعدة من أيام أخر) وعن ابن عمر مرفوعاً « قضاء رمضان إن شاء فرق ، وإن شاء تابع » رواه الدارقطني ، وعن محمد بن المنكدر قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن تقطيع قضاء رمضان ، قال « ذاك إليك ، أرأيت لو كان على أحد دين ، فقضاه الدرهم والدرهمين ، ألم يكن قضى ؟ فالله أحق أن يعفو ويغفر » رواه الدارقطني ، وحسن إسناده ، ولأنه لا يتعلق بزمان معين ، فلم يجب فيه التتابع ، كالنذر المطلق . إلا إذا لم يبق من شعبان إلا قدر ما عليه ، فيجب التتابع إجماعاً ، لضيق الوقت ، كأداء رمضان ، في حق من لا عذر له ، ولا يكره في عشر ذي الحجة ، لأنها أيام عبادة ، كعشر المحرم ، واستحبه ابن عمر ، ويقدم رمضان على نذر لا يخاف فوته ، لتأكد القضاء ، فإن خاف فوت النذر قدمه ، ومن فاته رمضان ، قضاه عدد أيامه ، تاماً كان ، أو ناقصاً إجماعاً .

(٢) أي يساويه ، وفيه خروج من الخلاف .

(٣) أي أو أفطر بسبب غير محرم ، يستحب القضاء على الفور متتابعاً .

(٤) قال النووي : الصحيح عند محققي الفقهاء وأهل الأصول فيه ، وفي كل واجب موسع ، أنه يجوز تأخيره ، بشرط العزم عليه ، وأجاز جماعة من الصحابة وغيرهم الأمرين ، وقال المجد : يجوز تأخير قضاء رمضان بلاعذر ، مالم يدرك =

على جواز التأخير لقضاء وعدم الفور بقوله تعالى : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » فلم يفيدها الله تعالى بأن تكون متتابعة أو على الفور فبقي على إطلاقها فيجوز أن نقضيها متتابعة أم غير متتابعة ويجوز أن نقضيها على الفور أم على التأخير مالم يأت رمضان من السنة المقبلة .

(ولا يجوز) تأخير قضائه (إلى رمضان آخر ، من غير عذر)[1] لقول عائشة : كان يكون علي الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان ، لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . متفق عليه[2] فلا يجوز التطوع قبله ، ولا عنها : إن تأخيره[3] يصح .

= رمضان ثان ، ولانعلم فيه خلافاً . وكذا ذكر غير واحد ، مذهب الأئمة ، وجماهير السلف والخلف ، أن القضاء يجب على التراخي ، ولا يشترط المبادرة به في أول الإمكان ، وتقدم قول الشيخ : إنه لايأثم بتأخير قضاء رمضان ولو مات ، لأنه وقت موسع .

(١) نص عليه وفاقاً ، « ورمضان آخر » مصروف ، لأنه نكرة ، لوصفه بـ« آخر » وكذا كل معرفة وصفت بـ « آخر » فإنها تنكر .

(٢) أي من كونها مهيئة نفسها له صلى الله عليه وسلم ، متربصة لاستمتاعه في جميع أوقاتها ، إن أراد ذلك ، وهذا من الأدب ، ولا ريب في اطلاعه على ذلك ، واتفق أهل العلم أنها لا يحل لها صوم التطوع وزوجها حاضر ، إلا بإذنه ، وإنما كانت تصومه في شعبان ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم معظم شعبان ، فلا حاجة له فيها حينئذ في النهار ، ولأنه إذا جاء شعبان ، يضيق قضاء رمضان ، فلا يجوز تأخيره عنه .

(٣) نص عليه لخبر « من أدرك رمضان ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، لم يتقبل منه صومه » لكن قال الموفق وغيره : متروك . ونقل حنبل : لا يجوز ، بل يبدأ بالفرض حتى يقضيه . ولأن المبادرة إلى إبراء الذمة ، من أكبر العمل الصالح ، وعنه : يجوز ، ويصح وفاقاً ، وصوبه في تصحيح الفروع وغيره ، للعموم ،=

(فإن فعل) أي : أخره بلا عذر ، حرم عليه[1] وحينئذ (فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم)[2] ما يجزىء في كفارة ، والأصل : رواه سعيد ، بإسناد جيد ، عن ابن عباس[3] والدارقطني بإسناد أنه من أخر صحيح ، عن أبي هريرة[4] وإن كان لعذر ، فلا شيء عليه[5].

= وكالتطوع بصلاة في وقت فرض متسع قبل فعله ، فالأوجه أن يصوم العشر ونحوها تطوعاً وقضاء ، والتطوع أفضل ، كالسنن الراتبة ، في أول وقت الصلاة ، واستظهر صاحب التنقيح وغيره الجواز مع سعة الوقت ، وصححه في تصحيح الفروع .

(١) لأن مقتضاه وجوب القضاء على الفور ، وكما لا تؤخر الصلاة الأولى إلى الثانية ، خولف في المعذور ، فيبقى ما عداه على الأصل .

(٢) وجوباً ، وفاقاً لمالك والشافعي ، وقال الوزير : أجمعوا أنه إن أخره لغير عذر يقضي ، وعليه الفدية . وقال الشيخ : إن ترك الأداء لغير عذر وجبت ، وإلا فلا .

(٣) ولفظه : فإذا قضى أطعم .

(٤) ورواه مرفوعاً من حديث أبي هريرة ، لكن فيه ضعف ، وروي نحوه عن ابن عمر ، وذكره غيره عن جماعة من الصحابة ، وقال يحيى بن أكثم : لا أعلم لهم مخالفاً . والمجزىء من البر مُدٌّ ، ومن غيره مُدَّانِ ، ويجوز قبل القضاء وبعده ، وقال المجد : الأفضل عندنا تقديمه ، مسارعة إلى الخير ، وتخلصاً من آفات التأخير .

(٥) أي وإن كان التأخير إلى رمضان آخر لعذر ، كمرض ، أو سفر ، أو ضيق وقت ، ونحو ذلك فيقضي فقط ، بلا إطعام وفاقاً ، ومن دام عذره بين الرمضانين ، ثم زال ، صام الرمضان الذي أدركه ، ثم قضى ما فاته ، ولا إطعام وفاقاً .

(وإن مات) بعد أن أخره لعذر ، فلا شيء عليه[1] ولغير عذر ولو أخره أطعم عنه ، لكل يوم مسكين ، كما تقدم[2] (ولو بعد رمضان آخر)[3] لأنه بإخراج كفارة واحدة زال تفريطه[4] والإطعام من رأس ماله ، أوصى به أولا[5] .

---

(١) أي لا شيء عليه ، وذكره النووي اتفاق أهل العلم ، ولو مضى عليه أحوال ، لأنه حق لله تعالى ، وجب بالشرع ، ومات من وجب عليه ، قبل إمكان فعله ، فسقط إلى غير بدل ، كالحج ، وأما الحي ، فتسقط الكفارة ، دون القضاء ، لإمكانه .

(٢) أي من خبر ابن عباس ، وأبي هريرة ، ولفظ أبي داود : قال ابن عباس : إذا مرض الرجل في رمضان ، ثم مات ولم يصم ، أطعم عنه ، ولم يكن عليه قضاء ، وإن نذر قضى عنه وليه ، وللترمذي عن ابن عمر مرفوعاً « من مات وعليه صيام شهر رمضان ، فليطعم عنه كل يوم مسكين » وقال : الصحيح أنه موقوف ، وهذا مذهب الأئمة الأربعة وغيرهم ، وقال ابن القيم — في قول ابن عباس : يطعم عن الفرض ، ويقضى عن النذر — : هذا أعدل الأقوال ، وعليه يدل كلام الصحابة ، وبه يزول الإشكال .

(٣) فأكثر ، لم يلزمه لكل سنة فدية .

(٤) بالتأخير ، أشبه ما لو مات من غير تفريط ، ولأنه إنما لزمه للتأخير عن وقته ، وكثرة التأخير لا يزاد بها الواجب ، كما لو أخر الحج لسبب ، لم يكن عليه أكثر من فعله .

(٥) أي أو لم يوص به ، يخرج من رأس ماله ، كسائر الديون .

أي: يعني إذا وجب عليه صيام وله بدل يخرج عنه بالإطعام فإنه في هذه الحال يخرج البدل وهو الإطعام. فمن كفارته من جامع في نهار رمضان مثلاً لو كان الصيام شهرين متتابعين ثم مات ولم يصم فإن وليّه يُطعم عنه لكل يوم مسكيناً ستين مسكيناً؛ لأنه تعذر الصيام.

الصيام وإن مات وعليه صوم كفارة، أطعم عنه، كصوم متعة[1] هذه الحال ولا يقضى عنه ما وجب بأصل الشرع، من صلاة وصوم[2].

---

(١) أي أطعم عنه لكل يوم مسكين، كما يطعم عنه فيما إذا مات وعليه صوم متعة حج، ولا يجزيء صوم كفارة عن ميت، وإن أوصى به، وفاقاً.

(٢) لأنه لا تدخله النيابة في الحياة، فكذا بعد الموت، وكذا الإعتكاف، ولا فدية، لعدم ورود ذلك، ونقل جمع الإجماع، والمراد إجماع الأكثر، وللنسائي وغيره «لا يصلي أحد عن أحد، ولا يصوم أحد عن أحد، ولكن يطعم عنه» وعن ابن عمر نحوه، رواه عبد الرزاق، قال مالك: ولم أسمع عن أحد من الصحابة، ولا من التابعين أمر بصوم، أو صلاة عن أحد، ونقل الجماعة: لا تفعل عنه. وفاقاً، وأجمعوا على أن الصلاة المفروضة، من الفروض التي لا تصح فيها النيابة، بنفس، ولا مال، لأنها عبادة بدنية، محضة، لا يخلفها مال، ولا يجب بإفسادها، ونقل القاضي وغيره الإجماع على أنه لا يصلى عنه صلاة فائتة، وأنه لا يصام عن أحد في حياته.

وقال ابن القيم: يصام عنه النذر، دون الفرض الأصلي، وهذا مذهب أحمد وغيره، والمنصوص عن ابن عباس، وعائشة؛ ولا تعارض بين روايتهما ورأيهما، وبهذا يظهر اتفاق الروايات، وموافقة فتاوى الصحابة، وهو مقتضى الدليل والقياس، لأن النذر ليس واجباً بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه، فصار بمنزلة الدين، ولهذا شبهه النبي صلى الله عليه وسلم بالدين، وأما الصوم الذي فرضه الله عليه ابتداء، فهو أحد أركان الإسلام، فلا تدخله النيابة بحال، كما لا تدخل الصلاة والشهادتين، فإن المقصود منهما طاعة العبد بنفسه، وقيامه بحق العبودية التي خلق لها، وأمر بها، وهذا لا يؤديه عنه غيره، ولا يصلي عنه غيره، وهكذا من ترك الحج عمداً، مع القدرة عليه حتى مات، أوترك الزكاة، فلم يخرجها حتى =

(وإن مات وعليه صوم) نذر[1] (أو حج) نذر[2]

= مات ، فإن مقتضى الدليل ، وقواعد الشرع إن فعلها عنه أحد بعد الموت ، لا يبرئ ذمته ، ولا تقبل منه ، والحق أحق أن يتبع .

وقال الشيخ : يطعم عنه كل يوم مسكين ، وبذلك أخذ أحمد وإسحاق ، وغيرهما ، وهذا مقتضى النظر ، كما هو موجب الأثر ، فإن النذر كان ثابتاً في الذمة ، فيفعل عنه بعد الموت ، وأما صوم رمضان ، فإن الله لم يوجبه على عاجز عنه ، بل أمر العاجز بالفدية ، طعام مسكين ، والقضاء إنما يجب على من قدر عليه ، لا على من عجز عنه ، فلا يحتاج أن يقضي أحد عن أحد ، وأما الصوم وغيره من المنذورات ، فيفعل عنه بلا خلاف ، للأحاديث الصحيحة ، والواجب بالشرع ، أيسر من الواجب بالنذر . وقال : وأما الصلاة فلا يصلي أحد عن أحد ، ولكن إذا صلى عن الميت أحد أبويه تطوعاً ، وأهداه له ، أو صام عنه تطوعاً ، وأهداه له ، نفعه ذلك . وقال في حديث « من مات وعليه صوم ، صام عنه وليه » إنه إن تبرع بصوم عمن لا يطيقه ، لكبر ونحوه ، أو عن ميت ، وهما معسران ، يتوجه جوازه ، لأنه أقرب إلى المماثلة من المال .

(١) استحب لوليه قضاء نذر الصوم عنه ، نص عليه ، وعليه الأصحاب ، وتقدمت الأدلة عليه ، مع ما يأتي ، قال الموفق : ولا إطعام فيه بعد الموت ، بخلاف رمضان ، وقال هو والشيخ وغيرهما : ولا كفارة مع الصوم عنه ، ولا إطعام .

(٢) استحب لوليه حج النذر عنه ، وهو مذهب الشافعي ، لصريح خبر ابن عباس فيمن نذرت أن تحج ، فلم تحج حتى ماتت ؛ أفأحج عنها ؟ قال « نعم ، حجي عنها » رواه البخاري وغيره ، من غير وجه ، قال في الفروع : ومن اعتذر عن ترك القول بذلك هنا ، أو في الصوم ، باضطراب الأخبار ، فهو عذر باطل ، لصحة ذلك عن أئمة الحديث .

قاعدة: الأصل في العبادات عدم النيابة والأصل أن يؤديها المكلف بنفسه. والله جل وعلا يقول: «
ولا تزر وازرة وزر أخرى » والخطاب التكليفي موجه لكل أحد بعينه فلا يؤدي أحد عن غيره عبادة
هذا هو الأصل في التكليف وإنما استثني النذر لورود بعض النصوص الشرعية في مشروعيته
قضاء ما وجب (أو اعتكاف) نذر[1] (أو صلاة نذر ، استحب لوليه قضاؤه)[2]
بالنذر عن الميت لما في الصحيحين : أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه
كما في الحديث وسلم ، فقالت : إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم
الذي أورده عنها ؟ ، قال « نعم »[3] ولأن النيابة تدخل في العبادة بحسب
المؤلف. خفتها ، وهو أخف حكماً من الواجب بأصل الشرع[4] والولي :
هذا خاص هو الوارث[5]
بالنذر فلا يقاس عليه جواز النيابة بما وجب بأصل الشرع ؛ لأن ما وجب بالنذر
أخف مما وجب بأصل الشرع

(١) استحب لوليه الإعتكاف عنه ، نقله الجماعة ، وهو قول الشافعي ، وقال سعد بن عبادة للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أمي ماتت وعليها نذر لم تقضه . فقال « اقضه عنها » رواه أبو داود ، والنسائي ، بسند صحيح ، ومعناه في الصحيحين ، ولأنه يروى عن عائشة ، وابن عباس ، وابن عمر ، ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة .

(٢) نص عليه ، وعليه الأصحاب .

(٣) أي صومي عنها ، وفيه : فقال « أفرأيت لو كان على أمك دين ، فقضيتيه عنها ، أكان ذلك يؤدي عنها ؟ » قالت : نعم . قال « فصومي عن أمك » وفي الباب أحاديث أخر .

(٤) أي والنذر أخف من الواجب بأصل الشرع في الحكم ، لكونه لم يجب بأصل الشرع ، وإنما أوجبه الناذر على نفسه ، فصحت النيابة فيه .

(٥) فإن لم يخلف الناذر ونحوه تركة ، لم يلزم الولي شيء اتفاقاً ، لكن يسن فعله عنه ، لتفرغ ذمته ، كقضاء دينه ، قال النووي وغيره : الولي القريب ، عصبة أو نسباً ، وارثاً ، أو غير وارث .

فإن صام غيره جاز مطلقاً ، لأنه تبرع[1] وإن خلف تركة وجب الفعل[2] فيفعله الولي ، أو يدفع إلى من يفعله عنه[3] ويدفع في الصوم عن كل يوم طعام مسكين[4] وهذا كله فيمن أمكنه صوم ما نذره فلم يصمه[5] .

---

(١) أي وإن صام عن الميت – الذي وجب عليه النذر – غير ولي الميت ، جاز مطلقاً ، بإذن الولي والورثة وعدمه ، لأن ذلك الصيام من الأجنبي تبرع ، فجاز منه ، كقضاء الدين ، لأنه عليه الصلاة والسلام شبهه بالدين .

(٢) أي فعل النذر على ما تقدم ، وكقضاء الدين .

(٣) أي يفعل الولي ذلك النذر ، وكذا حجة الإسلام ، بنفسه استحباباً ، أو يدفع من تركته إلى من يفعل عنه ذلك ، ويجوز أن يحج عنه بإذن وليه ، بلا نزاع ، وبدونه على الصحيح من المذهب ، ويجزىء صوم جماعة عنه في يوم واحد ، عن عدتهم من الأيام ، إلا فيما يشترط فيه التتابع ، فلا تصح النيابة إلا من واحد ، لا من جماعة ، اختاره المجد ، والنووي ، واستظهره في الفروع ، وصححه في تصحيحها .

(٤) أي فإن لم يفعل الولي ، فعليه أن يدفع في الصوم ، عن كل يوم طعام مسكين ، لأنه فدية الصوم ، ولا كفارة مع الصوم عنه ، أو الإطعام ، وكذا اختار الشيخ وغيره أن الصوم عنه بدل ، يجزىء بلا كفارة .

(٥) أي كل ما تقدم لا يلزم إلا في حق شخص أمكنه صوم ما نذره ، بأن مضى ما يتسع لفعله قبل موته فلم يصمه ، فيفعل عنه ، لثبوته في ذمته كقضاء دينه من تركته .

هذه الأحاديث تدل على أن النيابة تدخل الواجب بأصل الشرع وهي للنذر.

- مسألة مهمة يكثر سؤال الناس عنها: وهي هل يجوز قضاء صيام أيام من رمضان في وقت صيام مستحب كأن يقضي يوماً من رمضان في صوم يوم عرفة أو صوم يوم عاشوراء فهذا جائز وصيامه صحيح ويحصل له فلو أمكنه بعضه قضي ذلك البعض فقط[1] والعمرة في ذلك الأجران: كالحج[2]

أجر يوم عرفة وأجر يوم عاشوراء مع أجر القضاء، هذا بالنسبة لصوم التطوع المطلق الذي لا يرتبط برمضان أما صيام ما مضى عنه دون الباقي، لأنه لم يثبت في ذمته، بخلاف المقدار الذي أدركه، فإنه يثبت في ذمته، وإن كان مريضاً، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في ذمته، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه، وكذا لو نذر صوم شهر من شوال معين، فمات في أثنائه، فعل عنه ما مضى من الشهر، إذا لم يفعله لمرض ونحوه، وكذا لو مات وعليه حج منذور، فعل عنه، ولو لم يمكنه فعله في حياته، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، ومن مات قبل دخول شهر نذر صومه، لم يصم، ولم يقض عنه، قال المجد: هذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً.

(١) أي دون البعض الآخر، كمن نذر صوم شهر، ومات قبل ثلاثين يوماً، فيصام عنه ما مضى منه، دون الباقي، لأنه لم يثبت في ذمته، بخلاف المقدار الذي أدركه، فإنه يثبت في ذمته، وإن كان مريضاً، لأن المرض لا ينافي ثبوت الصوم في ذمته، بدليل وجوب قضاء رمضان مع المرض ونحوه، وكذا لو نذر صوم شهر من شوال معين، فمات في أثنائه، فعل عنه ما مضى من الشهر، إذا لم يفعله لمرض ونحوه، فإنها مرتبطة وكذا لو مات وعليه حج منذور، فعل عنه، ولو لم يمكنه فعله في حياته، لجواز النيابة فيه حال الحياة، فبعد الموت أولى، ومن مات قبل دخول شهر نذر صومه، لم يصم، ولم يقض عنه، قال المجد: هذا مذهب سائر الأئمة، ولا أعلم فيه خلافاً.

(٢) أي العمرة، في أنها تلزم بالنذر، كالحج في لزومه، لكن لا يعتبر تمكنه في حياته، على الصحيح من المذهب، ومن مات عليه صوم من كفارة، أو متعة، أو قران، ونحوه، أطعم عنه من رأس ماله.

لا يرتبط برمضان إلا إذا كان عليه قضاء

ولا يكون صيام ستة أيام من شوال معين فمات في أثنائه فعل عنه ما مضى من الشهر إذا لم يفعله لمرض ونحوه فإنها مرتبطة

ولا تكون إلا بعد قضائه

فلو صامها قبل القضاء لم يحصل على أجرها لحديث من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال فكأنما صام الدهر.

وعلوم أن من عليه قضاء فإنه لا يعد صائماً رمضان حتى يكمل القضاء، وبعض الناس يظن أنه إذا خاف خروج شوال قبل صوم الست فإنه يصومها ولو بقي عليه القضاء، وهذا غلط فإن هذه السنة لا تصام إلا إذا أكمل الإنسان ما عليه من رمضان.

فتاوى ابن عثيمين (٢٠/٤٨-٤٩).

وأيضاً لقاعدة التداخل وهي: «إذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد في وقت واحد ليست إحداهما مفعولة على جهة القضاء ولا على طريقة التبعية للأخرى في الوقت، تداخلت أفعالها وكفى فيها بفعل واحد» قواعد ابن رجب (١/١٤٢).